اَلْبَرِيقَة شَرْحُ الطَّرِيقَة

لابى سعيد الخادمى القوُنوى

المتوفى سنة ١١٧٦ هجرى

ويليه

رَسَائِلُ ابْنِ عَابِدِينْ

منهل الواردين من بحار الفيض . على ذخر المتأهلين

فى مسائل الحيض * للمحقق العلامة * المدقق

الفهامة * السيد محمد عابدين الحسينى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه‌سى

١٣٢٠

İHLÂS VAKFI YAYINIDIR

ن بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمى بن سعيد استانبولى

HAKİKAT KİTABEVİ

Darüşşefeka Cad. No: 57/A

P.K. 35 Tel.: 23 45 56

Fatih — İstanbul

Turkey

1983

556

Marfat.com

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ

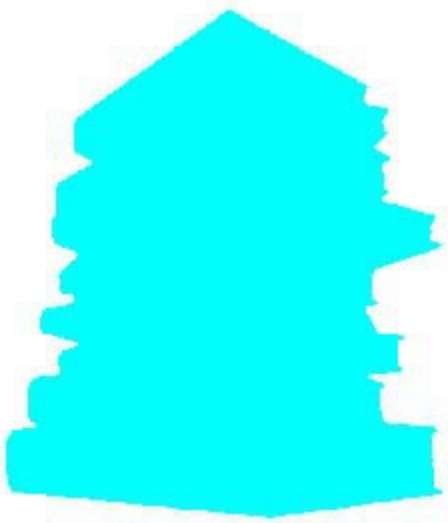

Marfat.com

PUNJAB
UNIVERSITY
LIBRARY
LAHORE
CLASS NO.....
BOOK NO.....

ذخیرۂ حکیم محمد موسیٰ امرتسری

جو ۱۹۸۹ء میں حکیم صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا

رضی الله تعالى عنه ان رسو
بينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع و
ه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اى الطر
والاهوآء والبدع فتقعوا فى الضلالة وظل
اد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله
رقهم قد شبر وقع فى الضلالة وخرج عن
تمسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام
واد الاعظم فقد شذ فيما يدخله فى النار
ة والجماعة فان نصرة الله وحفظه وتوفيقه
اجية قد اجتمعت اليوم فى مذاهب اربعة
من كان خارجا عن هذه الاربعة فى هذا
ن على صراط مستقيم وكل واحد من
هم الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل
احاديث فى امور رسول الله صلى الله عليه
ين والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل
ل المشرق والمغرب على صحة ما اوردوه
ثم بعد النقل ينظر الى الذى تمسك بهدیهم
ن هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
لم يمنعه وشيء من الضلال واختلف العلماء من
الكفر وهو غير متأول
د والخطأ المفضى الى
الى اختلف السلف
لماء والمتكلمين من
ن وهو اكثر الفقهاء
ن الهمام فى شرح
م المجتهدون بل من
والسلام النبى
به صلى الله
قال التوربشتى
الى نفسه فقال
تدين كل
معتقدون ما هو
نرافهو الى الله
طاهر قوله عليه
الصلاة والسلام كلهم فى النار بانه ان اريد التأييد فيها لا يصح لان من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد من
دخول الجنة وان اريد ان دخولهم محتم وان كانوا يخرجون لا يصح لان المؤمن العاصى فى مشيئة الله تعالى
وان اريد انهم مستحقون لدخولها وهم فى المشيئة فعصاة اهل السنة كذلك فاوجه التخصيص واجيب بان
التخصيص لشدة مؤاخذتهم بالعذاب فان عذابهم فى النار يكون اشد عذابا من عصاة الفرقة الناجية
لسوء اعتقادهم فى طريقة نبيهم وبان الكل بمجموعى لا جميعى اى بمجموع هذه الفرق فى النار ومجموع هذه الفرقة
فى الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرق فى النار ولا كل الفرقة فى الجنة من غير سابقة عذاب

Marfat.com

اَلْبَرِيقَة شَرْح الطَّرِيقَة

لابى سعيد الخادمى القوُنوى

المتوفى سنة ١١٧٦ هجرى

ويليه

رَسَائِل ابْن عَابِدِين

منهل الواردين من بحار الفيض * على ذخر المتأهلين
فى مسائل الحيض * للمحقق العلامة * المدقق
الفهامة * السيد محمد عابدين الحسينى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه‌سى
١٣٢٥

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
حسين حلمى بن سعيد استانبولى

يطلب من المكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بمنطقة ...
استانبول - تركيه
١٤٠٣ هجرى ١٩٨٣ ميلادى

* تنبيه *

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنى الشكر الجميل وكذلك جميع كتبى كل ما أدون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

Baskı: İhlâs Matbaacılık ve Dağıtım A.Ş. İstanbul - 1983

Marfat.com

3948

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الخيانة وهو﴾ اى الخيانة
قيل والتذكير باعتبار الداء والاوجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من اسباب الغضب ويمكن ان هذا من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيثه (الثانى والعشرون) من آفات القلب (وهو ايضا حرام) كالغدر لانه من خصال النفاق كما فى حديث آية المنافق ثلاث الى ان قال واذا ائتمن خان (وضده) اى ضد هذا الامر (وهو الامانة واجب) كما فى حديث ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك (حد) احمد (ز) البزار (طط) الطبرانى فى الاوسط (حب) بن حبان (عن انس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه انه قال قلما) قيل بمعنى ما النافية لان لفظة ما الداخلة كافة عن العمل فيكون لمجرد النفى اقول المقام يقتضى النفى لكن لم نطلع وجه دلالته على النفى ثم هو فعل ماض وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل له وكذا طال وكثر نحو قلما يبرح زيد وطال ما صحبتك وكثر ما قلت كذا (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان) كامل لانفى حقيقة الايمان اذ ان يراد الاستحلال (لمن لا امانة له) فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن (ولا دين) هو الخضوع لاوامر الله تعالى ونواهيه واما نشد والعهد الذى وضعه الله تعالى بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية (لمن لا عهد له) قيل عن التمييز هذا واما له وعيد لايراد به الوقوع بل الزجر

Marfat.com

والردع ونفى الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم
اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم الغفلة فاوفرهم
حظا من الحفظ اوفرهم حظا من الذكر انتهى قال المظهر هذا لغير الامام واما
الامام اذا غدر مع الحربى لمصلحة فجائز اقول اطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبى
فى الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة لمفهوم واحد فلم
فرق بينهما وخص كل واحد بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا
هنا معنى فان الامانة ان مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالامانة فى لزوم
الاداء وان مع الخلق فظاهر والعهد ان مع الله فاثنان ما اخذه على ذرية آدم
فى الازل وهو الاقرار بربوبيته وما اخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله
بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسله وان مع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع
الامانة والعهد الى طاعته تعالى فى اداء حقوقه فكانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفى
بعهد الله تعالى بعد ميثاقه ولا يؤدى امانته بعد حملها وهى التكاليف
انتهى موجزا ثم نقل عن الهيثمى ضعف الحديث لكن الغير ونقسه وفى الجامع
لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع
الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد (وتجرى الامانة والخيانة فى القول
ايضا) كجريانهما فى الاموال والابضاع (د) ابوداود (عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار) الذى طلب منه
المشورة (مؤتمن) اى امين فيما يسئل من الامور فلا يكتم ما هو مصلحة
للمستشير فان كتم فقد اضره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار فيجب عليه ان لا يشير الا ما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذى
لا يأمن على ابداع ماله الا ثقة وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو
النصح لله ولرسوله ولعامة المسلمين وبه يحصل التحاب والائتلاف وفى الجامع
زيد هنا قوله فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه قال المناوى لان الدين
النصيحة كما تقرر واقصى موجبات البخل ان لا يرى الانسان لاخيه ما يراه
لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه ايماء بطلب الاستشارة المأمور بها فى قوله تعالى
وشاورهم فى الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم
العون المشاورة (تنبيه) قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم
كبير كثير فانه يحتاج الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس
وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده واذا عرف

Marfat.com

من احوال انسان المخالفة وانه اذا ارشده بشئ فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغى وهذا يسمى علم السياسة فلذا قالوا المشير والناصح يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح ورويه حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فان لم يجمع هذه الخصال فخطأه اسرع من اصابته كذا فى الفيض (ومن افتى بغير علم) اوعلى خلاف علمه كان الاثم على المفتى اما لواجتهد فاخطأ فلا اثم عليه ولاعلى المستفتى بل ان اصاب فله اجران وان اخطاء فله اجر واحد (كان اثمه على من افتاه) اذا كان ثقة فى علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقاة اوافتى بالقول المهجور واذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما واما اذا اجتهد الثقة فاخطاء فلا اثم عليه ان لم يكن طريق الحق بينا ولا على المستفتى بل للعالم اجر نقل عن المواهب لعل هذا فى الاجتهاديات وفى الجامع عن على رضى الله تعالى عنه عن تاريخ ابن عساكر من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض (ومن اشار على اخيه) قيل وان لم يستشره (بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه) اقول فى الجامع هذا حد يشمل احدهما المستشار مؤتمن لكن بالزيادة المشارة آنفا والثانى من افتى الخ حكى ذلك عن المناوى لكن لم اره فى المناوى على شرح الجامع (ومنه) من اشد بواعثه (خلف الوعد) اذا قدر على انجازه واما خلف الوعيد فقيل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الاول من الجانبين والثانى من جانب ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا ايذان والثانى خلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز حينئذ واجب لانه نهى منكر فبتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كالبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لان الواجب فى الاول الفسخ وفى الثانى التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العهد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذى هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفاء كما فى الحاشية (وهو) خلف الوعد (الثالث والعشرون) من آفات القلب (وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) روى ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله فولوا يوم احد فنزلت ولم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والاكثر حذف الفها مع حرف الجر لكثرة استعمالهما معا

﴿واعتنا فهما﴾

Marfat.com

٢ وجه الاعتناق انه انتقل الاستفهام الى الجار ولذا جاز تقديم الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام على ماقبل عد

واعتناقهما ٢ فى الدلالة على المستفهم عنه (كبر مقتا) اشد البغض نصبه للتمييز للدلالة على ان قولهم هذا مقت خالص كبير عند الله يحقر دونه كل عظيم مبالغة فى المنع عنه (عند الله ان تقولوا) فاعل كبر (ما لا تفعلون م) مسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية) علامة (المنافق ثلاث) قيل لاينافى زيادتها عليه لان العدد لامفهوم له لايخفى ان مدار الاشكال من اضافة آية الى المحلى باللام ولا عهد ولا دليل للجنس فالمضاف والمضاف اليه للاستغراق فلا دخل فى الجواب لاعتبار المفهوم وعدمه فتأمل (وان صام وصلى) وهما من عظام مانى الاسلام عليه والظاهر منهما الفرض خلافا لمن وهم العموم بالنفل (وزعم) اعتقد (انه مسلم) يعنى لايفيد عامة اعماله واعتقاد اسلامه ولايخفى انه لايكفر صاحب هذه الخصال ولو مجموعها فالمراد الاستحلال كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او يحمل على نفى كمال الايمان او على عدم نفع الايمان فى الانزجار عن مثل هذه الكبائر كما قيل اوعلى سلب المدح الذى وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذى وصف به المنافقون والفاسقون كما عن الحسن ويمكن ان يراد من المنافق مطلق الفاسق على المجاز المرسل اوشبيه المنافق ومثله على حذف المضاف او يجوز فى لفظ الآية ولا يبعد ان تحمل الاية على الامارة والامارة مما يتخلف ويؤيد ذلك ما روى عن البخارى انه ينزع عنه نور الايمان كما فى حديث من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه وقيل لما استحال حمل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل كما فى قول حذيفة لعمر رضى الله تعالى عنهما هل تعلم فى شيئا من النفاق اى من صفات المنافقين الفعلية (وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال تهاونا بامرها فيكون منافقا خاصا وقيل ان تلك الخصال مجموعة على انها آية المنافقين فى زمانه لاجتنب اصحابه عن تلك الخصال ولاتوجد الا فى المنافقين كما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (اذا حدث) مما فى الدين اوفى الدنيا (كذب) عمدا واما الصور التى جوز فيها الكذب فليست من هذا فهذا من قبيل عام خص منه البعض (واذا وعد اخلف) اذا لم يقدر على اتيانه لان مثل هذا محمول على الاستصاغة وسلامة الاسباب لان التكليف بما لا يطاق ممتنع (واذا أؤتمن) بالمفعول وضع عنده امانة اموالا واقوالا لاسيما اسرارا (خ م عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما انه قال قال

Marfat.com

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا) اى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا وعادة وديدنا له قيل عن الكرمانى اربع مبتدأ بتقديرا ربع خصال والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة واذا حد خبره وقال التفتازانى اربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والاحسن ان يجعل اربع خبرا مقدما ومن مبتدأ الخبر (ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها عن ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان فى اعتقاد الايمان فنفاق الكفر والافنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (اذا أتمن خان واذا حدث) خبرعن ماضى الاحوال (كذب) لتمهيد معذرته فى التقصير (واذاوعدا خلف) لم يف (واذعاهد غدر) نقض العهد ترك الوفاء به (واذاخاصم فجر) مال فى الخصومة عن الحق وقال الباطل وفى الفيض عن البيضاوى يحتمل اختصاص هذا باناء زمانه لعلمه بنور الوحى بواطن احوالهم وميز المخلص والمنافق بمايخص المنافق فى زمانه ولم يصرح باسمائهم لعلمه بان منهم من يتوب ولان عدم التعيين اوقع فى النصيحة واجلب للدعوة وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل العموم للتأكيد فى الزجر ايذانا بانها طلايع النفاق التى هى اسمج القبايح فانه كفرموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين ولذلك بالغ سبحانه وتعالى فى شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال القبيحة وجعلهم اشداء من الكفار واعدلهم الدرك الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء اولى الامور واحقها بان يهاجر عنها ولا يؤتى مراتعها فان من رتع حول حمى النفاق يوشك ان يقع فيه ويحتمل ارادة النفاق العرفى من مخالفة السر العلن مطلقا فيراعى امور الدين علنا ويترك محافظتها والنفاق مأخوذ من النفق وهو السرب الذى له طريقان وعن الطيبى اقبحها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وعن الغزالى والخلف فى الوعد قبيح فاياك وان تعد بشئ الاوتفى به بل ينبغى ان يكون احسانك للناس فعلا بلا قول فان اضطررت الى الوعد فاحذر ان تخلف الابعجز اوضرورة فان ذلك من امارات النفاق وخبائث الاخلاق (فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام) فالوفاء به واجب كالفسخ فى العقد الفاسد والتوبة للمذنب واذاوفى ارتفع الاثم والايضاعف عليه الاثم هذا اذا خلى عن العوارض والموانع وطبعه ان يكون كذلك والا فسيأتى

Marfat.com

جواز الكذب فى ثلاث صور مثلا (واما بنية الوفاء فجائز) بل مطلوب اذا كان فيه ادخال سرور على المؤمن (ثم انه) اى الوفاء على تقدير نيته (لايجب عند اكثر العلماء رحمهم الله تعالى) عز وجل وعند غير الاكثر واجب كما يأتى وانما لم يكن واجبا مع انه كذب لعدم تعمده كما يشير اليه قوله آنفا كذب عمد فالاعمد فيه لاوجوب فيه (بل يستحب فيكون خلفه) بعدم الوفاء (مكروها تنزيها) ونقل عن العينى شرح البخارى وقال العلماء يستحب الوفاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لاتحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لايترتب على تركه مفسدة انتهى وفى الفتاوى الزينية لابن نجيم عند عد الصغائر وخلف الوعد قاصدا له (بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وعد الرجل) بخير اخاه بما يسوغ شرعا (ونوى ان يفى له) قيل فيه دليل على ان النية الصالحة يثاب الانسان عليها (فلم يف به) قيل لعذر منعه (فلا جناح عليه وفى رواية فلا اثم عليه) لايخفى على هذا لاتقريب لان عدم الاتيان ان لعذر فينبغى ان لايكون الاتيان مستحبا ولا الحلف مكروها بل قوله فلا جناح عليه فاظاهر انه ينفى الكراهة مطلقا نعم قد يجتمع الجواز مع الكراهة كما تسمع كثيرا من الفقهاء يقول يجوز مع الكراهة وان قوله لاجناح فى معنى لابأس ومن معانى لابأس ماهو تركه اولى لكن هذا الترك غير كراهة الا ان يدعى عمول الكراهة اليه بناء على ان الاحكام خمسة فلو لم يدخل لانعدم الحصر قال المناوى اما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام بل التزم بعض الائمة تأثيمه لمفهوم هذا الحديث ولان الوفاء بالعهد مأمور به فى جميع الاديان لكن ابو حنيفة والشافعى على ان الوفاء مستحب لاواجب ويأول هذا الخبر انه لايأثم حيث كان الوعد لازما له بذاته لا للوعد ومنعه عذر قال فى شرح الزعاية والوعد الذى هو محل الخلاف كل مايدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك فى مضرة او كلفة ومنه مالو تكلف طعاما وجاس [illegible] موعدك انتهى فتأمل (رواه ت د عن زيد بن ارقم) رضى الله تعالى [illegible] والحديث بهذين المخرجين على هذين الروايتين ورمز فى الجامع هكذا اذا وعد الرجل اخاه وفى نيته ان يفى ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه ثم قال فى الفردوس الحديث غريب وسنده ليس بقوى قال الذهبى وفيه ابو نعمان مجهول

Marfat.com

كشيخه ابى الوقاص وقال المناوى اشتمل سنده على مجهولين انتهى ولايخفى ان دلالة الحديث على هذا ليس بقوى كما فهمت من السابق (وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب) فتاركه آثم (والخلف) بلاعذر (حرام مطلقا) عزم على الوفاء اولا (ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق) لايخفى ان الخلاف من غير ائمة الحنفية هنا ليس بمعتبر فى الفتوى الا ان يراد طريق التقوى كما يشير اليه قوله (وشان السالك) الى الله (الاجتناب من الخلاف) فانهم يعتبرون خلاف كل الائمة اذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم لانه وان خطاء فى اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا ان مذهب ابى حنيفة حق يحتمل الخطاء ومذهب غيره خطاء يحتمل الحق والمتورع المتقى يحترز عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وآية النفاق يقتضى الحرمة ولوظنا فافهم (والاخذ بالوفاق) قال الدمشقانى فى حل الرموز ويجب على الصوفى ان يحصل من العلم مايصح به عمله على وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب الاربعة فالصوفى اذا كان حنفى المذهب مثلا وجب عليه الاحتياط فى امر وضوئه وصلاته وسائر عباداته حتى يكون موافقا لمذهب الشافعى ومالك واحمد فان مذهب الصوفية الجمع بين اقوال الفقهاء فان لم يتيسر الجمع يأخذ بالاحوط والاولى فان الشافعى لايعترض عليك ان لم تتوضأ فى الفلتين وابا حنيفة لا يعترض عليك اذا توضأت لمس الذكر والمرأة والواجب ان يحب اصحاب المذاهب الاربعة ويدعوا بالخير لجميعهم ولايتعصب اصلا واما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقا انتهى هذا فى التقوى فان العمل بالرخص عند اهل التقوى جائز واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ومحبته الرخص فمحمول على تعليم الشريعة اوقبل اعلام لزوم العزيمة قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف مالم يشتد ضعف مدركه اويصادم سنة صحيحة اويوقع الخروج منه فى خلاف آخر كذا نقل عن المواهب وفى حديث الجامع ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وفيه ايضا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفيه ايضا ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (ومنه) من اشد بواعثه (التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهم اومهموم) لامر مستقبل (اومغموم) لما فاته فى الماضى (اومحزون) لما اصابه من البلايا والمصائب فى الحال (ومنه ما صدر من صبى اومجنون اوحيوان

Marfat.com

مما يتأذى به كبكاء كثير) للصبي (وشتم) من المجنون (وعثار) من الحيوان (فيغضب) منه (وربما يشتم ويلعن ويضرب) يجوز ضرب الحيوان الاوجهه (وهذا) النوع (من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع) ورداءة النفس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحمل اذاهم ويمشي على هواهم كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اصليها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجدامه ببكائه فانه اوجز صلاته ولم يغضب وان شغل قلبه به (واقبح من هذا) الغضب (من يغضب على جماد) كحجر وشجر (بسقوطه) عليه (او عدم قراره) في مكانه عند الوضع فاروى من غضب موسى عليه السلام على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند ارادة اخذه الثوب فقيل لان الحجر فعل مثل ما فعل العقلاء (او عدم انقطاعه او) عدم (انكساره او نحوه فيغضب) لتخلفه عن مراده (ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه) كالكسر والاحراق والبيع فيدخل في المبذرين (مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذى) من ضربه وشتمه (و) غضب (من يغضب على فعل نفسه كالعثار) في المشي (وعدم احسان شئ من اعماله) مما اراده (فيسب نفسه ويلعنه ويضربه) وربما يقتل نفسه او يلقيها من مكان مرتفع (بخلاف من يغضب على نفسه بعصيانه لله تعالى) بترك اوامره او ارتكاب مناهيه (او كسله) عن بعض الطاعات (او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة) حتى يفسد لما دونها والاولى فيحمل عليها ولعله من الناسخ (وربما يحلف او ينذر) بالامور الشاقة كالنذر بالصوم او الحج او التصدق (وهذا حسن وغيرة) حميدة (دينية) يثاب بها (واقبح من هذا) المذكور (كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته) لان هذا كفر صريح (وكثيرا ما يقع هذا الغضب بعد الغضب على شئ و) بعد (قول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) فيغضب على الله تعالى او حبيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله تعالى منه ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه في اسد المهالك (فلذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان) الظاهر من الغضب الاستغراق فيقتضي ان يفسد كل غضب الايمان وليس كذلك وان الظاهر

Marfat.com

ان قوله فلذا اشارة الى الغضب الى الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفاء ولو اريد العهد لزم اثبات القرينة وهى صعبة ولو اول فسد الايمان لاضمحل الاستدلال الا ان يراد عموم المجاز (فنعوذ بالله من شرور انفسنا) وسيئات اعمالنا (واما الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات فمحمود لانه غضب فى الله تعالى وحمية للدين) صيانة (ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع فى القول كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان كلها) اى كل هذه الالفاظ (حرام فيكون تهورا) خروجا عن حد الشرع ولذا يجب التعزير ولو اتى مأ ولا لانه وان لم يلزم التعزير لكنه لا ينبغى ذلك (بل يكتفى بنحو يا جاهل) لانه اما جاهل فى نفسه او عالم لم يمش على نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (ويا احمق) اى ناقص العقل فلو لم يكن احمق لم يقرب المنكر (ان احتيج اليه) كالمعاندة والاصرار فى الاظهار فيه اشارة الى ان الاولى ان لا يأتى مثل ذلك ايضا فى الابتداء بل يرفق ويلين كما فى قوله تعالى فقولا له قولا لينا وقال عليه السلام ان الله يحب الرفق فى الامر كله كما فى الجامع الصغير وفى نصاب الاحتساب وينبغى اللين والشفقة ولا يكون فظا غليظ القلب لانه تعالى قال فقولا له قولا لينا ووعظ المأمون الخليفة واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله خيرا منك الى شر منى فأمر بالرفق فقال فقولا له قولا لينا فيعظ برفق ولين لا بعنف ولا ترفع فانه يؤيد داعية المعصية ويحمل العاصى على المقابلة والايذاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا رفيق فيما يأمر ه ورفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه (وفى الفعل) عطف على قوله فى القول (كالضرب الشديد) لعل التجاوز فى الشدة لا فى اصل الضرب كما فى حديث اذا رأيتم منكرا فلتغيروا بيدكم الحديث قال فى النصاب قد يكون التعزير بالصفع وبتعريك الاذن وبالكلام العنيف وبالضرب وباخذ المال وفى الفتاوى يقيم التعزير كل احد حال مباشرة المعصية ومن حدا وعزر فمات هدر دمه ويكون بالقتل ابتداء وبهدم بيته وبالنفى عن البلد على حسب جنايته ورأى الامام والقاضى (والجارح والمتلف بل يكتفى) فى الغضب بالفعل (بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية) التى غضب لاجلها (الا ان لا يمكن بدون الضرب) الشديد فيأتى به للضرورة (فيقتصر بقدر الضرورة) ولا يتجاوز الحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكثير

Marfat.com

من المحتسبين) اى الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر فان المعنى الشرعى للاحتساب ذلك (يخطاؤن فى هذا) فيضربون فوق حاجة الضرب (فيفرطون) يتجاوزون الحد (فى الحسبة) هو فى الشريعة عام يتناول كل مشروع وفى العرف اختص بامور كاراقة الخمور وكسر المعازف واصلاح الشوارع والتفصيل فى نصاب الاحتساب (فلا يفى خيرهم) فى الاحتساب (شرهم) كالضرب بغير مبيح شرعى ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع وفى النصاب ان عمر كان يعس مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب ومغنية تغنيه فتسور عليه فقال ما اقبح شيخا مثلك فقال الرجل ان عصيت واحدة فقد عصيت فى ثلاث تجسست وقد نهاك الله تعالى قال ولا تجسسوا وتسورت وقال الله تعالى وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا فقال عمر صدقت فهل انت غافر لى فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله تعالى له وفى آخر شرح العضد للجلال الدوانى وقعت القصة بنحو آخر ﴿المقام الخامس﴾ من مقامات الغضب (فى الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه) اى كظم الغيظ (تحلم) تكلف الحلم (بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة) لقيام الغضب ولكن اذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون فى كظمه تعب وهذا طريق اكتساب الحلم كما سيجئ (والحلم) هو (عدم الهيجان) عند وجود محركات الغضب (وهو) اى الحلم دال على كمال العقل) لعدم غضبه مع وجود سببه لكثرة ادراكه وشدة تأنيه فى استقبال الوقايع والنوازل واصطباره عليها (و) دال على (انكسار قوة الغضب وخضوعه) اى الغضب يعنى تذلله وانقياده (للعقل) ولكن ابتداؤه التحلم وكظم الغيظ لما بينا (وفيه) فى الحلم (ثلاثة مقاصد) فى فوائد الحلم وفى فوائد ثمراته وفى طريق تحصيل الحلم ﴿المقصد الاول فى فوائد الحلم وهى اربعة الاول محبة الله تعالى) اى رضاه عمن اتصف به (صف) الاصفهانى (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت) صارت كالواجب فى عدم التخلف اووجوبا عاديا (محبة الله تعالى على من اغضب) بالبناء للمفعول (فحلم) فلم يؤاخذ من اغضبه وهذا فى الغضب لغير الله ثم قال المناوى فى اسانيده احمد بن داود بن

Marfat.com

عبد الغفار قد وثقه الحاكم وقال فى الميزان كذبه الدار قطنى وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال فى اللسان ابن ظاهر كان يضع الحديث (طب) الطبرانى (عن فاطمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ومن مناقبها رضى الله تعالى عنها ان عايشة رضى الله تعالى عنها سئلت اى الناس احب الى النبى عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ملك نزل لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه ان يسلم على ويبشرنى بان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم يابنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا ابت فاين مريم قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة (فان قيل قربها للنبى يقتضى كثرة روايتها كعايشة والحال ان احاديثها فى غاية قلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه السلام اذ ماتت بعده بستة اشهر وقيل ثلاثة اشهر بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان وعشرين ونصف فى رمضان رضى الله تعالى عنها وصلى على ابيها وسلم (ان الله تعالى يحب الحيى) صفة مشبهة من الحياء اى العبد صاحب الحياء الداعى للجميل الوداع للرذالة (الحليم المتعفف) المتحرز عما فى ايدى الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة (ويبغض البذئ) من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفيه (الفاحش) المتكلم بالفواحش والقبايح والعيوب (السائل الملحف) الملح المجد فى طلب الشئ فدل الحديث انه تعالى يحب الحلم كالحياء والعفة (و) المطلوب (الثانى كونه) اى الحلم (زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم دنيا عن) سفيان (ابن عيينة) على صيغة التصغير (انه قال كان من دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغننى بالعلم) المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه والعلم بكيفية التعبد له والتأدب بين يديه فهذا هو العلم الذى اذا انبسط فى الصدر شعاعه ينشرح للاسلام وقيل العلم النافع هو الذى يستعان به على طاعة الله ويلزمه المخافة من الله والوقوف على حدود الله وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى ودوام موافقته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة ومخالفة النفس وصيانة الشهوات فذلك العلم الذى لا ينفع وهو الذى استعاذ النبى عليه السلام منه

﴿بقوله﴾

Marfat.com

بقوله اعوذ بك من علم لاينفع (وعن الجنيد العلم النافع مايدل صاحبه على التواضع ودوام المجاهدة ورعاية السر ومراقبة الظاهر والخوف من الله والاعراض عن الدنيا وعن طالبها والتقلل منها ومجانبة ابواب اربابها وترك مافيها على من فيها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومجالسة الفقراء وتعظيم اولياء الله تعالى والاقبال على مايعنيه) وقال الفضيل العالم طبيب الدين ودواء الدنيا داء الدين فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فمتى يبرئ غيره (شعر) وغير تقى يأمر الناس بالتقى ❊ طبيب يداوى الناس وهو مريض ❊ فاذا كان العالم بهذا المحل من الدين كان اماما يقتدى به فى الظاهر والباطن يهتدى بنوره كل من صحبه ويستضئ بعلمه كل من تبعه ويكون حجة الله تعالى على عباده وبركته فى بلاده كذا فى شرح الحكم (وزينى بالحلم) اى الصبر على الاذى والتجاوز بل الاحسان والاكرام وتحمل الاذى وترك الانتقام ولذا لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد قالوا لو دعوت الله عليهم فقال لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومى فانهم لايعلمون وفى رواية اغفر لقومى قال القاضى ابو الفضل انظر مافى هذا القول من غاية الحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اغفروا اهد ثم اظهر سبب الرحمة بقوله لقومى ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لايعلمون والتفصيل فى الشفاء لعياض كما مر (واكرمنى بالتقوى) فانه لااكرم منها عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم (وجملنى بالعافية) قيل العافية من جوامع الكلم ثم ان العافية هل هى سلامة الدين من البدعة والعمل من الافة والنفس من الشهوة والقلب من الامنية اوهى الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعات او قرار القلب مع الله تعالى لحظة اونفس بلا بلاء ورزق بلاعناء وعمل بلا رياء اوان لا يكلك الله تعالى الى غيره اودين قويم وبدن غيرسقيم وقلب سليم والتوكل على الرب الكريم اوالختم على الشهادة والبعث فى زمرة اهل الولاية والمرور على الصراط بالسلامة ثم دخول الجنة اوهى عشرة خمس فى الدنيا العلم والعمل والاخلاص والشكر والرضاء بالقضاء وخمس فى الآخرة بياض الوجه ورجحان الميزان بالحسنات والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول فى الجنان هذه اقوال فى العافية وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن افضل الدعاء قال سلوا الله تعالى العافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية كذا نقل

Marfat.com

عن الخالصة (والثالث) من فوائد الحلم (كونه قرين العلم ومأمورا به سنى) ابن السنى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم) الامر لمطلق الوجوب عينا او كفاية (و) اطلبوا مع العلم (السكينة) قيل الامر للندب والسكينة الوقار والحلم (لينوا) اجعلوا اخلاقكم لينة (لمن تعلمون) من التلامذة (ولمن تتعلمون منه) من الاساتذة (ولا تكونوا من جبابرة العلماء) من التجبر وهو التكبر (فيغلب جهلكم) حلمكم (والرابع رفع الدرجات) وشرف البنيان فى الجنان (طب) الطبرانى (ز) البزار (عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم) اخبركم (بما يشرف الله تعالى به البنيان) التفعيل للتصيرای يصيره شريفا (ويرفع به الدرجات قالوا نعم يارسول الله قال تحلم) بضم (على من جهل) بكسر الهاء اى غضب (عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك) كما فى حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك وفى حديث الجامع الا اعلمك خصلات ينفعك الله بهن علمك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين اخوه والصبر امير جنوده قال المناوى انما كان الحلم وزيرا لانه سعة الصدر وطيب النفس فاذا اتسع الصدر وانشرح بالنور ابصرت النفس رشدها من غيها وعواقب الخير والشر فطابت وانما تطيب النفس بسعة الصدر وانما يتسع بولوج النور الالهى فاذا اشرق نور اليقين ذهبت الحيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهى صفة الحلم فهو وزير المؤمن يوازره على امر ربه على ما يقتضيه العلم فاذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفردت بلا وزير وفى حديث ايضا الحليم سيد فى الدنيا والاخرة فظهر من هذين الحديثين ان فائدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر اذ من فوائده الوزارة والسيادة

﴿المقصد الثانى﴾ من مقاصد الحلم (فى فوائد ثمراته) اى نتايج نتيجته (اعنى) بها (اللين والرفق) ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب (وهى) اى الفوائد (خمسة الاول حرمة النار عليه) فمن كان حاله الرفق واللين فى كل من يصاحبه فيحرم عليه النار (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل عن الهيثمى رحمه الله تعالى فيه عبد الله ابن مصعب ضعيف وقيل عن الطبرانى رجاله رجال الصحيح (الا اخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم عليه النار) لا تصل النار

Marfat.com

اليه (على كل قريب) الى الناس فى المجالس والتلطف والتواضع (هين) من الهون وهو السهولة والسكينة والوقار (سهل) يقضى حوايجهم ويخدمهم وينقاد للشرع فى امره ونهيه (قال الماوردى بين بهذا الحديث ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة (والثانى اليمن) بضم فسكون ضد الشؤم (ط) الطبرانى فى الاوسط (هق) البيهقى (عن عايشة) رضى الله تعالى عنها وعن ابويها (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن) سبب لليمن واليمن البركة (والخرق) بضم فسكون (شؤم) الحمق والجهل كما فى النهاية وقيل قلة التنبه لطريق الحق حمق والجهل بالامور العلمية خرق بان يفعل اكثر مما يجب او اقل او على غير نظام جمود وفى الجامع على رواية جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه ايضا الرفق فى المعيشة خير من بعض التجارة وفى حديث آخر من فقه الرجل رفقه فى معيشته وفيه ايضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فان به تنتظم الامور ويصلح حال الجمهور (قال سفيان الثورى اتدرون ما الرفق هو ان تضع الامور مواضعها والشدة فى موضعها واللين فى موضعه والسيف فى موضعه والسوط فى موضعه وقال الزمخشرى من الامور امور لا يصلح فيها الرفق الا الشدة كالجرح يعالج فاذا احتيج الى الحديد لم يكن منه بد واعلم انهم لا يعطون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه قال برزجمهر ✲ كن شديدا بعد رفق لا رشيقا بعد شدة ✲ لان الشدة بعد الرفق عز والرفق بعد الشدة ذل (والثالث عدم الحرمان عن الخير د) ابو داود (عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله) اى صار محروما من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثمه قيل الرفق فى الامور كالمسك فى العطور (والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى لهما عن عايشة رضى الله تعالى عنها) قيل فيه موسى بن هرون قال الذهبى فى الضعفاء هذا فى الفيض (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه) من الزين اول هذا الحديث الرفق يمن والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق الخ كما فى الجامع (ولا ينزع عن شئ الا شانه) من الشين ضد الزين ولذا كثر ثناء الشرع

Marfat.com

فى جانب الرفق قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله رضى الله عنهما ما الرفق قال ان تكون ذا اناة وتلاين والخرق معاداة امامك ومناواة من يقدر على ضرك (وفى رواية) عنها (ان الله تعالى يحب الرفق ويعطى على الرفق) من الاجر (ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه) اى على غير الرفق من الخصال الحميدة يعنى ان الله تعالى يعطى عبده على الرفق من الاجر والثواب ما لا يعطى على الشدة والصلابة ❊ المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم وهو) اى الطريق (التحلم) اى تكلف الحلم (اعنى حمل النفس على كظم الغيظ) وان كان حمله شاقا عليها (مرة بعد اخرى بالتكلف) بالمشقة (حتى يكون ملكة وطبعا) كالملكة الطبيعية الغريزية (مسمى بالحلم) لان الخلق عبارة عن هيئة فى النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير روية وتكلف ولكن كون التكلف طريق تحصيله اذا لم يكن مجبولا عليه فحينئذ لا يحتاج اليه لكنه قليل جدا يشكل ان الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله اذ الكيفيات النفسانية طبيعية ضرورية لا يمكن استحصالها بالقصد والارادة فليتأمل قال المحشى هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل (طب قطن) الطبرانى والدارقطنى (عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم) هذا ليس بحصر اضافى او اكثرى كما توهم لان العلم المعتبر ليس الا من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم وتعلمه طلبه من اهله حيث كانوا فلا علم الا بتعليم الشارع ولو بواسطة وما تفيده العبادة والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فهم يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول ثم هو ينقسم الى ما يدخل تحت دائرة الاحكام ومنه ما يدخل تحت دائرة العبارة وان كان مما يتناوله الاشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وان اشار اليه اهل الحقائق فى وضوحه عند مشاهدته وتحققه عند متلقيه قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدرى متى يحتاج اليه (وقال ابن سعد ما سبقنا ابن هشام بالعلم الا انه يشد ثوبه عند صدره ويسئل وكنا نمنعنا الحداثة عنه (وقال الثورى من رق وجهه رق علمه وقال مجاهد لا يتعلم مستحى ولا متكبر وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول كذا فى الفيض (و) انما (الحلم بالتحلم) اى ببسط النفس وتنسيطها له قال الراغب الحلم امساك النفس عن هيجان الغضب والتحلم

79448

Marfat.com

امساكها عن قضاء الوطر اذا هاج الغضب (ومن تحرى الخير) اى طلبه وقصده اومن يجتهد فى تحصيل الخير (يعطه) اى يعطيه الله تعالى اياه (ومن (يتق) وفى رواية يتوق (الشر) مثل الجهل والغضب (يوقه) لان الامور بيده تعالى ولا مانع لما يعطيه (تنبيه) قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض الالهى لكنه نادر غير مطرد فلذا تمم الكلام نحو الغالب قال الراغب الفضائل ضربان نظرى وعملى وكل منهما على وجهين بتعلم بشرى يحتاج الى زمان وتدرب وممارسة ويتقوى الانسان فيه درجة فدرجة وان كان ممن يكفى فيه ادنى ممارسة بحسب اختلاف الطبايع فى الذكاء والبلادة والثانى بفيض الهى نحو ان يولد انسان عالما بغير تعلم كعيسى ويحيى عليهما الصلوة والسلام وقد يكون بالطبع كصبى صادق اللهجة والسخاء وآخر بعكسه وقد يكون بالتعلم والعادة فمن صار فاضلا طبعا وعادة وتعلما فهو كامل الفضيلة ومن كان راذلا فهو كامل الرذيلة (وعن بعض السلف رحمه الله) تعالى قيل هو عبد الله بن المبارك (انى حصلت الحلم) حتى صرت حليما (بمساكنة منهور) فى الافعال (بذى اللسان) بالموحدة فالمعجمة فاحش (مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه) بانتهور وفحش اللسان (واكظم غيظى) امنع نفسى من الانتقام بالتكلف (حتى صار ملكة لى) روى عن لقمان انى تعلمت الحكمة من الحمقاء والادب ممن ليس له ادب فانى كلما رأيت منهم فعلا مخالفا لطبعى وقبيحا فى منظرى تعودت المخالفة اياهم فان قيل اصل كل خلق من مقولة الكيف وهو امر ضرورى لا فعل كسبى فكيف ينقلب الضرورى كسبيا بتكلف العبد قلنا لعل اصله باق على خلقته الاصلية والتغير والتبدل بالتكلف انما هو لازه والمفهوم من كلام بعض ان الخلق من قبيل الفعل فلا كلام فى صحة تبدله حينئذ والسابق الى الخاطر من عبارات بعضهم انه من مقولة الكيف عند الحكيم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين (وهكذا) كتحصيل الحلم بتحلم (طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة الخ) بالتشبه فى تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم (الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا) كحصول الاخلاق بالتكلف (طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن) الاول ضد للاول والثانى للثانى والثالث للثالث مرة بعد اخرى (اعنى) بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه) اى الخلق المطلوب ازالته (والعمل بضده) كما يقال

Marfat.com

الاشياء تنكشف بضدها (الى ان تزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى) والحاصل ان كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالعمل بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة صادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وتركه بمقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذنه تعالى رأسا كما فى الحاشية ثم اعلم انه اختلف ان الخلق طبيعة غريزية غير مكتسبة عند بعض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخارى (وعن القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والا بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى كما نقل عن المواهب اللدنية اقول هذا مستند الى الصوفية والحكماء وعند المتكلمين كسبية

(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى) بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطى اربه (وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك) بفسادهم وفسقهم من غير علم اوظن وامابه فليس بحرام بل بغض فى الله مأمور به كذا فى الحاشية لكن قالوا ينبغى للمسلم ان رأى عيبا فى اخيه ان يحسن الظن ماقدر بتأويلات فعند مطلق الظن ينبغى ان لا يتجاسر على المماشاة على موجب ظنه ويحمل على الصلاح بادنى امكان الا اذا اقتضى دواعى الامر بالمعروف والتأديب والتعليم الشرعى (فانه حرام) قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه هو الظن والظن ماتركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب حرمته ان اسرار القلوب لا يعرفها الا علام الغيوب فيلزم المنازعة معه تعالى فى الحصر بدعوى المشاركة فليس لك الظن الا بعيان لا يحتمل التأويل كما قيل * اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق مايعتاده من توهم * وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح فى ليل من الشك مظلم *

(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) كونوا منه على جانب وابهام الكثير ليحتاط فى كل ظن ويتأمل حتى يعلم انه من اى القبيل فان من الظن مايجب اتباعه كالظن حيث لاقاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله ومايحرم كالظن فى الالهيات والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين ومايباح كالظن فى الامور المعاشية (ان بعض الظن اثم) تعليل مستأنف للامر

﴿والاثم﴾

Marfat.com

والاثم الذنب الذى تستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من اثمية بعض الظن الاجتناب عن اكثر الظن غايته اثمية بعض الظن وانه يفهم منه ان بعض الظن ليس باثم ولا يبعد ان يقال ان البعض يتحقق فى ضمن الاكثر وان المفهوم ليس بمعتبر فى النصوص عندنا فيكون صورة الدليل اذا كان اكثر الظن اثما فالاجتناب عن اكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله ان بعض الظن اثم لكن لا يتم المقصود مالم يتعين اكثر المطلوب الا ان يقال جانب الاقل حسن الظن وانما كان سوء الظن اكثر لان الانسان مجبول على الهوى ودواعى الهوى كالطبيعى وخلافها كالقسرى وماهو طبيعى اكثرا وجانب الاقل سوء الظن الذى طريقه ما ليس بوهم وشك بل علم اوظن ايضا كما نبه فافهم (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن) اى ظن السوء الذى لادليل له ولو ظنا والا فيشكل بما تقدم وفى الفيض اى احذروا سوء الظن بمن لايساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل (فان الظن) اقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكن فى ذكر السامع (اكذب الحديث) لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا وغيره او ما ينشاء عن الظن فوصف الظن به مجازا (قال الغزالى ومن حكم بشئ على غيره بالظن بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر فى القيام بحقوقه او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولذا منع الشرع من التعرض للتهم (ولا تجسسوا) قال المناوى بجيم اى لاتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس قال الزمخشرى التجسس ان لاتترك عباد الله تحت سترها فتتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون طريقا لانقاذ محترم من هلاك ونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله اوامرأة ليزنى بها فجاز التجسس كما نقله النووى عن الاحكام للقرطبى واستجاده (ولا تحسسوا) بحاء مهملة اى لاتطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول الفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه اوبغيره والثانى ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثانى اعم كما فى الفيض قيل عن شرح المصابيح لابن ملك يعنى لاتطلبوا

Marfat.com

التطلع على خير احد ولا على شره لان اطلاع الخير ربما يفضى الى الحسد واطلاع الشر يفضى الى التعيب والتفضيح وفى الحاشية والتجسس منهى الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم فى ماله اوبدنه اوعرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم بالخلاص من شره وفيه ايضا او المنكر الخفى اذا حصل الى المحتسب ظنا به بواسطة القرائن وكان قادرا على تغييره مستثنى من هذا النهى (ولا تنافسوا) من المنافسة وهى الرغبة فى الشئ والانفراد به ومنه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون اى لاترغبوا فيما رغب فيه الغير من اسباب الدنيا بعد دليل الرضاء وقيل التنافس والتحاسد واحد فى المعنى وان اختلفا فى الاصل (ولاتحاسدوا) بزوال نعمة الغير وفى رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا (ولا تباغضوا) لا يبغض بعضكم بعضا اولا تستعملوا ما هو سبب البغض بينكم (ولا تدابروا) اى لا تعملوا بمقتضى التباغض مأخوذ من الدبر فان كلا من المتباغضين يولى دبره صاحبه وقيل لا تغتابوا قال فى العارضة التدابر ان يولى كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد والآراء والاقوال (وكونوا عباد الله) بحذف حرف النداء اوخبر كان (اخوانا) حصلوا ما تكون الاخوة به مما ذكر اوغيره كما فى الاخ فى الله اوان تركتم ما ذكر فكنتم اخوانا والا فاعداء (كما امركم) الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف اى امركموه اوبه (المسلم اخ المسلم) اى بجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الخارجية (لا يظلمه) كانه بيان اوتعليل للاخوة لان شان الاخ عدم ظلم اخيه كما يؤيده حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم قال القاضى فمن لم يراع حكم الله فى ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه قال القيصرى الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به فى الدنيا فحاله حال اهل الجنة فى العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل فى الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم كذا فى الفيض (ولا يخذله) اى لا يترك النصرة والاعانة لاسيما عند مؤاخذة الظالم مع تمكنه من نصرته (ولا يحقره) اى لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه (التقوى ههنا) مبتدأ وخبر (ثلاث) الظاهر قالها ثلاث مرات (ويشير) صلى الله تعالى عليه وسلم بقواه ههنا (الى صدره) اى قلبه فاذا كانت التقوى فى الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدرى مافى قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك

Marfat.com

تعديل الاركان و تفنى مشايخ زماننا ورقصهم ايضافانها حرام لا يقبل الصلاح كما فى الحاشية (بحسب امرئ) اى كافيه الباء زائدة والسين ساكنة وان يحقره مبتدأ خبره بحسب (من الشران يحقر اخاه المسلم و كل المسلم على المسلم حرام دمه) اى احراق دمه كما فى حديث لايحل دم امرئ مسلم الابإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة (و) هتك (عرضه واخذ ماله) بغير حق كالسرقة و الغصب والرباء والحيلة فى التجارات (ان الله تعالى لاينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم) كالحسن والعظم والقوة (ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم) الى طهارتها عما سواه اوهل بالخلوص اولا قبل القلوب محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف وقال المحشي يعنى ان منظر الله اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال فان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلا بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما لايقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظر الله اصلا كما زعمت الملاحدة ولاكما زعم بعض المتصوفة فى زماننا من ان المنظر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة والاخلاق الرديئة قبلت الاعمال مستجمعة للشرائط والاركان اولا ن كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الاان فى الجسد مضغة الحديث (وزاد فى رواية ولا تناجشوا) التناجش ان يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا فى البيع و النجش رفع الثمن بعد تقرر الرضاء واما قبله فجائز لانه بيع من يزيد وقيل النهى عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشترى بما ذكر، واصله الاغراء والتحريض وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وقيل المراد اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل عن القاضى ذم بعضهم بعضا (وزاد نخ ولا يخطب الرجل على خطبة) بالكسر طلب الرجل المرأة للنزوج (اخيه حتى ينكح اويترك) هذا النهى بعد الرضاء واما قبله فلا وحرمه مادل من الظن انما هو فى حق غير المجاهرين اوعدم دلالة القرائن المفيدة لغلبة الظن (واما اهل المعصية و الفسق المجاهرين) صفة للمعصية و الفسق وفى بعض النسخ المجاهرون صفة للاهل لما فيه من معنى الجمعية (او) لم يجاهر لكن (دل عليه) على الفسق (قرائن تفيد غلبة الظن) بحصول

Marfat.com

ذلك منهم (فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى) لا لغرض نفسانى ولذا ينقطع البغض بخروجهم عما هم فيه (وليس) بغضهم (من سوء الظن فى شئ ويدل على هذا) اى كون القرائن ٧ الدلالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن (قوله تعالى) انكارا على المؤمنين (فما لكم) اى ما امركم وشانكم تفرقتم (فى) امر (المنافقين) ولم تتفقوا على كفرهم (فئتين الاية) فرقتين حال من ضمير المخاطب (وعلى الاول) على مجرد الشك والوهم (وانما يحرم) الظن (اذا ظهر اثره) اثر الظن (على الجوارح) باغتياب ونحوه (قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى) قيل الثور بطن من همدان (سوء الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن) بقلبك فقط (ولا تتكلم به وهذا) عدم الحرمة مالم يظهر اثره على الجوارح (هو المختار) عند المصنف والشيخ اكمل الدين خلافا للغزالى (وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول) حسن الظن بالله (فواجب) وهذا لاينافى قولهم ينبغى ان يكون الخوف غالبا فى الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شئ وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصى التى يستحق بها العبد اشد الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصى والانابة الى الله تعالى كما ذكره المحشى

(م عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله) تعالى بان يظن انه يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله وآنت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدى الى القنوط قال الطيبى نهى ان يموت على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهى وان وقع عن الموت لكنه غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهى عن سوء الظن بل عن ترك الخشوع وافاد الحث على العمل الصالح المفضى الى حسن الظن والتنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء فى روح الله ومغفرته قال تعالى قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (خ م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى) كظن الغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووى

﴿فى شرح﴾

٧ لعل الاولى قرينة واضحة اذ لا يلزم بلوغ القرينة الى مرتبة بالجمع بل المراد هو الوضوح فلعل الوضوح فى الاكثر يحصل بالجمع فالكلام على الاهم والاغلب منه

Marfat.com

فى شرح مسلم وكظن قبول العمل الصالح كذا ظن العقوبة على عصيانه وفى الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتنى اى مدة دعائك لى ورجوتنى غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عظائم وجرائم اومادمت تدعونى وترجو مغفرتى ولا تقنط من رحمتى فاغفر لك ولاتعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الدعاء مخ العبادة والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو كما قال انا عند ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه الرحمة له فاذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ كذا فى الفيض وفيه ايضا قال الله تعالى عبدى اى ياعبدى انا عند ظنك بى وانا معك بالتوفيق والمعونة اذا ذكرتنى دعوتنى فاسمع ما تقوله فاجيبك قال ابن ابى جمرة انا معك بحسب ماقصدت من ذكرك لى باللسان فقط اوبالقلب فقط او بهما ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب اعنى وجوب حسن الظن بالله خفية متنا وسندا لان الخبر خبر واحد ولانه لا يلزم من كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن ظن العبد به تعالى قلنا لعلك قد سمعت عن الاصول ان الخبر المرعى بشرائط تدل على الوجوب سيما حديث الشيخين فى رتبة المشهور وان متن الحديث ليس نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بنحو ان يقال اذا كان الله عند ظن العبد به حسنا وسوأ فحسن الظن واجب لكن المقدم حق فالتالى كذلك اما المقدم فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى) وقع هذا الحديث فى الجامع الصغير على تخريج الترمذى والحاكم ايضا برواية ابى هريرة بمجرد حسن الظن بلا تقييد بالله تعالى ولم يتعرض شرحه للزوم هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق لايدل على المقيد باى الدلالة الثلاث وتقييد المطلق بالرأى ليس بجائز فافهم (من) جملة (حسن العبادة

﴿ الثامن والاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية) وهو حرام لانه فساد فى الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد فى الدين قال الله تعالى ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ الآية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها قال لتلوى الفتنة كل ما يلهى الانسان وكل ما يبتلى الله به عباده وعن ابن القيم الفتنة فتنان فتنة الشهوات وفتنة الشهوات وقد يجتمعان فى العبد وقد ينفردان (كأن يعرى) من الاغراء (الناس على البغى من البرى) فقوله (والخروج على السلطان)

Marfat.com

عطف تفسير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراؤه ولو ظالما لكونه فتنة اسد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا اراد وا الخروج عليه وكذا المعاونة له فى هذه الصورة لكونه اعانة على الظلم كما فى الحاشية لعل هذا من قبيل الاخذ باخف الضررين عند تعارضهما اذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضى الى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات ومقاتلات اكثر ضررا من ظلم السلطان

(وكان يقول لهم مالا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) اى على غير مراده فيقعون فى الضلال والاختلال (فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم) وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على تخريج الديلمى عنه عليه الصلاة والسلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم والجامع الصغير حدثوا الناس بما يعرفون وفى رواية دعوا ماينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله من التكذيب على صيغة المجهول لان السامع حينئذ يعتقد استحالته فيكذب فلا يذكر المتشابه وذكر ابن عبد السلام ان الولى اذا قال انا الله عز لانهم غير معصومين وينبغى للمدرس ان يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيبه بما لا يحتمل حاله فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان له استعداد فهم الجواب اجاب والا رد ومن شرع فى حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبه فلا يقدر على دفعها فيضل ويضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف فقيه او متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (او) كأن (لا يحتاط فى التأمل والمطالعة فيخطأ فى فهم مسئلة اونحوها) من معنى الآية او الحديث (من الكتاب فيذكر) من التذكير (للناس) ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع الفتنة بينهم كما هو شأن اكثر القصاص والوعاظ فى زماننا (او يذكر ويفتى قولا مهجورا) فى التاتارخانية ولا يفتى بالاقوال المهجورة لجر منفعته لانه ضرر فى الدارين وقال ابو يوسف لا يسوغ لاحد ان يفتى بالرأى الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه جاز له ان يفتى حكى ان رجلا سأل نصر بن يحيى عن مسئلة طلاق فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب الى نضر بن يحيى فسأله فقال كالاول فقل الرجل وقال امرأتى طالق ثلاثا هل بقى فيه لاحد اشكال (اوضعيفا اوقولا يعلم ان الناس لا يعملون به) قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدراهم بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيهما فلا يخرجان عنها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان فى نفسه اقوى لانه قول الامامين وقول ابى يوسف ايضا فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به فى زماننا قطعا بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى خروجهما عن الوزنية بتعامل

Marfat.com

الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا من الفتنة (بل ينكرونه اويتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى) الظاهر انه من قبيل اخراج الكلام على مخرج العادة اومن قبيل ان المفرد يلحق بالاعم والاغلب والافكثيرا ما يوجد فى المصر بل الاكثر فى اهل البادية (والعجائز والاماء) اما الاماء فلخدمة مولاهن واما العجائز فلانتفاء قابلية التعلم بكبرالسن بل بوصولهن الى سن الانحطاط وكذا الشيوخ بالمقايسة وخصها للكثرة فيهن بالنسبة الى الشيوخ (لاتجوز) مقول القول (الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لايقدرون على التجريد) للكنة السنتهم (اولايتعلمونه) لمجرد التساهل (فيتركون الصلاة رأسا) لعل من هذا القبيل القول من مثلهم انه لاتجوز الصلاة بدون تعديل الاركان (وهى) اى الصلاة بدون تجويد (جائزة عندالبعض) اذالمعتبر عنده قرب المخرج فيجوز قراءة الحمد لله بالحاء اوبالهاء ونحوهما (وان كان ضعيفا) عند الجمهور ومن لم يتعلم شيئا من القرأن تكاسلا مع القدرة لاتجوز صلاته بدون القراءة بخلاف الامى الذى لايقدر على القراءة اصلا وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ القارئ فاخطاء اولحن اوكان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوى اى قومه الملك ولايرفع الاقرأنا عربيا غيرذى عوج وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطاء ولحن اذالم يتعمد ولم يقصر فى التكلم كما مر (فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى والكسل ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل فان الاحكام قد تتغير بتغير الازمان والاشخاص كما فهم من الزيلعى (فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لايكون كلامهم فتنة للناس) اما بعدم الفهم او بعدم القبول اوبترك العمل بالكلية لكن يشكل بقاعدة الامر بالمعروف بل اللايق للمحتسب ان يجتهد فى تعليم ضروريا تهم بالرفق والكلام اللين او الغلظة والتشديد اوباعلام الحاكم اوالوالى على حسب حالهم وان ظن عدم قبوله سوء ظن فليتأمل (وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) بحسب معرفة احوال الناس وطبايعهم وعاداتهم (اذقديكون سببا لزيادة المنكر) تعنتا وتعصبا قال فى النصاب ينبغى للآمر بالمعروف ان يأمر فى السران استطاع ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة (وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه

Marfat.com

فى العلانية فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه (او) يكون سببا (لاصابة مكروه لغيره) بالاعراض عنادا (فيكون) اى الغير (آثما نعم ان علم اوظن ان بعضهم وان قل يقبله) باتيان المعروف وترك المنكر (ويعمل به اواصابة مكروه له لالغيره وانه بصبر عليه فجائز وجهاد) بل افضل كما فى حديث سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله وفى حديث الجامع (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله لعل هذا ان يعلم اويظن ذلك والا فمن قبيل القاء النفس الى التهلكة لان الشرع لم يأمره بذلك حينئذ

(طب عن ابى وائل رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم فى لسانه) لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا لانه صغير جرمه عظيم جرمه وفى الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيمة اكثرهم كلاما فيما لايعنيه قال المناى اى يشغله فيما لايعود عليه نفع اخروى لان من كثر كلامه كثر سقطه وجازف ولم يتحر فتكثر ذنوبه من حيث لايشعر وفى حديث معاذ وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وفى خبر الترمذى مات رجل فقيل له ابشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اولا تدرى فلعله كان يتكلم فيما لايعنيه اويبخل بمايعنيه والاكثار من ذلك عده القوم من الاغراض النفسانية والامراض القلبية التى التداوى منها من الفروض العينية وعلاجه ان تستحضر ان وقتك اعز الاشياء عليك فتشغله باعزها وهو الذكر وفى ذكر يوم القيمة اشعار بان هذه الخصلة لاتكفر عن صاحبها بمايقع له من الامراض والمصائب قال راوى هذا الحديث ارتقى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الصفا فاخذ بلسانه فقال يالسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره انتهى وقيل لسانك اسدك ان اطلقته بفترسك (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة (لايرى بها بأسا) يعنى لايظن كونها ذنبا ولا مؤاخذة

Marfat.com

ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى بها) يسقط بسببها (سبعين خريفا) اى دائما او سنة (فى النار) لما فيها من الاوزار التى ليس عند العاقل المسكين منها اشعار فعلى العاقل ان يميز بين اشكال الكلام قبل نطقه فما كان من حظوظ النفس واظهار صفات المدح ونحوه تجنبه ومن آمن بهذا الخبر حق ايمانه اتقى الله فى لسانه وقلل كلامه حسب امكانه سيما فيما ينهى عن الكلام فيه قال الغزالى اللسان انما خلق لك لتكثر به ذكر الله وتلاوة كتابه وترشد به الخلق الى طريقة اوتظهر به ما فى ضميرك من حاجات دينك ودنياك فاذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله فيه وهو اغلب اعضائك ولا يكب الناس فى النار الا حصائد السنتهم فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يكبك فى قعر جهنم وفى الحديث (ان الرجل ليتكلم الكلمة لا يرى بها بأسا ليضحك بها القوم) اى لاجل ان يضحكهم (وانه ليقع بها ابعد من السماء) اى يقع فى النار ابعد من وقوعه من السماء الى الارض فعلى العاقل ضبط جوارحه فانه رعاياه وهو مسؤل عنها ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وان من اكثر المعاصى عددا وايسرها وقوعا آثام اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثمة قال الله تعالى وقولوا قولا سديدا (تنبيه) اخذ الشافعى من هذا الخبر ان اعتياد اكثر حكايات تضحك او فعل خيالات كذلك راد للشهادة وصرح بعضهم انه حرام وآخرون انه كبيرة وخصه بعض بما يؤذى الغير كله من الفيض (دنيا عن امة بنت الحكم رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو) يقرب (من الجنة) بالطاعات وجه التأكيد مافيه من الاستبعاد العادى العقلى (حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد) قدر (رمح فيتكلم بالكلمة) الواحدة القبيحة شرعا (فيتباعد منها) اى من الجنة (ابعد من الصنعاء) بالمد بلد معروف فى اليمن مسيرة شهر من مكة وبغير مد بلد بالشام مقدار اربعين مرحلة من مكة (نعيم) ابو نعيم (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه) اى زلله سبق قريبا تفصيله ولذلك قال بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى صلاة ركعتين فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على فالتهيت حتى جعلت على نفسى بكل كلمة تصدق درهم فصعب على فانتهيت (ز) البزار (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى) تأنيث اطيب

Marfat.com

اى راحة وطيب عيش لعلك سمعت تفصيل معناها لكن فى الجامع الصغير احاديث تفسيرا لمعناها نحو (طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها) جمع كم وعاء الطلع قال عبدالله بن عمر هى شجرة فى جنة عدن وفى كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لوناولازهرة الاوفيها منها الا السواد ولايخلق الله فاكهة ولا ثمرة الافيهامنهاينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلى والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة لطولها (قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هى المرادة بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مأب) وحكى الاصم ان هذه الشجرة فى دارالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن وزاد فى رواية (متهدلة) اى متدلية (على افواههم) وفى تفسير الثعلبى عن قرة يرفعه طوبى شجرة فى الجنة يقال لها تفتق لعبدى فتفتق له عن الخيل بسروجها ولجمها وعن الابل بازمتها وعما شاء من الكسوة وما من الجنة اهل الاوغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تدلت لهم فاكلوا منها ماشاؤا ونحو (طوبى شجرة فى الجنة لايعلم طولها الاالله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليها الطير كامثال البخت) زاد فى رواية (فاذا ارادوا ان يأكلوا منها يجئ الطير فيأكلون منه قديدا وشوى ثم يطير) كل الشرح من الفيض ملخصا ثم اعلم ان التفاسير للفظ طوبى المخالفة لماذكر فى نحوهذه الاحاديث من الرأى فى مقابلة النص بل النصوص الا اذا وقع فى مقام لا يمكن ارادة نحوهذه المعانى فيه الان يدعى كونه من تأويل معنى الحديث (لمن املك الفضل من كلامه) بان ترك الكلام فيما لايعنيه فانه بذلك يسلم من آفات اللسان التى هى عين الخسران ومن ثمة قيل

* ياكثير الفضول قصر قليلا * قد فرشت الفضول طولا طويلا *
* كم اخذت من القبح بحظ * فاسكت الآن ان اردت جميلا *

وفى الجامع (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة) وفيه ايضا (طوبى لمن ملك لسانه) لان فى حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا ومن مفسدات الاعمال والنطق بلاحاجة اما محظور فهو ظاهر واما مباح فاشغال الكرام الكاتبين بالافائدة فيه (ووسعه بيته) باعتزال الناس (وبكى على

Marfat.com

خطيئته (دنيا عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهما) قيل هو مرسل (انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام) انكارا له (كم دون) قدام (لسانك من حجاب قال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك) الحجاب الاستفهام للتوبيخ (ما برد كلامك) اى يمنع من اكثاره كانه منع الحكم اى كثرة الكلام بحجته فيقرب ان يكون من قبيل المذهب الكلامى لزيادة الاعتناء لكن يشكل ان كان هذا الكلام الكثير خيرا فمنعه كيف يتصور والا فلا فائدة فى التقييد بالكثير لان ما لا يكون خيرا ممنوع مطلقا ولو قليلا نعم المنع فى الكثرة آكد ويجوز ان الكلام وان خيرا ليس بادب عند حضور الكرام بلا ضرورة ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل الصمت واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيه وفى الشرعة (من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه) وفى الحديث (من كف لسانه ستر الله تعالى عورته) وفى الحديث (الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه او من ردى الكلام وما لا يعنى ثم حكمة فى قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها (وقليل فاعله) قل من يصمت عما لا يعنيه ويمنع نفسه مما يشينه ويؤذيه فى دينه ودنياه وايضا (الصمت ارفع العبادات) فان اكثر الخطايا من اللسان قال وهب اجمع الحكماء على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان (شعر) ✲ اذا تم عقل المرء قل كلامه ✲ وايقن بحمق المرء ان كان مكثرا ✲ وايضا (الصمت زين للعالم) لما فيه من الوقار (والهذر عار) سيما للعالم المقتدى باقواله وافعاله وقد ينطق بغير تأمل فسبق لسانه بكلمة لا يليق لها بالا فيهوى بها فى قعر جهنم سبعين خريفا كما فى الخبر (وستر الجاهل) لانه يتضح جهله بكلامه (تنبيه) قال ابن العربى الصمت اما باللسان عما لغير الله تعالى مع غير الله تعالى جملة واحدة او بالقلب عن خاطر النفس فى كون من الاكوان فمن صمت لسانه فقط خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له بشره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه فقط فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل المبتدئين وارباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق بين اهل المشاهدات وحال صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقربين مخاطبات التأنيس فمن التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الا مع ربه (ثم الصمت يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم

Marfat.com

والا نصات سكوت مع استماع ومتى انفك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات والاصاخة استماع مايصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وايضا (الصمت سيد الاخلاق) لانه يعين على الرياضة وهى الاهم فى حكم المنازلة وتهذيب الاخلاق والسلامة من عذاب الخلاق (ومن مزح استخف به) اى هان على الناس ونظروا اليه بعين الاحتقار (فاحفظ لسانك منه) فانه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه ويؤذى القلوب ويورث الحقد فلا تمازح احدا وان مازحك غيرك فاعرض عنه حتى يخوضوا فى حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما (قال الديلمى مات حبر من بنى اسرائيل فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة اسطر هى هذه والكل من الفيض (ت طب عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا) من المخاوف دينية اودنيوية او من ضرر لسانه قال الغزالى هذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار الاخواص العلماء وذلك لان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل اليها لان لها حلاوة فى القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع مافيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى الآخرة ومايتوهم من التعارض فى احاديث الصمت وحديث النهى عن صمت يوم الى الليل فدفوع بان الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضى اليه والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يقدر وكذا المباح المستوى الطرفين قيل حديث غريب وعن النووى والعراقى فى سند الترمذى ضعيف وقيل رواة الطبرانى ثقاة ﴿ القسم الثانى ﴾ من قسمى آفات اللسان (فى آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما فى السكوت) لانه حرام فى بعض المواضع كترك الامر بالمعروف (اوفى الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع) كالكذب (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثانى (ماعلى العكس) اى الاصل فيه الاذن والمنع لعارض (والثانى) اى الاذن (امامن العادات) كالبيع (اومن العبادات) كالامر بالمعروف (ومامن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا ومامن العبادات اما متعدية) كالاعمال الغير المنقطعة (اوقاصرة) كالذكر (ففيه ستة مباحث ❊ المبحث

Marfat.com

الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر) اى المنع والحرمة (وهوستون الاول كلمة الكفر اتفاقا واختلافا بين فقهائنا (العياذبالله وحكمه ان كان طوعامن غيرسبق لسانه احباط العمل كله) لما ان التصديق والاقرار ركنين فى ظاهر الروايات كان المنافى لكل منهما كفرا امامنافى الاول وهو الانكار والوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما منافى الثانى فكفر حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جدا او هزلا واما معه فعفو واما فى حالة الاكراه فان بالمجئ اعنى تلف النفس اوالعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديدوتلف المال فلايجوز اصلاحتى لوتكلم فى تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (ثم لايعود بعدالتوبة) عندائمتنا خلافا للشافعى ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفربالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت الآية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكورفعلى قولهم لافرق بين من اسلم ابتداءو بين من صدرمنه الكفر ثم تاب فى عدم الخير بل اشد منه لانه بسبب الاسلام تخلص عن جميع الآثام بخلاف من صدرمنه الكفر فان معاصيه لاتذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات فى اسلامه من الفرائض والواجبات كذا فى بعض منهوات المصنف (فيجب عليه الحج) خلافا للشافعى لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا (ان كان غنيا) اى مستطيعا فان مجرد الغنى ليس بموجب (ولوحج اولا ولا يجب قضاء ماصلى وصام وزكى)قبل الردة فى حال اسلامه بعد التوبة لحرج والمشقة ولعدم تقرره فى ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهوالوقت والشهور والنصاب (ويجب قضاء ما فات منها) فى حال اسلامه بعد التوبة (لان المعصية لاتذهب بالكفر) فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على احباط العمل (ولومن المرأة) الاانهاتجبر على النكاح بزوجها خلافا لبعض المشايخ بلح كابى جعفروابى القاسم الصفار فلاتؤمر بردة المرأة فى فسخ النكاح ولايؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن (بلا طلاق) فى جانب المرأة بالاتفاق واما فى الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الخلع بعد ثلاث على قوله خلافا لهما فقوله (فلا يلزم الحلة) تفريع على قول ابى حنيفة

Marfat.com

وابى يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة) مع زوجها (و) لو صدرت (من الرجل تخير المرأة ان تاب) (و) حكمه ايضا (حرمة ذبحته وحل قتله) فدمه هدر لايلزم الدية على قاتله لكن الاولى ان لايقتل قبل العرض والاباء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (والاجبار على التوبة) بنحو الضرب الوجيع والحبس المديد (وهى) اى التوبة (الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين) فلو كان كفره من انكار فرضية الصلاة يقول رجعت من انكارى ذلك لكن يسبق الى الخاطر انه لولاحظ عند اتيانه الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغى ان يصح لان الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو لزوما غير بين (والجحود) اى انكار ارتداده (توبة) قضاء وحكما لكن يسبق الى الخاطر الفاتران لزوم التوبة بالانكار ليس اقوى من لزومها للشهادتين فا وجه كون الاول توبة دون الثانى (فان لم يتب يجب قتله) على الولاة والحكام بل على كل من قدران اهملوا (فيتأبد فى النار) ان مات بلاتوبة بلا فرق عن سائر الكفار فلا يشكل بانه لايجوز اكفار شخص معين من غير من اخبر الشارع فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما فى الاشباه من انه يبطل ماروا ه لغيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا واذا مات اوقتل على الردة لم يد فن فى مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى فى حفيرة كالكلب (الثانى) من آفات اللسان (مافيه خوف الكفر) وهو الذى لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر او خطاء عظيم كتعيير من اراد اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والف امة لقوله تعالى (فانهم غير ملومين) والتفصيل فى كتاب السير والكراهة والاستحسان من الفقهية (وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا) لاحتمال كونه كفرا (الثالث الخطأ) وهو مافيه خطاء كان يقول علم الله تعالى فى كل مكان لايهامه كونه تعالى فى المكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابى اوجدى اوالسلطان اونحو ذلك (وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط) بدون تجديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها) فى الافات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبايح الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه) فى الواقع (فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو) لقوله

Marfat.com

تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) وهى حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد اريق ولم يعرف لكن قوله فعفو مخالف لما فى الفقهية انه ليس بمعفو بل هو يرجى عفوه (فان قيل المفهوم من الاية هو القطع (قلنا انما تدل قطعا ان اريد قطعا من اللغو ماذكر كيف وقد قال الشافعى المراد من اللغو مايجرى على لسانه من غير قصده كأن يقصد التسبيح فيجرى على لسانه اليمين كما فى الدرر (وان كان عن عمد فحرام قطعى) نحو قوله تعالى ❊ الا لعنة الله على الكاذبين (الا فى مواضع) قليلة (عند البعض وسيجئ ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم) مؤلم من الالم (بما كانوا يكذبون) بسبب كذبهم فان الوعيد لايكون الا على الحرام لكن ان كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لايتم التقريب اذ المطلوب هو المطلق وانت خبير ان العبرة عندنا بعموم الصيغة لابخصوص السبب وان علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافا لبعض الفقهاء فيهما ولايخفى ان هذا الخلاف لا اقل من الاحتمال وقد قال فى التلويح لاحجة مع الاحتمال لاسيما فى المظنوب اليقينى لايقال ان الدليل الظنى اذا كثر يفيد القطع كما فهم من مواضع كثير من المقاصد لان ذلك مناسب لمذهب الشافعى لاعندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على ان يكون كل ذلك اجزاء لمركب وجدانى حتى يكون من قبيل كثرة الاجزاء بعيد فلعل الحق ان قطعية حرمته ثابتة بالاجماع ومثل تلك النصوص اسانيد الاجماع وان حمل كل لفظ على تبادره على وجه يمنع حمله على خلافه واجب (واجتنبوا قول الزور) اى الكذب (حنفاء لله) اى مائلين عن كل ماعدا التوحيد من الاديان فان الامر المطلق للوجوب عندنا وقد قرر فى الاصول ان ضد المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فى الاصح حرام والظاهر ان الآية من هذا القبيل فافهم (حد) احمد (عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينطبع المؤمن على الخلال) بالبناء لغير الفاعل اى يجبل ويخلق المؤمن على الخصال (كلها الا الخيانة والكذب) فالكذب والخيانة وان لم يرد ايجابهما الكفر لكن ايهما مهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالته على الحرمة او مبنى على الاستحلال لكن لايكون حينئذ من مراد المقام (بعلى) ابو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله

Marfat.com

تعالى عليه وسلم لايبلغ العبد صريح الايمان) حقيقته وكماله (حتى يدع المزاح) اى المذموم منه اوكثرته (والكذب و) يدع (المراء) بالكسر المجادلة (وان كان محقا) لمايورث منه ويؤدى اليه من البغض والفتنة (حب عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه فى الدارين) لانه يظهر اثر ذلك على وجه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقى الكذب مراتب اعلاه فى القبح والتحريم الكذب على الله ثم على رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الاقرب فالاقرب اغلظ من غيره (والنميمة) نقل الكلام على وجه الافساد (عذاب القبر) من قبيل التشبيه البليغ (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا) ثلث الفرسخ (من نتن) رائحة كريهة (ماجاء به) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفى رواية من نتن ريحه (فان قيل كيف يكون للقول ريح قلنا تعلق الروائح بالاجسام وخلقها فيها عادة لاطبيعة فاذا شاء البارى خلقها مقرونة بالاعراض فنسبت اليها واخذ من هذا الخبر ان الملائكة تدرك من الآدمى ريحا خبيثة عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية اومعنوية احتمالان رجح بعض الاول وعدم ادراكنا للحجاب فيدرك الكامل ويؤيده خبر احمد بن جابر كنا مع النبى عليه الصلاة والسلام فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ماهذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين واخذ منه جمع صوفية انه يجب على العابد ان يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤذى احدا من اهل الحضرة الالهية من انبياء وملائكة واولياء بنتن الريح المتولد من الذنوب سيما الفم اذا نطق بما لايحل فانهم يشمون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون ريح المعاصى كما اشمها ما استطاع احد ان يجالسنى من نتن ريحى واتفق جميع الملل والنحل على قبح الكذب حتى الكفار كما فى الكشاف (تنبيه) العالم مشحون بالملائكة واذيتهم واذية مواطنهم كالمساجد محرمة علينا فليس فى العالم موضع شبرا الا وفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد لهم فاذيتهم بالمعاصى وريح الذنوب واكرامهم بكف الاذى عنهم وكف الاذى بترك الكذب وكشف العورة والقبايح فالكف عن ذلك اكرام للملأ الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس فى عالم الملكوت والاجسام

Marfat.com

فى عالم الملك كذا فى الفيض (زعن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع) كلما اطلع (على احد من ذلك) الكذب (بشئ) قليل (فيخرج من قلبه) فلو اطلع من احد قليلا من الكذب يخرج هو من قلبه اويخرجه هو من قلبه (حتى يعلم) الى ان يعلم (انه قداحدث توبة) يعنى ذلك الاخراج يستمر الى وقت التوبة فعند علمه توبته يد خله قلبه لانه كان بالمؤمنين رؤف رحيم فرتبة فحش الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام (هق عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان) مضاد الايمان الكامل فلا يجتمعان فهما ما نعتا الجمع (واشده) اى الكذب (البهتان) هواسناد مالم يصدر ووصفه بمكروه لم يكن هوفيه (حد) احمد (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) ساترة اثمها (الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت) من البهتان (المؤمن) اى قوله عليه مالم يفعله حتى حيره فى امره واد هشه فالتقييد بالمؤمن امالان الذمى ليس كذلك فى الشدة اولالحاقه به (والفرار من الزحف) حيث لم يجز الفرار كالمساواة فلو الكافر ثلاثة والمسلم واحدا يجوز الفرار ولواثنين فالاولى عد م الفرار فالفرار حينئذ ليس بهذه المثابة (ويمين ضائرة) التى يتعمد بها اذ هاب مال مسلم كذبا (يقتطع بها مالا بغير حق) كمن عليه حق لآخر انكره فقطعه بيمينه (واشد البهتان شهادة الزور) وفى حديث مسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) وان كان مأولا فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من شجر السواك (دعن خزيمة بن فاتك انه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت) ساوت (شهادة الزور الاشراك بالله تعالى) اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك فى مطلق الاثم لكن يشكل ان مطلق المعاصى مشترك بالاشراك بهذا المعنى تفصيله ان اريد المطلق فيورد بذلك وان المماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالانسب اما الشهادة باعتقاد الحل واما القرب من الاشراك فسائرها وان شارك فى اصل العصيان لكن ليس قريبا من الاشراك ولايبعد ان يراد الاشراك من غير كفر كالرياء ثم لايخفى

Marfat.com

ان المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن لاضير فافهم (ثلاث مرات) قاله ثلاث مرات (ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) اى الكذب ويمكن ان يكون المقصود من الاستشهاد بحسب ذلك المحل وجه المعادلة انه تعالى جمع بين الرجس والزور فى الامر بالاجتناب عنهما (خ م عن ابى بكرة انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا) كرره ثلاثا لزيادة الاهتمام اوللتشويق الى الجواب (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بما يتأذيان به (وشهادة الزور الاوشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) لئلا يتعب ويستريح هذا التكرير الكثير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها وشناعة قبحها وعظم جرمها (فان قيل ان العقوق وما بعده بعد تسليم كونهما كبيرتين لاشك انهما ليستا من اكبر الكبائر كالاشراك فكيف جمعهما فى كونهما اكبر الكبائر واعتنى بشان الاخير بالجلوس والتكرير دون الاول قلنا يجوز ان يكون الحكم المجميع بحسب بعض اجزائه يعنى الاول ويجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اويراد من اكبر الكبائر ما هو الاعم من الحقيقى والاضافى فالاخيران اكبران مما تحتهما من الكبائر وان كانا اصغرين مما فوقهما ويجوز ان يراد من الاشراك ما لا يبلغ كفرا كالرياء كما مر واما امر الاعتناء فلان المخاطبين لا يعتقدون كون الاخير بهذه المثابة اوفيهم من يبتلى بهذه البلية دون الاول ثم ايضا فى اقتران الاواخر بالاول مزيد تهديد وزيادة تحذير وتخويف (و) اشد البهتان ايضا (الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله) لانه يؤدى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام (قال الله تعالى ومن اظلم) استفهام انكار (ممن افترى على الله كذبا) اى لااظلم ممن افترى على الله كذبا لشدة جراءته وقوة جريمته (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) لايظفرون بمراداتهم ولا ينجون من العذاب الاليم (خ م عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد) فانه اعظم انواع الكذب بعد الكذب على الله تعالى لتأديته الى هدم قواعد الدين قيل ولهذا كره قوم من الصحابة رضى الله عنهم اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين رحمهم الله من رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فاوقفه على الصحابى وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول عليه الصلوة والسلام وقيل ولذلك امر بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مسكنه امر بمعنى الخبر او بمعنى التحذير او التهكم او الدعاء على فاعل ذلك اى بوأه الله ذلك واحتمال كونه امرا حقيقة والمراد من كذب علىّ فليأمر نفسه بالتبوئة بعيد وهذا وعيد شديد يفيد ان الكذب عليه من اكبر الكبائر بل عده بعضهم من الكفر قال الذهبى وتعمد الكذب على الله ورسوله فى تحريم حلال او عكسه كفر محض ولاح من هذا الخبر ان رواية الموضوع لاتحل كذا فى الفيض (وعن النووى اوغلب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان فى الحديث تواتر لفظى لكان هذا فقط وعن موضوعات على القارى وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتقون كثرة الحديث وكان ابو بكر وعمر يضايقان من روى لهما حديثا لم يسمعاه ببينة ويتوعدان فى ذلك وكان بعض المحتاطين خوفا من الزيادة والنقصان يقول قريبا من هذا او شبه هذا او نحو هذا ومن جمله المحتاطين ابو حنيفة ولا فرق فى الحرمة بين ما يتعلق بالاحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فان كله من اكبر الكبائر كذا نقل عن النووى واما الضعيف فيجوز فى غير الاعتقاديات والاحكام وقد سبق زيادة تفصيله قبل (فمن الافتراء على الله تعالى الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب) مفعول لا تقولوا وهذا حلال بدل منه او متعلق بتصف على ارادة القول اى ولا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقولوا (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) بدل بعض من لما تصف واللام للعاقبة قال المولى المحشى ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او صفة (من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه) ان كان المفتى معروفا بالفقه والثقة ولم يكن خطأ فى الاجتهاد وان لم يكن معروفا فالاثم عليه او كان معروفا وكان خطأ فى الاجتهاد فلا اثم بل الاجر لازم ويشير اليه قوله بغير علم قال فى التاتارخانية ولا يجوز للمفتى ان يفتى

Marfat.com

ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعته لان ضرر ذلك فى الدنيا والاخرة بل بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل لايميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان ومن آدابه ان يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة مرة بعد اخرى ليتضح السؤال ولايرمى الكاغد ثم الفتوى بقول ابى حنيفة ثم ابى يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن بن زياد وفى حديث الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم) انه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوعا اتقوا الحديث عنى) لاتحدثوا عنى (الا ما علمتم) تيقنون صحة نسبته الى وقال الطيبى احذروا رواية الحديث عنى اواحذروا من الحديث عنى لكن لاتحذروا مما تعلمونه والحديث عرفا ماروى من قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين اوفعلهم اوتقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبى عليه الصلاة والسلام كما فى التلويح قيل من اراد ان يروى حديثا ولم يعلم انه صحيح ام لاوقال وروى اوجاء فى الخبر ولم يقل صريحا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأثم تمة الحديث فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال على القارى عن العراقى نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم وان اتفق كونه صحيحا اثم لكونه نقلا بلاعلم وعنه ايضا لايحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين مالم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وعن الحافظ ابى بكر لايجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون مرويا عنده ولو على اقل وجوه الروايات (وعن الطبرانى ان تميما الدارى استأذن عمر فى القصص فابى ثم استأذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقى فانظر توقف عمر عن صحابى مثل تميم الدارى فاعتبر قصاص زماننا وعن الطبرانى عن العبادلة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاص ينتظر المقت وتفصيله فى موضوعات على القارى (وتوبة البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن) بكونه حيا حاضرا ولايؤدى الى فتنة والافالدعاء والاستغفار له والتضرع الى الله تعالى رجاء ان يغفره الله تعالى (وتكذيب نفسه عند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى (الى غير ابيه) بالانتساب كادعاء انه من اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو

Marfat.com

ليس كذلك (والى غير مواليه) اى معتقه (خ م عن سعد بن ابى وقاص قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه) والحال هو يعلم انه (غير ابيه فالجنة عليه حرام) يعنى انه ممنوع عن دخولها اولا وانما عبر بالحرمة تشديدا فى الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير اوحرام قبل عقوبة كذبه ابدا ان استحل لان تحريم الحلال الذى لم تطرقه تأويلات المجتهدين كفر اوحرام عليه جنة معينة كجنة عدن اوورد على التغليظ والتخويف اوان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه اوكان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها كذا فى الفيض (حديج حب عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه اوتولى) اى اتخذ وليا (غير مواليه فعليه لعنة الله) تعالى اى طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لاعن رحمة الغفار (والملائكة والناس اجمعين) لمعارضته لحكمة الله تعالى وكانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيد انه كبيرة (خ م عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه) واتخذ ابا لعل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز لنحو الاستلحاق فليس من افراد هذا المحرم (و) الحال (هو يعلم انه غير ابيه الا كفر) ان استحل او كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوى بانه كان فى رواية البخارى الا كفر بالله فتأبى تأويله بكفران نعمة لايخفى ان دعوى الاباء ليس بحسن غايته عدم الحسن وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه فى الاثبات والنفى (ومن ادعى مالبس له) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية اوغيرها (فليس منا) ليس من ملتزم شريعتنا وقيل اهل ملتنا لايخفى مافيه لعل اذنى ماقيل اى ليس على هدانا وجميل طريقتنا وقيل ليس ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (وليتبوأ مقعده من النار) ليتخذ منزلا من النار دعاء اوخبر بمعنى الامر يعنى هذا جزاؤه الان يعفى اويتوب (ومن دعا رجلا بالكفر) استفهام انكار (اوقال ياعدو الله وليس كذلك الاحار عليه) اى رجع على القائل ويكفر على قول والجمهور على خلافه بل اللازم التعزير قال فى الاحياء معنى الحديث انه يكفر وهو يعلم انه مسلم وفى الروضة عن التتمة قال لمسلم ياكافر بلا تأويل كفروان بتأويل كفران نعمة لا كذا فى الفيض ولو قال لغيره ياكافر ولم يقل المخاطب شيئا قال النفقيه الاعمش يكفر وابو الليث وبعض

Marfat.com

ائمة بلخ لا يكفر والمختار ان اراد الشتم لا يكفر وان اعتقد كفره يكفر كذا
فى البزازية وقال يا كافر فقال بل انت لا يكفر قال يا يهودى فقال لبيك يكفر
كما فى الخلاصة (ومنه) اى الكذب (ما فى قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره)
بضمتين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى ما لم يره
(كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) اى عذب حتى يفعل ذلك
ولا يمكن فعله لعدم امكانه وفى الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب
فيها شيئا وفى الجامع بهذه الرواية (ولن يعقد بينهما) بدل ولن يفعل فكانه
كناية عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطاق لانه
ليس فى دار التكليف كذا فى الفيض لا يخفى ان هذه الدلالة انما تتوهم عند
ارادة المعنى الحقيقى والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وانما شدد
الوعيد لان الكذب فى النوم كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة
فهى منه تعالى فكذب عليه تعالى ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان تكون كل رؤيا
صادقة جزأ من النبوة وقد روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان
الرؤيا اما بشارة من الله تعالى للمؤمنين واما وسوسة من الشيطان فيغتم بها
واما اضغاث احلام وعن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه الرؤيا اما محكم
او متشابه او اضغاث والاضغاث ما رآه من فى طبعه فساد ومن اكل اطعمة
غليظة ومن لم يبلغ واما المحكم ما اراه ملك الرؤيا اخذه من اللوح وهو اما
تبشيرا وتحذيرا والهام والتبشير اما بشارة امر دنيوى او نصيحة لمسلم او لتسجيل
حجة لكافر يوم القيامة والتحذير تخويف لمسلم لقربانه معصية او تركه طاعة
والالهام ما يدعو الى طاعة كالحج وصلاة التهجد والصدقة وتوبة عن معصية
والرؤيا الغير الصادقة اما رؤيا همة وهى التى يرى ما اهتم به وتأمله فى يقظته
واما رؤيا علة وهى رؤيا المرضى من الامور المخاوفة واما اضغاث من الشيطان
كما عرفت فاذا تمهد هذا فما يكون من اجزاء النبوة انما يكون فى الرؤيا
الصادقة وهو اقل اقسام الرؤيا فلعل المراد اما بالنسبة الى اعتقاد الرائى
او بالنسبة الى الجنس او المقصود ليس تمام الدلالة بل يكفى الاشعار فافهم
ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكى فى مفتاح السعادة ان ابا حنيفة رحمه الله
تعالى رأى كانه ينبش قبر النبى عليه الصلاة والسلام ويجمع عظامه الى
صدره فهالته الرؤيا فقال ابن سيرين هذه رؤيا ابى حنيفة فقال انا ابو حنيفة

Marfat.com

فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف فرأى خالا بين كتفيه فقال انت الذى قال عليه الصلاة والسلام يخرج من امتى رجل يقال له ابو حنيفة بين كتفيه خال يحيى الله تعالى دينى على يديه ثم قال ابن سيرين لا تخف انه صلى الله تعالى عليه وسلم مدينة العلم وانت تصل اليها فكان كما قال لكن قال على القارى كل حديث فى مدح ابى حنيفة موضوع نعم فى الدر المختار تصحيح بعض طرق بعض حديث مدحه رحمه الله تعالى ومن لطائف المقام ما فى الفيض عن شيخ الاسلام زكريا انه سئل عن رجل رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له مر امتى بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم فاجاب لا يجب شئ من ذلك ولا يندب بل يكره او يحرم ولكن ان غلب على الظن صدق الرؤيا فله العمل بما دلت عليه مالم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الرائى ان يقول امركم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا بل يأتى بما رأه وسئل ايضا بانه هل يمتنع ان يتسمى ابليس باسم النبى كأن يقول انا النبى ويأمر بالطاعة كما يمتنع التشكل به فاجاب لا يمتنع ذلك عقلا وقال ان رؤيته عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة ادراك لذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى التعبير والثانية تحتاج اليه وعليه يحمل قول النووى الصحيح انه يراه حقيقة سواء بصفته المعروفة او لا فان رأه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرائى وان كان فى بعض جوارحه شين او نقص فذلك خلل فى دينه وكذلك ان كان فى كلامه عليه الصلاة والسلام فى منامه ما يخالف شريعته فخلل فى سمع الرائى وقد سبق زيادة تفصيل المقام فى البدعية (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون) لا يريدون استماعه جملة وهم له حال او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما فى سبعة وثامنهم كلبهم (صب فى اذنيه الآنك) بفتح الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره (يوم القيامة) لم يكن لفظ يوم القيامة فى الجامع الصغير بل انتهى الحديث بما قبله وانه ذكر فيه قوله من استمع ابتداء حديث وكذا قوله من صور صورة حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت فيه وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كنيمة واما القصد النهى عن الفساد او الاحتراز من شرهم فلا بل قد يندب او يجب بحسب الموطن وللوسائل حكم المقاصد انتهى (ومن صور صورة) ذات روح (عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح) يوم القيامة (و) هو (ليس بنافخ) كناية

Marfat.com

عن دوام تعذيبه قال فى الفيض استفيد منه جواز التكليف بالمحال فى الدنيا كما جاز فى الآخرة واستدرك عليه بان ذلك ليس امرا تكليفيا بل للتعذيب والتعجيز ولاظهار قبح فعله وعن القرطبى هذا يفيد ان التصوير كبيرة وعن بعض انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهنا لا يستقيم لانه كان مغيا بما لا يمكن من نفخ الروح ولذا حكم المعتزلة بخلوده فى النار واهل السنة حملوه على التصوير بنحو قصد ان يعبد اوان استحل واولوا بنحو زيادة الروع والتهويل وفيه ايضا ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله تعالى خالق حقيقة واعترض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم يقولوا بخلق الجواهر لغير الله واجيب ان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذى روح ممتنعا ومنع بان ذا رخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضى من جهة اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الآحاد وفى حديث الجامع (كل مصور فى النار) يجعل الله له (بكل صورة صورها نفسا) ذات حياة (فتعذبه) نفس الصورة (فى جهنم) قال فى المبارق واما تصوير ما لا روح له فرخص له وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس انتهى اذ علة الكراهة جارية هنا وفى الحديث ان بيتا فيه صورة ذى روح لا تدخله الملائكة يعنى ملائكة البركة لا الحفظة (ومنه خلف الوعد اذا كان فى نيته الخلف وقدم) فى الآفات القلبية واما اذا كان فى نيته الوفاء ولم يقدر على انجازه فليس بكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفى الحديث العدة دين (ومنه) اى الكذب (بحديث كل ما سمع) قيل اى بلا نسبة الى قائله لعل ذلك من قبيل رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) يعنى لو لم يكن له كذب سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه من الذنوب فيجب الاحتياط عن حال الراوى انه عدل ام لا وعن المظهر هذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع اومظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال المناوى لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم وفى حديث الجامع ايضا (كفى

Marfat.com

بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع) قال شارحه وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجد) اى العمد (والهزل فيه) اى الكذب و يشمل نحو المزاح (سواء) فى الاثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفا فافهم (ويجوز) الكذب (فى ثلاث وما فى معناها) مما دعا اليه غرض صحيح فى درء مفسدة او جلب منفعة معتد بها لما اثبت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع فى بيان ما يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلاثة المذكورة فى الحديث او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتى والحق الخ (ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا فى ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها) و يحسن المعاشرة وعن النووى فى شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام باجماع المسلمين يعنى لعل مراده كذب كل منهما لا للارضاء (ورجل كذب فى الحرب) لاجل الظفر والقهر (فان الحرب خدعة) فى تعليله بالخدعة تنبيه على انه انما يحل اذا كان للكذب مدار على الخدعة فيه يمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالذى اول للتنبيه على مريد الحيلة حينئذ (ورجل كذب بين المسلمين) والظاهر التثنية (ليصلح بينهما) اى ليبدل فراقهما وفاقا وشقاقهما اتفاقا فيلزم كون الكذب بما يتعلق بايلاف قلوبهما وكذا بين الضرات من النساء بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب اليه وان كانت امرأته لا تطيعه الا بوعد ما لا يقدر عليه يعدها فى الحال تطييبا لقلبها (وزاد فى رواية د عن ام كلثوم) رضى الله تعالى عنها (والمرأة تحدث زوجها) كذبا لحسن معاشرته واعلم ان هذا الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة لئلا تعود النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم ان المقصود هل هو اهم فى الشرع من الصدق اولا وذلك غامض جدا فالحزم فى تركه الا ان لا يجد رخصة فى تركه اصلا ومن هذا القبيل خطاء من ظن جواز وضع الاحاديث فى الترغيب والترهيب وهذا خطاء عظيم اذ هذا الغرض لا يقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك من اكبر الكبائر الذى لا يقاومه شيء (والحق بهذه الثلاثة) بدفع ظالم اوالقياس (دفع ظلم الظالم) كمن اخفى مسلما عن ظالم يريد ظلمه او اخفى ماله وسأل عنه وجب الكذب باخفائه وكذا نظائره والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب وان جاز

Marfat.com

الكذب ثم ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح وان واجبا فواجب كما نقل عن رياض الصالحين للنووى ويؤيده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على المقام بقولهم درء المفاسد اولى من جلب المنافع والمصالح وقولهم لايتحمل الضرر القوى الكلى للوصلة الى النفع الجزئى وقولهم ترجح المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما اذضرر عدم ذلك المقصود لاسيما عند كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر (واحياء الحق) وايضا نقل عن الرياض ووقع فى الجامع خبر (ليس الكذاب) اى ليس بآثم فى كذب (الذى يصلح) بضم الياء (بين الناس) قال المناوى يعارضه خبرانه عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذاب عام خص منه البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث يؤدى الى خير كما اشار اليه بقوله (فينمى) اى يبلغ (خيرا ويقول خيرا) اى يخبر بما عمله من الخير ويسكت عن عمله من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب ثم قال ورخص فى اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح وكل محمود يمكن ايصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لان اباحة الكذب انما هى للضرورة فاذن ليس فيه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفى الحديث (الكذب اثم كله الا ما نفع به مسلم اودفع به عن دين) قال المناوى لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمه كان الكذب اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا وقبح الكذب مشهور واجمع على حرمته الا لمصلحة (قال الغزالى هو من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب الذى لااثم فيه ما اعتيد فى المبالغة كجئت الف مرة ومما اعتيد فى الكذب ان يقول لااشتهى الطعام عند تكليف الاكل فذا منهى عنه وحرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص فى ادنى كذب بشئ فمن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة الا الكذب فكم رأينا شارب خمر اقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجع وعوتب كذاب فى كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته ما صبرت عنه طرفة عين انتهى (كما فى خيار البلوغ) للصغيرة التى زوجها غير ابيها وجدها (تقول) لزوجها (فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل) فانه

Marfat.com

لاحياء حقها وفى الدرر وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن (قيل ومنه) الكذب المباح (الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب فى المكتب) واعرض فيجوز لمصلحة تعليمه قيل فيه نوع ضعف لامكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال قيل واورد عليه ان جوازا لضرب محل بيان خصوصا فيما دون عشر سنين ولعل لهذا قال نوع ضعف اقول المناقشة فى المثال ليس بحسن نعم ان مثل هذا الامكان يوجد فى غيره مما يبيح فيه الكذب (و) منه (الانكار لسر الغير) لئلا يفشى سره الذى اودع عنده لان صدور الاحرار قبور الاسرار (و) منه انكار (معصية نفسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذلك لان اظهار المعصية معصية اخرى (و) انكار (جنايته على غيره لتطييب قلبه) اى قلب المجنى عليه وفى الجامع (كل امتى معافى الا المجاهرين) اى بالمعاصى كأن يحدث بعض بعضا بعصيانه وجعل منه ما يكون بين الزوجين من المباح (وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه واصبح يكشف ستر الله عنه (وهذا) الاخير وهو الظاهر (من الصلح) فلا حاجة الى الالحاق بل بنص الحديث السابق (ونقل عن كتاب البركة فى الحركة ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم وانكاره محبة بعض نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه هذا ثم الاسلم ان لا يفتح هذا الباب الا بقدر الضرورة لئلا تعود النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم هذا المقصود اهم فى الشرع من الصدق ام لا فيزن احدهما بالآخر فايهما اشد فيرجحه وان تساويا فيميل الى جانب الصدق اذ اباحة الكذب بضرورة او مهمة (وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض) قال فى مفتاح السعادة ثم ان السلف قالوا ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا عن عمر هذا اذا دعته حاجة والا فلا يجوز التصريح والتعريض معا ولكن التعريض اهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك من شئ وانت تريد به الابهام ويتوهمه المستمع حرف النفى وكان ابراهيم النخعى اذا طلبه من يكرهه قال للجارية قولى اطلبه فى المسجد وكان لا يقول ليس هو ههنا لئلا يكون كاذبا هذا كله فى موضع الحاجة والا فمكروه لانه تفهيم للكذب الا ان الحاجة

Marfat.com

فى المعاريض خفيفة كتطييب قلب الغير بالمزاح كما قال عليه الصلاة والسلام لاتدخل الجنة عجوز واما صريح الكذب مطلقا فليس بفسق ولكنه يترك (وهو) اى التعريض (الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام) كالتورية (ولابد من احتماله المراد بحسب اللغة) كما مر آنفا (ولايكفى مجرد النية) كان تقول لاآكل ناويا الخصوص فلا يجوز لعدم العموم كذا فى الحاشية لكن فيه كلام يعرف فى الفقهية (وهو جائز عند الحاجة) فيه تنبيه على انه ليس بجائز عند عدم الحاجة اذ مفهوم التصنيف معتبر (كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضى الله تعالى عنه ان فى المعاريض لمندوحة) اى سعة وخلاصا من الكذب (ويكره بدونها) اى بدون الحاجة (واما الكذب) الصريح (فحرام لايحل بحال) مطلقا عند ذلك البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن امثلة التعريض ما فى الشرعة ان عليا رضى الله تعالى عنه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الحلة وارادبه الزوجة اخذا من قوله تعالى ❊ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ❊ فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجية (ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب) اى طريق الخروج من الكذب (اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا فى التاتارخانية) لايخفى ان الاولى للمصنف على هذا ان يضم القولين الاولين الى الاخيرين لعل ذلك ليس من التعريض اذا لتعريض ليس بجائز بلا ضرورة وهما ليسا كذلك فافهم (ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود فى الكثير فلا يكون كذبا) بخلاف العكس لان الكثير ليس بموجود فى القليل (وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه) اى خصوص العدد بل يراد المبالغة (كما تقول دعوتك سبعين مرة اومائة اوالفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وان لم يكن طلبه الامرة واحدة اومرارا ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذبا واما الاستعارة فقال علماء البيان هى تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر (وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ بما هو عليه) فى الواقع عند الجمهور خلافا لمن قال بمطابقة الاعتقاد اولمن قال بمطابقة الواقع والاعتقاد معا

Marfat.com

(خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدى) يوصل (الى البر) التوسع فى الخير وقيل اسم لجميع الخير كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وان البر يهدى الى الجنة) فسبب لدخولها نحو ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) يلازم الصدق (حتى يكتب عند الله صديقا) مبالغة الصدق اى يتكرر منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك عند الملأ الاعلى قولا وفعلا واعتقادا فالمراد الكتابة فى اللوح اوفى صحف الملائكة وحتى للتدريج (وان الكذب يهدى الى الفجور) وهو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد والانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع لكل شر (وان الفجور يهدى الى النار) داع لدخولها (وان الرجل يكذب) يكثر الكذب (حتى يكتب عند الله كذابا) مبالغة فى الكذب هو كالصديق فيصدق ويكذب للاستمرار فالكذب اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه كما قال النووى حث على تحرى الصدق وتحذير من الكذب فانه اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به (تنبيه) الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن النبوات وبنجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق (ت عن ابى الجوزاء انه قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ماحفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه د ع) اترك (مايريبك) ما يوقعك فى الريب والشك والتهمة واصله قلق النفس والامر للندب فالتوقى عن الشبهات ليس بواجب على الاصح كما فى الفيض (الى مالا يريبك) يعنى اذا وجدت نفسك مضطربة فى امر فدعه واذا وجدتها مطمئنة فاستمسك به لان اضطراب قلب المؤمن فى شئ علامة كونه باطلا وطمانينته علامة كونه حقا واليه اشار بقوله (فان الصدق طمانينة) القلب السليم اى محل طمانينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك فاذا ارتابت نفسك فى شئ فاتركه وطمانينته لشئ مسعر بخبثه وهذا مخصوص بذوى النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسخ العيوب والحاصل انه اذا فجأ الصدق لقلب الكامل امتزج نوره بنور الايمان فاطمأن به وانطفى سراج الكذب فان الكذب ظلمة والظلمة لا تمازج النور كذا فى الفيض

﴿ونحوه﴾

Marfat.com

ونحوه فى الحاشية واما من لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة الموسوسين فالالزم العمل بالشرع المتين لاطمانينة القلب وريبه انتهى فالتقريب ليس بحسن وفى الجامع بهذه الرواية ايضا وقع قوله (فان الصدق ينجى) اى ان فيه النجاة وان ظن فيه الهلكة فان ارتابت النفس فى شئ فدعه فان نفس الكامل تطمئن الى ما فيه نجاة من الصدق وترتاب فى الكذب فالارتياب امارة الحرمة والاطمئنان علامة الحق فخذبه وفى الجامع ايضا (دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شئ تركته لله تعالى) ولهذا قال بعضهم الورع كله فى ترك ما يريب الى ما لا يريب وفى هذه الاحاديث عموم يقتضى ان الريبة تقع فى العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك كله ورع وهذه الاحاديث قاعدة من قواعد الدين واصل فى الورع الذى عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين (تنبيه) لوتؤمل هذا الحديث لتيقن استيعابه كل ما قيل فى تجنب الشبهات كذا فى الفيض (حد دنيا حب حك عن عبادة بن صامت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لى من انفسكم ستا) اى التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (اضمن لكم الجنة) التزم لكم بدخول الجنة مع السابقين اومن غير تعذيب والمراد من الضمان هو اللغوى عبر به لتحقيق حصول الوعد ان حوفظ على المأمور به (اصدقوا اذا حدثتم) لا تكذبوا فى شئ الاعند ترجح مصلحة ارجح من مصلحة الصدق كحفظ دم معصوم (واوفوا اذا وعدتم) فان العدة دين ووعد الكريم دين غريم (وادوا) الامانات (اذا ائتمنتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال البيهقى ودخل فيه ما تقلد المؤمن بايمانه من العبادات والاحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه واصله وفرعه واخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه اومالكه اومواليه فاداء الامانة فى كل ذلك واجب كذا فى الفيض لعله يدخل فيه ايضا الرعايا للملوك والاحكام الشريعة للقضاة والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذى اخذه تلاميذ المشايخ عنهم (واحفظوا) ايها الرجال والنساء (فروجكم) عن الفحش (وغضوا ابصاركم) عما لا يجوز نظره (وكفوا ايديكم) عن اخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم ﴿السادس﴾ من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة (وهى ذكر مساوى) جمع سوء (اخيك المعين المعلوم عند المخاطب) فان لغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة (اومحاكاتها)

Marfat.com

اى المساوى كأن يمشى متعارجا حكاية لفعل اعرج (وتفهيمها) للمخاطب (باليداوغيرها من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما اشد انواعهما لانهما اعظم ان فى التصوير والتفهيم (قالت عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدى الى انها قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اغتبتها (على وجه السب والبغض) اى لاعلى وجه الاهتمام وبالجملة الغيبة ان تذكراخاك بمايكرهه لوبلغه سواء ذكرت نقصانا فى بدنه اوفى نسبه اوخلقه اوفعله اوقوله وفى دينه ودنياه حتى فى ثوبه وداره ودابته ثم لاتقصر على اللسان بل التعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والرمز والغمز والحركة والكتابة وكل مايفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا وتهجين كلامه الا لعذر محوج ومن اخبث انواعها قول القراء المرائين الحمد لله الذى لم يبلنا بالدخول على السلطان والتبذل فى طلب الحطام عند ذكر شخص حاله كذلك اويقول نعوذ بالله من قلة الحياء ذما للغير مع الرياء وكذا يقول ما احسن فلانا لولا تقصيره فى العبادات لكنه ابتلى بما ابتلينا فيذم غيره ويمدح نفسه بالتنبيه بالصالحين فى ذم انفسهم فيغتاب ويرائى ويزكى نفسه (وهو حرام قطعى) فى الفيض عن اذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) لايخفى ان دلالته على الحرمة موقوفة على كون الفاظه مفسرة او محكمة عند بعض ويكفى كونها ظاهرة اونصة وايضا ان دلالة مثل هذا النهى من حيث هو نهى موقوفة على معرفة انه فى السرعيات اوالحسيات اوقبح فى نفسه اولوصفه اوبجاوره كما فى اصول الفقه فارجع فتأمل (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لمايدل المغتاب من عرض المغتاب منه على الخسيس وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هوفى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول اخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله (فكرهتموه) تحقيقا وتقريرا اى ذلك وقع ان صح ذلك اوعرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم اوالاخ (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لانه بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب اولكثرة المتوب عليهم اولكثرة

Marfat.com

ذنوبهم كذا فى القاضى (حب) وفى بعض النسخ صب اصبهانى (عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه) اى كتاب حسناته (منشورا فيقول يارب فاين حسناتى كذا وكذا عملتها) فى الدنيا (ليست فى صحيفتى فيقول له محيت باغتيابك الناس وكتبت فى كتاب من اغتبته) هذا وان لم يدل على الحرمة صريحا لكن لايبعد ان يلزمه الحرمة ولوكان مايلزم من الدليل مستلزما للمطلوب فالتقريب تام قيل عن الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيامة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يارب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك (وفى القشيرية وقيل من اغتيب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه (صب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة شحتان) بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان ثمرات الايمان (كما يعضد الراعى) اى يقطع (الشجرة) للماشية فاصل الايمان كالشجرة والاعمال فروع له كاغصان الشجرة وبسببها تمحى تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتبته فيبقى الايمان كالشجرة التى يعضدها الراعى لتأكل الاغنام اوراقها وما يتوهم من ظاهره من ان المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه فى الاعتقادية (حد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليلة اسرى) ليلة المعراج (بنبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر فى النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء) للتحقير (ياجبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) بالاغتياب لعل ذلك تمثيل ارواح المغتابين فيما قبل اوصورهم فيما يستقبل (يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا) باغتيابه لايخفى مافى المناسبة بين الغيبة واكل اللحم لان حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه (قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح) اى يعبس وجهه قيل عن الترمذى تسويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما اكله لعل ليس ما اكله عين اخيه بل مثاله وصورته لان جزاء سيئة سيئة مثلها (ويضج) يصيح ويرفع صوته وانينه (يعلى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل)

Marfat.com

وذهب لحاجة (فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا اوقالوا ما اضعف فلانا) شك من الراوى يعنى تعجبوا من ذهابه وضعفه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه) فان قيل ينبغى ان يكون ذلك غيبة لان الظاهر من غرضهم هوالغيرة والزجر لاعراضه عن صحبته عليه الصلاة والسلام قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبى دونهم (دنيا عن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتظى الغظى) ارمى ما فى فيك وجه التأكيد انه كان فى اعتقادها ليس فى فيها شئ ففيه امارة انكار اودفع توهم ناش مما ذكر اوللشفقة كانه يسرع فى اخراج ما فى فيها من الخبث (فلفظت بضعة) قطعة (من لحم) فاما انه تعالى يقدر على تبديل الاعراض جواهر كما فى ذبح الموت يوم القيامة على صورة كبش وامتناع انقلاب الحقايق مختص فيما بين الواجب والممكن والممتنع اوانه تعالى يخلق ذلك ابتداء لمناسبة بينهما واما كون ذلك لحم المغتاب بقرينة الحديث الآخر فينقله تعالى منه اليه ويخلق غيره بدله بلا شعوره وعرفانه فبعيد غاية البعد وان امكن بمجرد ذات قدرته تعالى ثم ان وجه كونه غيبة كراهتها من هذا القول وان واقعا كما فى الحديث الآتى (الغيبة ذكرك اخاك بمايكره) قال المناوى لو بلغه فى دينه اودنياه اوخلقه اواهله اوخادمه اوماله اوثوبه اوحركته اوطلاقته اوعبوسته اوغيره بلفظ اواشارة اورمز اوكتابة اومحاكاة بل او بقلب ومنه مافى التصانيف نحو قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح (فيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته (دعن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بى ربى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون) يجرحون ويخدشون ويضربون (بها وجوههم فقلت من هؤلاء ياجبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم) مما يغتابون قال المناوى عن الطيبى لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يقع اسعارا بانهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء فى اقبح حالة واسوء صورة قال الغزالى يحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذئبا والمتكبر نمرا وطالب الرياسة اسدا لان الصورة فى هذا العالم غالبة على المعانى وهذا وعيد شديد

Marfat.com

على الغيبة (د ت عن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية) بنت حيى بن اخطب من امهات المؤمنين خبر مقدم اى كافيك من عيبها (قصيرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لومزج بها البحر لمزجته) المزج التغيير وقيل اى غلبته فى المزج لعظمها فهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ فى الذم به هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الآية ونسئل الله العافية كما نقل عن اذكار النووى اقول يحتمل ان يكون هذا التشديد مختصا بها اما لعدم مناسبة منصب عايشة من العلم والرعة واما لكون الغيبة على صفية لكونها من اهل بيته عليه الصلاة والسلام اولمجموعهما وفى القشيرية واوحى الله الى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار) وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت بالاغتياب من الحجاج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل وكما يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج (وقيل دعى ابن ادهم الى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأتهم وقالوا انه نقيل فقال ابراهيم انما فعل فى هذا نفسى حيث حضرت موضعا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة ايام (وقيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى حسناته شمر قاوغربا يغتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته ويقوم ولاشئ معه (م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم) فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى الله تعالى ورسوله (قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) من البهتان وقد تقدم قريبا شرحا لا يخفى ان هذا الحديث الانسب ان يذكر قبيل قوله وهو حرام قطعى (وعن سفيان كنت جالسا عند اياس فنلت من انسان فقال هل غزوت الروم والترك فقلت لا فقال سلم منك الترك والروم وما سلم منك اخوك المسلم (قال يحيى بن معاذ ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تذمه) قال الجنيد كنت جالسا فى مسجد شونيزية انتظر جنازة اصلى عليها واهل بغداد على طبقاتهم فرأيت فقيرا يسئل الناس فقلت فى نفسى لو عمل هذا عملا يصون به

Marfat.com

نفسه كان اجمل به فلما انصرفت الى منزلى وكان لى شئ من الورد فى الليل من الدماء والصلاة فثقل على جميع اورادى فسهرت وانا قاعد وغلبتنى عينى فرأيت ذلك الفقير جاؤابه على خوان ممدود وقالوا لى كل لحمه فقد اغتبته وكشف لى عن الحال فقلت ما اغتبته انما قلت فى نفسى شيئا فقيل ما اكل ممن يرضى منك بمثله اذهب فاستحله فاصبحت ولم ازل اتردد حتى رأيته فى موضع تلقط من الماء عند تزايد الماء اوراقا من البقل مما يتساقط من غسل البقل فسلمت عليه فقال تعود يا ابا القاسم فقلت لا اعود قال غفر الله لنا ولك (اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر وسارق ونمام (والدنيا) نحو فلان اعرج اواصم اوزمن اواعور خص بعض بعيوب الدنيا وقال لاغيبة فى الدين لانه ذم ماذمه الله تعالى فذكره بالمعاصى وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والاجماع على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب سواء دينا اودنيا لعل الحق التفصيل ان لغرض نفسانى فغيبة وان لغرض دينى فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب) اى المغتاب (وان يكون على وجه السب) والقدح فيه لاعلى وجه الاهتمام (عند علمائنا) الحنفية اماعلى سبيل الترحم اوالتضلم منه فلا (قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لايريد به جميع اهل القرية) لما فيهم من نحو اهل الصلاح والصبيان لكن يشكل ان ذلك يجوز ان يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد هو البعض وهو مجهول) فلا تعيين ولا علم المخاطب فدل على شرطية معرفة المخاطب لعل هذا ان لم تكن الغيبة بوصف يوجب التعيين منهم اوان لم تكن قرينة دالة على خصوصهم لكن يشكل ان علة حرمة الغيبة هو الاذى ولاشك ان الاذى حاصل فى اغتياب مطلق اهل القرية لكل من اهل القرية اولاجل من اغتيب له منهم (الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد) كالضرب والغصب والسرقة (واللسان) كالشتم والبهتان والغيبة والنميمة (فذكر بما فيه لايكون غيبة) ظاهره الاطلاق وجيد فى المقام موقوف على كونه لاعلى وجه السب وحمل هذا المطلق على المقيد بعيد بل المتبادر ان عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولايستنكف من ذكره (وان اخبر السلطان) مثلا (بذلك ليزجره) عن اضراره (فلا اثم عليه) لعل ذلك مقيد بما اذا لم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن بما اخذه السلطان من الجرائم

Marfat.com

على المختار وهل الاولى الرفع اليه اولا فان ممن يزيد اذاه عند الاهمال نعم والافلا لكن ينبغي ان يقيد بكون السلطان قادرا اوغير مهمل والا فلا فائدة فيه بل زيادة غيظ قال قاضيخان ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب من ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين او بين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى (رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام) لا على وجه السب والقدح فلعل المراد من الاهتمام الاعذار التى ترخص بها الغيبة كما يشير المصنف وهى ستة ١ التظلم ٢ الاستغاثة لتغيير المنكر والرد الى منهج الحق ٣ الاستفتاء ٤ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذيا كالاعرج والاعمش ولا يمكن تعريفه بغير ذلك ٦ المجاهر بالفسق (لم يكن ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (انما الغيبة ان يذكر) مساوى اخيه (على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا) ذكر (فى الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر اوللاستفتاء) طلب الفتوى من المفتى (او للتحذير) اى تحذير الغير (من شره اوالتعريف كالاعرج ونحوها) قيل كذكر عيب مبيع مكتوم عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فانه من النصح الواجب وتفريع هذه الامور باعتبار كونها معانى للاهتمام وكونها معنى لذلك باعتبار الحصر المفهوم من قوله انما الغيبة الخ (ليس بغيبة وكذا) لا يكون غيبة (ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر) لكل منهما (فغيبة) لعل انه ان كان ذكر ذلك العيب الآخر متسببا عن الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما ان ذكر الظلم والفسق لغرض نفسانى آخر ليس بغيبة (شيخ) ابو الشيخ (عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء) اى الحياء الذى هو كجلباب النساء وملحفتهن فجهر بالفسق والمعاصى فمن قبيل لجين الماء والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب (فلا غيبة له) قال المناوى يعنى المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف و يحذر وهذا فيمن اظهره وترك الحياء فيه لان النهى عن الغيبة انما هو لايذائه المغتاب وعن البيهقى اسناد هذا الحديث ضعيف وان صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبى فى رجاله مجهول واورده العراقى فى الضعيف وابو الشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا

Marfat.com

دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده)معاوية بن جندة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون) تخافون وتحذرون (من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس) اى وقت يعرفه الناس ان لم تعرفوهم به (اذكر الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدى به في فعلته او يضله ببدعته او يسترسله له فيؤذيه بخدعته واشاربقوله (يحذره) الى لكن يحذره (الناس) الى ان مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا اوازدراء اونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا قبل كلب فقلت اخسأ كلب ابن كلب فزجرني الوالد فقلت اليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة قال في الفيض لم يصح عن بهز شئ وقال احمد حديثه منكر وقال عدي لا اصل له وكل من روى هذا الحديث وهو ضعيف وقال الدارقطني وضعه بجارود ثم قيل هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على المعلن بفسقه لا على مطلقه (والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت الى الاهتمام) بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل وعوملك الاحتياط لان اكثر الاخبار التي حكم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد فيه السبب ولم يدل عليه قرينة خصوصا تفسيره عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه كما لا يخفى على من تتبع فالاولى الاحتراز عن ذكر سوءة الغير مالم يظهر به فائدة دينية انتهى اقول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا وان الاصل ان يحمل المطلق على المقيد ان في الحكم واتحد الحكم والحادثة وكانا في الاثبات وان توفق النحو سر لازم عند امكانه فتبين ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم هذا الحديث فظاهر انه ليس بلازم وان مطلقا فليس بعلم اذ لعل حديث يكون قرينة للمراد لما في بعض آخر فيه يعلم حال قوله خصوصا على ان مقتضى التفريع على ما مهده ان يقال بنحو الصواب وايضا نحو ذلك عن اعتراف مسئلة الخصم فافهم (ثم اعلم ان اسباب الغيبة احد عشر الا ان

Marfat.com

تشفى الغيظ بذكر مساويه ٢ موافقة الاقران زاعما كونها حسن معاشرة ٣
ان يستشعر من انسان انه سيقصده ويضول لسانه فيه اويقبح حاله عند
محتشم فيبادره ويطعن فيه ليسقط اثر شهادته ٤ ان ينسب اليه شئ
فيذكر ان الذى فعله فلان ويتبرأ منه مع ان التبرأ يحصل بان لايذكر الغير
بشخصه ٥ ان ينسب النقص الى غيره ويقصد بذلك اثبات فضل نفسه ٦
القدح عند من يحب ذلك الشخص حسدا لاكرامهم ومحبتهم ٧
ان يقصد اللعب والهزل والمطايبة ويضحك الناس عليه ٨ الاستهزاء
استحقارا له فى الغيبة ٩ ان يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين لكن ادى
الى الغيبة بذكر اسمه فصار مغتابا من حيث لايدرى ١٠ ان يغتم لسبب
مايبتلى به فيقول مسكين فلان قد غمنى امره وما ابتلى به وغمه ورحمته خير
لكن ساقه الى شر وهو الغيبة من حيث لايدرى ١١ منها الغضب لله على
منكر فارقه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر
غضبه على فاعله ولايظهره على غيره بل يستر اسمه وهذه الاسباب الثلاثة
الاخيرة مما يغمض على العلماء فضلا عن العوام اذا عرفت اسباب الغيبة فاعلم
ان علاجها على الجملة ان يذكر مضرة الغيبة وانها تحط حسناته وتثقل
حسنات غيره او ينقل اليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال
والحساب وعلاجها على التفصيل ان ينظر فى اسبابها ويعالجها بما مر فى
الاخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم انه نبه عليك ان
من انواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن اى عقد القلب والحكم بالسوء
وذلك حرام كما نبه قبل واما الخواطر وحديث النفس ان يتغير القلب معه
عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته واكرامه ومن ثمرات
سوء الظن التجسس فيطلب التحقيق وهو منهى عنه كذا فى مفتاح السعادة
(ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لانى
اذكر ما فيه فهذا كفر) ظاهره الاطلاق وقد وقع الخلاف فى كون الغيبة
جارية فى العيوب الدينية ولاشك ان ادنى درجة الاختلاف ايراث شبهة
فكيف يكفر فى حكم كان فيه شبهة الا ان يخص بالعيوب الدنيوية وان
لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال
للحرام القطعى) قيل لان حرمته بالنص القرآنى لايخفى ان القرآن على حرمة
الغيبة لا على كون ما ذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك (والثانى ان يغتاب

Marfat.com

وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لاتتم بالتوبة عنها الا بالاستحلال) من المغتاب (لانه آذاه ببلوغ غيبته) اليه (فكان فيه) فى بلوغ الغيبة (حق العبد ايضا) اى كما كان حق الله تعالى وباعتبار نهيه تعالى حقه تعالى وباعتبار اذائه للعبد حق العبد لكن السابق الى الخاطر ان علة النهى هو الاذى فينبغى ان يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل (وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضى الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف) تكون اشد (قال الرجل يزنى ثم يتوب عنه فيتوب) اى يقبل (الله عليه) توبته هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن المزنية منكوحة اوامة لغيره ولم يلحق به عار لاحد والافلا يكفى مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لابد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يكون الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذلو صرح لزم الوقوع فى مفسدة عظيمة (وان صاحب الغيبة لا يغفر له) من جهته تعالى (حتى يغفر) اى يتوب ويحلل (له صاحبه) يشكل بقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فتأمل تصل (والثالث ان لم تبلغ الغيبة) المغتاب (فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه) ولايحتاج الى الاستحلال لانه لم يؤذه فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفا من ان علة النهى هو الاذى فاذا انتفى الاذى فيلزم ان تنتفى الحرمة الا ان يمنع كون العلة ذلك او يقال يكفى فى العلة الجنس وان تخلف فى بعض الافراد وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة فى السفر للرخصة (دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له) اذا لم تصل اليه وينبغى ان يقيد ايضا بما اذا تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين كما عرفت فى الفيض عن الغزالى يحتج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ انتقض توبته بل يغفر الله لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب مندما لجهده من المسئلة عن شرح الشرعة عن ابى محمد ثم عن ابن الجوزى بان الحديث موضوع وعن عبسة متروك وعن السيوطى ضعيف وعن العراقى اضافى تخريج الاحياء ضعيف (وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا) وصلت اولا هذا على قياس الحقوق

Marfat.com

المالية فان من سرق مال احد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب
انه قياس مع فارق لان المال ملكه وحقه فى نفس الامر بخلاف الغيبة فانه
عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شئ ولم يحصل له اذى اصلا فليس عليه
حق جدا مع انه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثانى منهما
فالحق قول الفقيه اذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الاول على الوصول
والثانى على عدمه كذا ذكر المولى المحشى لايخفى ان القياس فى معرض النص
ليس بمقبول لانه من قبيل الرأى فى مقابلة النص لعل الاولى ان يحكم المقام
بمسئلة حمل المطلق على المقيد اوترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس
كذلك (وعند البعض لا) يحتاج اليه (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار)
استدلالا بظاهر الحديث الثانى لكن لا يخفى انه يعارضه الحديث الاول على
هذا بل القياس ايضا تدبر وعن الاحياء الاصح انه لابد من الاستحلال
والاعتذار وان كان غائبا اوميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له
من الحسنات وسبيل المعتذران يبالغ فى الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك
حتى يطيب قلبه فان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتوددة محسوبا له يقابل به
سيئة الغيبة فى الآخرة (ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهت)
عليه من البهتان (ان ينصره اويذبه) اى يدفع (عنه) غيبته او بهتانه
كما يقال انصر اخاك ظالما اومظلوما فقيل كيف انصره ظالما قيل بدفع ظلمه
(دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب) باى نصرة كانت
فيدخل فيه ما نحن فيه دخولا اوليا (نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة)
جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية ان قدر كما فى الجامع (من نصر اخاه
بظهر الغيب وهو يستطيع) قال المناوى هذا اذا لم يترتب على نصره مفسدة
اشد من مفسدة الترك فلو علم اوغلب على ظنه انه لايفيد سقط الوجوب ونفى اصل
الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه
عالما بكون الفعل ظلما قال الذهبى فى المهذب واخطاء من رفعه (شيخ
عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا والآخرة دنيا عن انس
مرفوعا من حمى) حفظ (عرض اخيه فى الدنيا) كمنع من اغتابه وزجر
من بهته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن تمامه يظهر بحمل اضافة لفظ
عرض على الاستغراق كاضافة لفظ اخ وهو الاصل عند عدم قرينة

Marfat.com

العهد ودليل الجنس (بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار) لحفظه اخاه من نار الدنيا اعنى الوقاع فى عرضه فانه تعالى غيور يحمى من يحمى عبده (شيخ عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ذب) اى منع (عن عرض اخيه شيئا) على موجب الاخوة من النصرة (قهرا) على من لم يحفظ ما اقتضاه معنى الاخوة من الغيرة (رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة) الظاهر مما اوجبه من صغائره (وفى الجامع من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يقيه من النار) قال شارحه وفى رواية ان يعتقه زاد فى رواية ❊ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ❊ وفيه ان المستمع لايخرج من اثم الغيبة الا ان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام اوقطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو نفاق قال الغزالى ولا يكفى الاشارة باليد ان سكت او بحاجبه او رأسه فانه احتقار للمذكور بل ينبغى الذب عنه صريحا كما دلت الاخبار انتهى (وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ان قدر على منعه (تتمة) قال فى المفتاح واما كفارة الغيبة ان يندم ويتوب ويتأسف على فعله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغى ان يحلله وهو حزين متأسف نادم على فعله واما الذى يستحل بلا ندم فرائى وذلك معصية اخرى وما قيل العرض لاعوض له كالمال فلا يجب الاستحلال كلام ضعيف اذ وجب فى العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو عن المظلمة لا ان ينقلب الحلال حراما كما ظن وقيل ان التحليل غير ممكن

﴿السابع﴾ من آفات اللسان (النميمة وهى كشف مايكره كشفه وافشاء السر) اى سر الغير سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او كرهه ثالث وسواء كان ذلك بالقول اوالكتب اوالرمز اوالايماء وسواء كان المنقول من الاقوال اوالاعمال وسواء كان عيبا اونقصانا على المنقول عنه اولم يكن وحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه الانسان من من احوال الناس فينبغى ان يسكت عنه الا فى حكايته فائدة لما ورد فى المعصية فان كان ما ينم به نقصانا اوعيبا فى محكى عنه فهو غيبة ونميمة معا والباعث على النميمة اما ارادة السوء بالمحكى عنه اواظهار الحب للمحكى له اوالتفرج بالحديث والخوض فى الفضول واما الذى نم اليه فعليه ستة امور ١ ان لا يصدقه لان النمام فاسق وهو مردود الشهادة ٢ ان ينهاه وينصحه

Marfat.com

٣ ان يبغضه فى الله لانه بغيض عند الله ٤ ان لايظن باخيه الغائب سوأ ٥
ان لايحمل كلامه على البحث والتفحص ٦ ان لاترضى لنفسك مانهيت عنه
النمام فلا تحكى نميمته (وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول
فيه وهى حرام) لثبوته قطعا بما ذكره المصنف (الا ان يكون له) للمقول له
(ضرر فيه) فى ذلك القول (ولم يعلمه) اى المقول فيه الضرر (ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب) حينئذ الاعلام (لانه نصح) واجب (قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف) كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى
والتدبير من المهانة وهى الحقارة (هماز) عياب طعان (مشاء بنميم) نقال
للحديث على وجه السعاية والافساد بينهم (ويل لكل همزة) من يعيب
فى الغيب (لمزة) من يعيب فى وجهه وقيل بالعكس والهمز فى الاصل الكسر
واللمز الطعن فشاعا فى الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله
يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود الظاهر ان الاولى
للمعنى الثانى والثانية للاول والظاهر ان دلالتهما على المطلوب انما هى
بانضمام الاحاديث (خ م عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايدخل الجنة) ان استحل اومع
السابقين (قتات) اى نمام (وفى رواية نمام) وفرق بينهما بان النمام من يتحدث
مع القوم فينم والقتات من يتسمع على القوم وهم لايعلمون وعن بعض عمل النمام
اضر من عمل الشيطان لان عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعاينة وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه
فى قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة (وعن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النمامين
يحشرون يوم القيمة على صورة القردة) وعن كعب الاحبار رضى الله
تعالى عنه انه قال اصاب بنى اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام
ثلاث مرات يستسقيه فقال موسى الهى ان عبادك قد خرجوا ثلاث
مرات فلم تستجب لهم دعاءهم فاوحى الله تعالى اليه انى لااستجيب لك
ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى يارب
من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى انهيكم عن النميمة افاكون
نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما نقل عن التنبيه (وفى الجامع النميمة والشنيمة
والحمية فى النار لايجتمعن فى صدر مؤمن) قال المناوى بلا مصلحة شرعية
والافيجوز بل قد يجب (حك عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه قال

Marfat.com

صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس بالنميمة فهو لغيررشدة) هى التولد من نكاح صحيح (اوفيد شئ منهـا) اى من غير الرشدة لان العـاقل الرشيد لايتسبب الى عضب الناس بلاسبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سفيهة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار هذا لكن قال المناوى فى شرح قوله (من سعى بالناس) اى وشى بهم (الى سلطـان جائر ليؤذيهم الخ) لايخفى ان هذا لايصلح فى غرض المقام بسئ على ان المتبادر من لفـظ السعى هو هذا وقد قال ايضـا الحديث منكر الرواية وقال بعض لااصل له (صح عن العلاء بن الحارث رضى الله تعالى عنهمـا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون) من يعيب فى الغيب (واللمازون) من يعيب فى وجهه (والمشاؤن بالنميمة الباغون) الضـالبون (البراء) اى المبرئين من العيوب (يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) اذلالاواهانة لهم بسكل على مثله ان تبديل الصورة والمسخ مرفوع من هذه الامة واجيب بانه مختص بالدنيا وما فى الحديث فى الآخرة وعن بعض الاشرار يتبعون مساوى الناس ويتركون محـاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة ﴿الثامن السخرية﴾ والاستهزاء (وهى تتضمن الاستصغـار والاستخفاف) وهى قد تكون بالقول والفعل بالمحـاكاة وبالاشـارة والايمـاء (وهى حرام) عن الاحياء هذا انما يحرم فى حق من يتأذى به واما من جعل نفسه مسخرة وربمـا فرح بان يسخر منه صنـاعة ولعبـا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق مايذم منه ومايمدح وانما المحرم استصغـار يتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير وانتهاوى انتهى ثم قيل فعلم منه ان اطلاق المصنف يحتـاج الى التقييد لكن الادلة تعين المصنف تدبر انتهى لايخفى انه من قبيل التعليل فى معرض النص وانه لاينتفى الحكم بانتفـاء علته الخـاصة وقد يكون تشريع الحكم بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لاحسب جميع افراده وان تقييد اطلاق النص بالرأى والقيـاس ليس بجـائز لعل ذلك وجد للتدبر (قال الله تعالى لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نسـاء عسى ان يكن خيرا منهن) اى لايسخر بعض من مؤمنين ومؤمنات من بعض اذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعـالى من الساخرفان مناط الخيرية فى الفريقين ليس مايفهمه الناس من الصور والاشكال والاوضاع والاطوار التى يدور عليهـا امر السخرية غالبا انمـا

Marfat.com

هوالامور الكائنة فى القلوب فلا يحترئ احد على استحقار احد فلعله اجمع منه لما نيط به الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهم من ظاهر التعليل ان مدار النهى هوالخيرية فسخرية الاعلى للادنى ليس بمنهى عنه اذ الخيرية امر غيب لايعلمه الاالله والاحتمال مؤثر فى اثبات الحرمات وقد قيل ان المظنونات الداخلة تحت حظر قطعى يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضى الله تعالى عنه) قيل كذافى نسخة وهوالسبط رضى الله تعالى عنه وفى اخرى رحمه الله فهوالبصرى مرسلا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم) اى تعال تعال (فيجئ بكربه وغمه) لظهور امارات الحزى له اولا قتضاء الرجوع عن باب الجنة (فاذا جاء اغلق) الباب (دونه فمايزال كذلك) زيادة فى هوانه فلعله يكرر الاستهزاء فى الدنيا كما يؤيده قوله ان المستهزئين بالناس فجزاء سيئة سيئة مثلها (حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فما يأتيه) لحصول اليأس فان قيل هذا استهزاء فاذا كان حراما فكيف يعذب بما هومحرم قلنا ليس هذا بدار التكليف ويجوز كون حرمته مختصة بالدنيا وان ذلك مما يقبل النسخ فافهم ثم اقول هذا ان لم يتب ولم يتعلق به مشيئة الغفران وشفاعة الشافعين انه بعد ذلك يدخولها والا فيلزم ان يكون كفرا الان يستحلها ففيه ايضا كلام ﴿التاسع اللعن وهو﴾ لغة الطرد مطلقا وشرعا (الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى) بالدعاء (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم) احترازعن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله ان مات على الكفر والابتداع لان ماذكر لابطريق الجزم بل بطريق التعليق واما اذا لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك (واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى) والرائش الذى يمشى بينهما ولعن الله المرباوآكله وموكله ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله السارق ولعن الله تعالى الفاشرة والمقشرة ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله الواصلة والمستوصلة ولعن الله زائرات القبور ولعن الله من سب اصحابى ولعن الله عبد الدينار ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الاحاديث ونحوها مما يشيرالبه المصنف فليس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن

Marfat.com

يشكل ان اكثره مسورات كلية فبضم صغرى سهلة الحصول ٧ ينتج من الشكل الاول الذى هو بديهى الانتاج شخصيات الاان يفرق بين ماصرح بعينه وبين ما لزم ولعلك سمعت جنس ماذكر تأمل ٤ (الاان يثبت موته على الكفر كابى جهل) وابليس وابى لهب واما فرعون فكذا فى التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر نحو قوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وربنا اطمس على اموالهم الآية وما امر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيمة واتبعوا فى هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة الآية ونحوها واما الاحتجاج على ايمانه بقوله تعالى (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) بمعنى ماعصيت يافرعون الآن على طريق تسليط النفى المفهوم من الاستفهام الانكارى على القيد كما ذهب اليه ابن العربى وتبعه الدوانى واوضحه فى رسالة مستقلة وايضا تبعه الجامى فى شرح الفصوص بان ايمانه ليس ايمان يأس بل برؤية معجزة موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته وآمن فقدرده المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة متعددة ثم قال هذه النصوص الدالة على عدم قبول ايمان فرعون عليه اللعنة اما محكمات اومفسرات فيكفر المنكر بموجبها واما نصوص اوظواهر فيضلل منكرها وينسب الى البدعة ثم قال والتوقف فى امر فرعون كبعض المسيخة مع كونه احداث قول جديد فى الدين لايصح فى نفسه لان التوقف عند تساوى الدليلين فى القوة وليس فليس انتهى ملخصا واما يزيد والحجاج واعوانهما فعن فتاوى الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لايفعل وعن امامنا الصفار لابأس باللعن على يزيد ولايجوز على معاوية وعن ابن الجوزى وكذا عن احمد وكذا عن جماعة تجويزه على يزيد وكذا القاضى ابو على باحتجاج حديث (من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله تعالى وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) ويزيد غزا المدينة واخاف اهلها حتى قيل فض ثلاثمائة بكر سوى سائر فساداته فى جيشه من قتل الاصحاب وسبعمائة نفس ممن قرء القرآن واباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالت على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا غير ما ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه (وعن التفتازانى وعند آخرين لايجوز لعنه وعليه الغزالى وهو الموافق للقواعد والاصول لجواز توبته وايمانه فى الخاتمة واما نفس قاتل الحسين رضى الله تعالى عنه ومن اجازه اورضى به

٧ مثلا زيد راش وكل راش ملعون لقوله عليه السلام لعن الله الراشى فينتج زيد راش ملعون وقد قلنا بعدم جوازه شخصا منه

٤ فانه طريق آخر غير ما يذكره المصنف ومن وجهه ان الحكم على اشخاص من ورد كونهم من اهل الجنة بالسومات كاهل بدر وبيعة الرضوان جائز مع عدم جوازه هنا منه

﴿فيجوز﴾

Marfat.com

فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الاكثر والمختار على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان ولا جماد) ايضا (وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث) كما روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنها اى الريح فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه وعن البيهقى والترمذى لا تلعنه اى البرغوث فانه نبه نبيا من الانبياء لصلاة الغداة وعن البخارى واحمد والبزار عنه عليه الصلاة والسلام لا تسبه اى البرغوث فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر كما نقل عن بعض كتب على القارى (وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) كما ذكرنا من الاحاديث وكلعنة الله على الظالمين والكافرين (اذ ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى) كان يقول باسم اللات والعزى او باسم الله وباسم محمد (وعن قاضيخان ولو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف نحو باسم الله و بمحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف يكره (ولعن من لعن والديه) بالتصريح او بالتسبب كما فهم عن الفيض (ومن آوى محدثا) اى ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق (قيل ان بكسر الدال اى جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وان بفتحها وهو الامر المبتدع والايواء التقرير والرضاء (ومن غير منار الارض) علا منها وحدودها الواقعة بين حدين المجارين وقال بعض المراد من غير اعلام الطريق من يتعب الناس ومنعهم عن الجادة فى الجامع عن على رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاولى للمصنف ان يذكر على ترتيب الحديث (وآكل الربوا وموكله) اى معطيه الا لضرورة (وكاتبه وشاهديه والواشمة) هى التى جعلت فى اعضائها او اعضاء غيرها زرقاء او سوداء بنحو الابرة (والمستوشمة) الذى فعل به الوشم كما فى الجامع لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة فالاولى ان يأتى لفظ لعن على قوله والواشمة قال المناوى الوشم حرام شديد التحريم باجماع الامة لتغيير خلق الله وابطال حكمته تعالى فجدير بالطرد والابعاد (ومانع الصدقة) المفروضة (والمحلل) من يثبت به الحل وهو الزوج الثانى (والمحلل له) من ثبت له الحل وهو الزوج الاول قيل هذا ان كان مشروطا فى العقد بالطلاق والا فلا كراهة

Marfat.com

عندنا ولا لعن بل قد يؤجر وفى جواز النكاح عند الاشتراط روايتان ويجوز الحيلة بنحو ان يجعل امر الطلاق بيد الزوج الاول اوالزوجة والموجب من جانبهما فصلناه فى حاشية الدرر وحديثه تقدم ايضا واللعن يهتك المروءة وتدل على قلة الحياء وعلى خسة النفس هذا انما يكون عند عدم كون العقد فاسدا اوان هذا عند اطلاق العقد والافلا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضى كذا فى الفيض فافهم (والمختنى والمخنثة) النباش ذكرا اواثنى (ومن ام قوما وهم له كارهون) ان لدنقصانا من جهة الدين وان من جهة الدنيا فلا لعن ولا كراهة (وامرأة زوجها عليها ساخط) فى امر مباح والا فلا بل الواجب عليها عدمها اذلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ورجلا سمع الاذان ولم يجب) بالقول فى قول وبالفعل فى آخر وهو الاقوى درايةً والاولى الجمع بينهما والاول لصاحب التحفة والبدايع والثانى لصاحب الهداية وقاضيخان (والراشى) ان لنفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه اولأخذ حق لا يوصل اليه بدون رشوة فلا لعن ومنها اخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال اواعطاء الزوج بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه واما ان بلا سؤال ولاظن عدم رضائه فهدية جائزة (والمرتشى) من يقبل الرشوة (وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها) الاان يكون للاراقة (والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها) اى متناوله باى وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع والحديث فى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله عنهما هكذا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها قال المناوى عن الطيبى ومن باع العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن هذا الترتيب من جهة الوجود المعتصر فالعاصر فالبايع فآكل الثمن فالمشترى فالحامل فالمحمول اليه فالمشتراة له فالساقى فالشارب واما الترتيب فى كثرة الاسم فالشارب فالآكل لثمنها فالبايع فالساقى وجميعهم يتفاوتون فى الدركات فى الاسم وقد يجتمع الكل فى شخص واحد وفيه انه يحرم بيع المسكر وبيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بايعها واكلها لاسكر (والاولى ان لايصدر اللعن عن المؤمن لشئ) مطلقا لان الاشتغال بذكر الله اهم وان لم يكن فى السكوت سلامة (الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولوابليس ففيه عبرة لمن اعتبر) من اولى الالباب ووعظ لمن اتعظ

Marfat.com

فليس فى ترك اللعن خطر ولو لابليس واما لعنه عليه الصلاة والسلام فقيل انه يعلم من الاشياء ما لايعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عليه الصلاة والسلام دعاء لامته فتأمل وفى حلية الابرار للنووى ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لاصح الله جسمه ولا سلمه الله وماجرى مجراه كل ذلك مذموم انتهى (خ م عن الضحاك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله) فى الاثم والجريمة ولايلزم المساواة لان وجه الشبه اقوى فى المشبه به (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان) كثير الطعن فى انساب كما فى الجاهلية (ولالعان ولافاحش) متكلم بالسوء والفحشاء (ولابذى) هومن ليس له حياء وان كان المراد نفى كمال الايمان لكن يشعر نفى اصل الايمان للزوم كمال المجانبة لان طبيعة المؤمن من حيث هو مؤمن منافى ذلك (م عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فمن كثر لعنه يحرم يوم القيامة من رتبة الشهادة للرسل على امهم بتبليغ الاحكام ومن الشفاعة لاحد من الناس وايضا لاتقبل شهادته فى الدنيا قال فى التاتارخانية لاتقبل شهادة الشتام (د عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا) ولوحيوانا اوجمادا (صعدت اللعنة الى السماء) فانه تعالى قادر ان يخلق اللعنة على صورة شئ يتصور فيه الصعود فان النصوص محمولة على ظواهرها مالم يصرفها قاطع (فتغلق ابواب السماء دونها) لقبحها (ثم تهبط) اى تنزل (الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ) تتردد (يمينا وشمالا) من الهواء (فاذا لم تجد مساغا) مرجعا ومذهبا ومدخلا (رجعت) اللعنة (الى الذى لعن) بالبناء للمفعول اى الى الملعون (ان كان لذلك اهلا) بالظلم والغواية وتجاوز الحد (والارجعت الى قائلها) فلعل حاصله ان دعا احد على احد بشئ من المكاره كالطرد من رحمة الله تعالى فان استحق المدعو عليه اصابه فيستجاب فى حقه والافيستجاب فى حق الداعى فيصيبه فيلزمه ان من لايستحق لدعاء شر لايضره البتة بل يضر الداعى لكن ظاهر بعض الآثار بل النصوص انه قد يستجاب كقصة بلعم فى حق موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فلا يبعد ان القضية ليست بكلية بل فى قوة الجزئية او الكثرية (وفى هذا

Marfat.com

الحديث اشارة الى ان الاولى ان لايلعن بشئ ولواهلها) لاحتمال العود عليه بعدم استحقاقه فى نفس الامر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم الآية وقد ذكر المصنف فى بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه الا ان يفرق بما وقع بلفظ اللعن وغيره ثم الظاهر ان النهى يتعلق باللفظ فلا يجوز ايضا بارادة معنى آخر ﴿العاشر السب﴾ اى الشتم (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها) اى رجع بتلك الكلمة (احدهما) من المتكلم والمخاطب (فان كان كما قال) فقد صدق فيما قال (والا رجعت عليه) قيل ذهب بعض بناء على ظاهر الحديث الى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لايكفر بل يأثم ويستحق التعزير اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل مراد عدم الكفر بما يكون على طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضاء كفره واعتقاد كفره لما فى نحو البزازية والمختار فى مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لايكفر وان اعتقده كافرا يكفر ويناسبه مافى بعض الكتب ان قاله فى حال غضبه لايكفر وان فى حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق ايضا بين مانقل عن ائمة بلخ لايكفر وعن بعض يكفر وفى الخلاصة قال لغيره اى مغ اوترسا اويهود لايكفر عند الاكثر (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب) بكسر السين (المسلم) اى سبه (فسوق) لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى (وقتاله) اى محاربته (كفر) ان مستحلا اومحمول على التهديد والتشديد اومن آثار الكفر لانه لايليق من المؤمن اوكفران نعمة وفى الحديث (سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة) قال المناوى اى يكاد ان يقع فى الهلاك الاخروى (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان) اللذان يسب كل منهما الاخر (ماقالاه) اى اثم ماقالاه (فعلى الاول) اى البادئ منهما (وفى رواية فعلى البادى منهما) لانه كان سببا له (حتى يعتدى المظلوم) اى يتعدى الحد فى السب فيعمهما على قدر اعتداه فان من اعتدى على احد فانما يعتدى عليه بمثل اعتداه لاغير لان جزاء سيئة سيئة مثلها لايخفى ان ظاهره جواز المقابلة مالم يتجاوز ستم المقابل ستم البادئ

Marfat.com

وقد وقع فى البحر الرائق عن القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له مايوجب التعزير ان لايجيبه قالوا لوقال له ياخبيث الاحسن ان يكف عنه نعم ثم قال ايضا الواجب فقال له لا بل انت لا بأس وايضا فى المنح قال لغيره ياخبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال فمن عفا واصلح فاجره على الله وان كانت الكلمة موجبة للحد لاينبغى ان يجيبه بمثلها تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه ولوقال ياشارب الخمر فقال بل انت فتكافأ لايعزران لما فى القنية اما محمول على الاعتداء اوعلى مايوجب الحد لكن قوله فتكافأ يفهم منه سقوط الاثم عن البادى كما يشير اليه المصنف تأمل (وهذا) اى كون الاثم على البادئ فقط مالم يعتد المظلوم (فى نحو ياجاهل و يااحمق مما يجوز فيه المقابلة) لعله مما يجرى فيه التعزير كما اشير آنفا (واما فى نحو يازانى و يالوطى مما لايجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد كما مر (فكلاهما يأثمان وان كان اثم المبتدى اكثر) للتسبيب اوالمباشرة لكن ظاهر الحديث هوالشمول كما ذكر من الآية فلعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذى خص منه البعض قال فى الفتاوى قال الآخر يازانى فقال لا بل انت يحدان (فعلى الثانى حينئذ اما الصبر مع العفو) وهو الافضل الا ان يؤدى الى زيادة فساد الاول وافضائه الى غلو كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام ماذاد الله عبدا بعفو الاعزا (اوالدعوة الى القاضى) فيدعى موجبه ويجزيه تأديبا وتشفيا (اوالمقابلة بنحو ياجاهل) من جنس مايجوز فيه المقابلة فحينئذ يستوفى ظلامته و برئ الاول من حقه و بقى عليه اثم الابتداء اوالاثم المستحق له وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون منه معنى فعلى الثانى عليه اللوم والذم مما قالاه (وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر) عن صحيح مسلم لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر كان عادتهم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان هذا اللعن كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شئ الاالله فنهاهم عن ذلك وايضا عن الصحيحين ولاتقولوا خيبة الدهر فان الله هوالدهر اى مقلبه ومتصرفه اوبمعنى الداهر قال النووى عن بعض ان الدهر من اسماء الله تعالى بمعنى الازلى الابدى (و) سب (الديك) فى الجامع (لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) بصياحه فى الليل فيستحق المدح لاعانته على الطاعة وفى رواية (لاتسبوا

Marfat.com

الديك فانه يدل على مواقيت الصلات) قال فى الفيض (فى رواية ابى نعيم لا تسبوا الديك فانه صديقى وانا صديقه وعدوه عدوى والذى بعثنى بالحق لو يعلم بنوا آدم ما صوته لاشتروا لحمه وريشه بالذهب والفضة وانه ليطرد مدى صوته من الجن انتهى فيه تنبيه على ان من استفيد منه خير لا يسب ولا يستهان بل حقه الاكرام والشكر والاحسان وفيه ايضا الديك يؤذن للصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب من ماله وعن الداورى يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام السحر والغيرة والسخاء وكسرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلى ومن ثمه افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب فى الوقت كذا فى الفيض وفيه ايضا فى محل آخر فعادة الديك الصياح عند اوقات الصلاة غالبا فمن جرب منه ما لا يخلف فيجوز الصلاة بصراخه والا فلا وفيه ايضا (الديك الابيض صديقى) لقرب صوته الى الذاكر ولحفظه اوقات الصلاة وايقاظه اليها واعانته الى الرحمة وفيه ايضا (الديك الابيض صديقى وصديق صديقى) وله اسماء كثيرة تدل على شرف المسمى غالبا وفيه ايضا (الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه) قال المناوى زاد ابونعيم وكان النبى عليه الصلاة والسلام ببيته معه فى البيت وفى رواية يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها قال المناوى افرد ابونعيم الحافظ اخبار الديك بتأليف وذكر بعض المجربين انه ما ذبح فى دار الا واصاب اهله نكبة لكن قال فى المناوى ان هذه الاحاديث فى الديك بعضها منكر وبعضها قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف حتى قال السخاوى اخبار الديكة كلها فيها ركاكة ولا رونق انتهى لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن على القارى كل احاديث الديك كذب الا حديث (اذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله من فضله فانه رأى ملكا) وفى الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صياح الديك والحاصل انه لا يخلو عن شرف ولو لم يكن من جهة جميع ما ذكر (والاموات) فى الجامع ايضا (لا تسبوا الاموات) قال المناوى اى المسلمين فان سب الكفار قربة فانهم افضوا الى ما قدموا وفى رواية فتؤذوا الاحياء قال المناوى اى من بينه وبينكم به اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه

﴿نقص﴾

Marfat.com

نقص بان ذلك يؤذيه واذاؤه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف
فى الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة
للسيوطى فى حق اسلام ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بطرق ثلاثة لعلك
سمعته فيما قبل وايضا ورد النهى عن سب الريح بحديث لا تسبوا الريح فانها
من روح الله بل عن سب الشيطان بحديث لا تسبوا الشيطان قال المناوى
فان السب لايدفع عنكم ضرره ولايغنى عنكم من عداوته شيئا ﴿الحادى عشر
الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى) اكثر
(ذلك فى الفاظ الوقاع) الجماع من نحو الذكر والفرج (وقضاء الحاجة)
كالبول والغائط فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه واهل
الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكفون عنها ويدلون عليها بالرموز
ويذكرون مايقاربها ويتعلق بها عند الحاجة (وهذا) التعبير (مكروه)
يتفاوت على تفاوت الفحش بعضها افحش من بعض والباعث اما قصد
الاذاء واما الاعتياد الحاصل من مخالطة اهل الفساد (عند عدم الحاجة)
اما عندها فلا كقوله صلى الله عليه وسلم (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا) اى قولوا له اعضض على ايرابيك تبكيتا له ومبالغة
فى الزجر وتكنوا بالهن ونحوه كذا قيل واورد على ذلك بقوله تعالى (والتى
احصنت فرجها) واجيب بان المراد فرج القميص اى لم يتعلق بثوبها ريبة
فهى طاهرة الثوب كما يقال نقى الثوب وعفيف الذيل وثيابك فطهر وكيف
يظن ان نفخ جبرائيل وقع فى فرجها وانما نفخ فى جيب درعها ويقرب اليه
ماقالوا فى عدم تكرر قصة يوسف عليه السلام مع تكرر اكثر القصص القرآنية
من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بابدع الناس جمالا ولذا نهى
عن تعليم سورة يوسف للنسوان واما ذكر اسم مريم فى القرآن مع ان الاشراف
يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكنون عنها بنحو الفرش وصاحبة
البيت فلما قال النصارى فى مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لما لم يكن
لعيسى اب ينسب اليه صرح باسمها لينسب اليها كذا فى الاتقان (والادب
ان يذكر بالكناية) قال فى الاتقان ايضا ان من اسباب الكناية ترك اللفظ
الى ما هو اجمل ككناية النعجة عن المرأة فى قوله تعالى (ان هذا اخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) ولهذا لم يذكر فى القرآن امرأة باسمها
الا مريم ومنها كون التصريح مما يستقبح ككنايته تعالى عن الجماع بالملامسة

Marfat.com

والمباشرة والافضاء والرفث والدخول والسر (ولا تواعدوهن سرا) والغشيان فلما تغشاها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المباشرة الجماع ولكن الله يكنى واخرج عنه قال ان الله كريم يكنى ماشاء وان الرفث هو الجماع وكنى عن طلبه بالمراودة فى وراودته التى هو فى بيتها وعنه وعن المعانقة باللباس فى هن لباس لكم وبالحرث فى نساؤكم حرث لكم وعن البول بالغائط بمعنى المكان المطمئن انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين وقد قال تخلقوا باخلاق الله وكذلك فى العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر (دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها) الفاحش ذو الفحش فى قوله او فعله اى لايدخلها مع الاولين اولايدخلها بلا تعذيب انك ان عفى لكن يرد ان المتبادر من الفحش القولى هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد فان الانذار لا يكون الا لها وظاهر ان ما نحن فيه ليس بكبيرة بل فى كونه صغيرة خفاء ايضا فتأمل على انه عن العراقى سند هذا الحديث لين ﴿ النانى عشر الطعن ﴾ فى الانساب (والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم) اى لايعيب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة اولا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه (ت عن معاذ انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) وفى رواية بذنب تاب منه فالمطلق محمول على المقيد عند الشافعى وعندنا لابل نعمل بهما ان امكن كذا قيل لكن يحمل عندنا ايضا عند اتحاد الحكم والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعا فى الاثبات لا النفى تدبر قال المناوى هذا من حديث محمد بن الحسن بن ابى يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ قال الترمذى حسن غريب واسناده ليس بمتصل وقال البغوى منقطع لان خالدا لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن قال ابوداود وغيره كذاب ومن ثمه اورده ابن الجوزى فى الموضوع انتهى لعل على القارى تبع ابن الجوزى فى الوضع ثم قيل والطبرانى وابن منيع والديلمى كلهم عن معاذ وبعد اخذ هؤلاء الحفاظ لاوجه لذكر ابن الجوزى له من الموضوع انتهى لكن لايخفى انه اذا بنى ابن الجوزى كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا فلا يخلو عن الوجه فى جعله من الموضوع نعم ان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به

Marfat.com

﴿السابع عشر الغناء﴾ اى
التغنى (قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قيل عن بعض المفسرين
هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على كونه هذا (وعن
البيضاوى هو ما يلهى عما يعنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى
لا اعتبار فيها والاضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من وهى
تبيينية ان اراد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اراد الاعم منه وعن محيى السنة
الآية نزلت فى حرمة الغناء (وعن ابن مسعود انه الغناء قيل اباحه قوم ان امن
الفتنة وكرهه مالك والشافعى وابو حنيفة فى اصح ما نقل عنهم كما نقل عن
الاحياء وذكر ابن الجوزى ان الغناء الذى ليس بالقصائد الزهدية ونحوها
حرام عند الامام احمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبى والثورى وحماد بن
سلمة والنخعى وحكاه الثورى فى شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض
الشافعية (دهق عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الغناء
ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل) آخره والذكر ينبت الايمان فى القلب
كما ينبت الماء الزرع (قيل لفظة الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذى هو ضد
الفقر فحينئذ نقول لا احتجاج مع الاحتمال والجواب قال المناوى بعد ما ذكر
وصوب بعض الحفاظ انه بالمد بمعنى التغنى واستدل على كونه بهذا المعنى باخره
اعنى والذكر الخ لان مقابلة الغناء بالذكر تدل على ارادة التغنى ثم هذا انما يكون
دليلا على المطلوب اذا كان حديثا موقوفا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه
موقوفا نعم فى الجامع عن ابن ابى الدنيا على رواية ابن مسعود ايضا على كونه
مسندا وايضا فيه الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع على رواية
جابر مسندا فالاولى للمصنف رحمه الله تعالى ان يذكرهما او واحدا
منهما بدله اوسعه لعله لم يقفهما ثم قال المناوى فيالها من صفقة فى غاية الخسران
حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان والجلوس
فى مجالس الفسوق ومذهب الشافعى انه مكروه تنزيها عندا من الفتنة واخذه
جمع بظاهره فحرموا فعله واستماعه مطقا (قال ابن الجوزى وزعم ان المراد
بالغناء غنى المال ورد بان الرواية انما هى بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك
عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

Marfat.com

ما رفع احد عقيرته) اى صوته (بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره) تشويقا وتحريضا على ماهو فيه (حتى يمسك) اى الى امساكه عن الغناء نقل عن المصنف سواء كان بالاشعار ام بالقرأن ام بالذكر ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغير ولازيادة فلا بأس وحمل عليه زينوا القرأن باصواتكم الآتى انتهى (وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال الامام محمد فى الزيادات) هذا دليل على حرمته فى جميع الاديان (اذا اوصى بماهو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر) انواعا (منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى) صاحب الهداية تلميذ مفتى الثقلين نجم الدين عمر النسفى وله شعر حسن ومن اشعاره

*ولم ادخل الحمام من اجل لذة * وكيف ونار الشوق بين جوانحى *
* ولكننى لم يكفنى فيض عبرتى * دخلت لابكى من جميع جوارحى *

(انه قال من قال لمقرئ زمانينا احسنت عند قراءته يكفر انتهى) لعل اضافة مقرئ ليس للاستغراق الا ان يراد ادعائيا او اضافيا بل اما للعهد بالنسبة الى زمان المرغينانى او للجنس على ان يكون وجوده فى ضمن بعض الافراد فافهم (ووجهه) اى وجه كونه كفرا لعله من المصنف (ان التغنى للناس)اى لمجرد تلهى الناس لالاجل العرس والاعياد ودفع الوحشة فى نفسه وقيل او للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة اوالراضية ان صح فانها محل اجتهاد وقد جوزه بعض كما سيشير اليه (لما كان حراما بالاجماع) لعل دعوى الاجماع مأخوذة مما سبق آنفا وقد سمعت الاختلاف آنفا صراحة واشارة (ثم اعلم ان المولى ابا السعود العمادى قال فى رسالته التى ارسلها الى المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله تعالى اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت فى انكار التغنى واللحن فى الاذكار ثم قال فى حق التغنى ماحاصله عن الكمال اباحه جماعة منهم الامام مالك وعن القشيرى ممن اباحه انس بن مالك واهل الحجاز وعن ابن الهمام والعينى وعن الناس من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ثم قال وما ورد فى جواز التغنى واللحن فى القرأن فوارد فى حق سائر الاذكار دلالة وافرد العزامى فى الاحياء بابا فى جواز الغناء والقشيرى كذلك فى رسالته وصاحب العوارف ذكر فى جوازه ما فقد مقنع للمنصف وروى عن كثير من الصحابة والتابعين اباحة الغناء ثم قال فكيف

Marfat.com

يصح دعوى الاجماع على تحريم الغناء فى جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله بل متمنى حله وبعضهم اجازه فى الشريعة المحمدية فبعض المفتين كابن كمال افرط وافتى بكفر المستحل بل الفاعل وبعضهم كالعلى الجمالى فرط وافتى باباحة اللحن والتغنى فى الاذكار انتهى (وفى التاتارخانية عن السير الكبير عن انس دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ثم قال هو حجة لمن قال لابأس بالتغنى لان البراء من ازهد الصحابة اذا عرفت ما قدمنا لك من الاختلافات ممن يعتد بهم فدعوى الاجماع مشكل غاية الاشكال والحمل على ما يذكره المصنف من المواقع الخلافية على (قاعدة حمل المطلق على المقيد) برده ذكرهم تلك الصور فى مقابلة هذه الصور على ان كونه من ذلك القبيل ليس بمعلوم (كان تحريمه قطعيا) هذا انما يتم اذا كان جميع الاجماع قطعيا وعلم كونه من القطعى ونقل الينا تواترا والكل مطلوب البيان بل اختلف فى اكفار منكرى القطعى وان كان الاصح كفره عندنا (فتحسينه تحليل الحرام) القطعى (وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر) ظاهره الشمول الى ما يكون قبحه لذاته او لغيره وقد ذكر المصنف كغيره ان الكفر فيما يكون حراما لعينه وحرمته ثابتة قطعية فتأمل (وصاحب الهداية والذخيرة) ما جعلاه كفرا بل (سماه كبيرة هذا) اى الحرمة فى جميع الاديان (فى التغنى للناس وفى غير الاعياد والعرس) واما فيهما فيذكره المصنف (ويدخل فيه) اى فى التغنى الحرام (تغنى صوفية زماننا فى المساجد و) فى (الدعوات) اى الضيافات اومن الدعاء (بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمرد) جمع الامرد قيل عليه ان هذا سوء ظن وتجسس عيب واظهار فحش مؤمن واطلاع على ما فى الضمير امر تفرد به تعالى لايخفى ان الشرع كثيرا ما يدور الحكم فيه على قرينته وامارته والظن كاف فى غير البراهين اليقينية وقد قيل قد تكون القرينة قطعية وايضا قد يصرح اكثرهم بعدم خلوصهم بل بغرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسد اكثر ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل هذا اسد من كل تغن لانه) اى هذا التغنى (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حينئذ اورد عليه انه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوى اخيك يجب السكوت بقلبك بترك سوء الظن وفى الامالى احذر ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن واما عند التيقن فعليك ان تحمله على سهو

Marfat.com

ونسيان ما امكن كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوابه آنفا وان محل ذلك ليس فيما نحن فيه (واما التغنى وحده) لاللناس (بالاشعار لدفع الوحشة) قال فى التاتارخانية منهم من قال اذا كان التغنى لاستفادة نظم القوا فى وصيرورة فصاحة اللسان لابأس به واذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ السرخسى وانما المكروه ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فتبين انه لايفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه يطمع للشهادة وخشى ان يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه فعرفت ان هذا القدر لا بأس به وعن الاكمل لو كان غناؤه فى نفسه لازالة وحشة لابأس به عند عامة المشايخ (اوفى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه) وعن الذخيرة منهم من قال لا بأس به فى الاعياد وعن الزيلعى ومن الناس من اجاز الغناء فى العرس قال فى التاتارخانية من يقول لابأس به فى الاعراس والوليمة الايرى انه لابأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذا التغنى روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى دهليزه جاريتان تغنيان وقال ابو بكر اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد انتهى وفى رواية البخارى قال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفى الاكمل فى حديث اتفاق الشيخين يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واباح الغناء جماعة من اهل الحجاز ورواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعى وهو المشهور عن مالك احتج المجوزون بهذا الحديث والمانعون خصوه بالشجاعة والقتال ونحوهما والكلام فيما يهيج الى السرور والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف فى الاعياد والعرس من امتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغنى وحده لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا اقول قد عرفت مما نقلنا عن مشايخنا ان الامر ليس كما ذكره (والصواب منعه مطلقا) اى سواء للناس اولدفع الوحشة اوفى الاعياد والعرس (فى هذا الزمان) لانه زمان فساد وفسق لعل هذا من المصنف فيرد انه من قبيل الرأى فى مقابلة النص على

Marfat.com

ان اهل الرأى وهم المجتهدون منقرضون فى زمانه وقد قيل ان الاصل الكلى لايسقط بالعوارض وان الاصل فى الصفات العارضة هو العدم وانه مؤد الى سوء الظن بالمسلمين مع كونه قياس شاهد على غائب وقد قيل ان الفاسد لايكون مقيسا عليه وايضا ان علم فساد اهل الزمان بالاستقراء التام فليس بمسموع وان بالناقص فليس بمفيد فتأمل فى اكثر ذلك والجواب ان المصنف اختار جانب المنع المطلق من المذاهب لان الاحتياط مع الاتفاق وهو العزيمة وهو طريق الورع (وانما قيدنا) التغنى وحده (بالاشعار لان التغنى بالقرأن والذكر والدعاء) الظاهر سواء اخذا من القرأن اولا (يستلزم اللحن واللحن حرام بلا خلاف) الظاهر قيد لحرمة اللحن فيكون المعنى ان حرمة اللحن متفق عليها قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف وفى رسالة المولى ابى السعود وقد اجاز هو اى السرخسى كما هو الظاهر التغنى واللحن فى الاذان فى الحيعلتين واخرج البخارى عن عبد الله بن مغفل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال لولا ان يجتمع الناس حولى لرجعت وفى رواية بلفظ الالحان مكان الترجيع وفى العناية وكان يقرأ عند ابى حنيفة ومحمد بالالحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم وماورد فى جواز التغنى واللحن فى القرأن وارد فى سائر الاذكار دلالة ثم قال وقول البزازى واللحن حرام بلا خلاف لايعتد به كما لايعتد باكفار مستحل الرقص الخ انتهى ملخصا فدعوى الاتفاق فى حرمة اللحن ليس على ماينبغى ولو جعل قوله بلا خلاف قيدا للاستلزام بمعنى اذا تغنى فى القرأن لزم اللحن الحرام الاعلى ان يكون هذا اللزوم بلاخلاف لم يفهم منه وجه حسن على ان فى استلزام التغنى للحن خفاء (واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن) ولا زيادة واسقاط حرف (فمندوب اليه رزاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرأن) اى الهجوا بقرائته واشغلوا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزيد فى رواية الحاكم فان الصوت الحسن يزيد القرأن حسنا وفى الفيض وفى رواية بحسن الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والاصغاء اليه قال التورپشتى هذا اذا لم يخرجه التغنى عن التجويد والاعاد الاستحباب كراهة واما التكليف باوزان الموسيقى فمن اسوأ البدع فيجب على التالى التعزير وعلى السامع النكير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفى رواية دس زينوا

Marfat.com

القرأن باصواتكم) يعنى زينوا اصواتكم بالخشية لله تعالى حال القراءة كما سئل من احسن الناس صوتا يا رسول الله قال من اذا سمعه رأيت انه يخشى الله وقيل فيه حث على ترتيله و رعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على ترك اللحن والتصحيف فانه اوقع للقلب واشد تأثيرا وارق (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله) بمعنى استمع وتقرب فان معنى الاصغاء محال هنا فيجب تأويله بنحو اجزال الثواب وقبول القراءة والرضاء والاقبال بالرأفة (لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى بالقرأن) اى يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع وترقيق وتحسين يعنى مارضى الله من المسموعات شيئا هو ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبى يجهر ويحسن صوته الخ وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان اذا القلوب اللاهية والافئدة الساهية تتزين للناس ولا تطرد به الخناس بل تزيد فى الوسواس (وفى رواية لنبى حسن الصوت بالقراءة يجهر به) فذلك شان الانبياء وفى حديث الترمذى مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفى القشيرية كان داود عليه السلام يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة قدمات ممن سمعوا قراءته ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود (وفى رواية لمسلم لنبى يتغنى بالقرأن يجهر به خ عنه) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (مرفوعا ليس منا) اى العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا اومستحق شفاعتنا (من لم يتغن بالقرأن) لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع فى النفوس وادعى للاستماع وهو كالحلاوة التى تجعل فى الدواء لكن بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا والاحرم اجماعا قال ابن ملك فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغنى به رده السبكى بانه لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن وعن شرح الآثار للسيخ الكبير البادى اذا اصاب انسانا غم اوضاق صدره من امر فاراد ان يتسلى ويتفرج يترنم ويتغنى ويشوق ان ينغم ويرجع صوته بشئ من نحو الشعر والرجز والمنثور من الكلام ومن كلام الانبياء عليهم الصلاة والسلام وافاضل الاولياء وعلمائهم هو المعتمد واركانهم الدين ووحيهم مما دون الله وضيق صدرهم مما يشغلهم عن الله تعالى عن

﴿وصل﴾

Marfat.com

وجـل فهم لا يتفرجون الا بذكر ربهم ولا يتسلون من غمومهم وهمومهم الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرأن الذى هو من محبوبهم بدأ واليـه يعود بخشـية من قلوبهم ورقة من افئدتهم ونيران محبتـه بين ضلوعهم وماء الاشتيـاق يجرى على خدودهم فيحسن لذلك اصواتهم لان الصوت بالقرأن هو قراءته على خشـية من الله (وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منـه) اى التغنى وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى فان ذلك من آثار الشهوات الخفية بالقلوب اللاهية والافئدة الساهية تتزين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد فى الوسواس (بوجوه ثلاثة الاول ان لاخلاف بين الائمة ان قارئ القرأن مثاب من غير تحسين منه صوته) مع القدرة عليه (فضلا عن التغنى) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركه وقد دل قوله ليس منا من لم يتغن بالقرأن ان تارك التغنى مستحق للوعيد (وهذا الوجه للتوربشتى رحمه الله تعالى) شارح المصابيح من الشافعية اعلم انه قال المناوى فى حديث ليس منا آنفا المراد من التغنى تحسين الصوت كما مر ثم قال والقول بان المراد يستغنى رده الشافعى كما سبق ثم قال نعم اعترض التوربشتى على الاول بعد ما رجح معنى الاستغناء بان قوله ليس منا وعيد ولا خلاف بين الائمة ان قارئ القرأن يثاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مأجور لعل حاصله ان التغنى فى الحديث اما بمعنى تحسين الصوت او بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل اى ليس التغنى تحسين الصوت فالتالى ان كونه بمعنى الاستغناء حق اما بيان المقدمة الاستثنائية ان التغنى فى الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجبا للوعيد للاتفاق على الثواب بلا تحسين صوت اذا عرفت هذا فقول التوربشتى على الحديث الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الاحاديث السابقة يعنى المطلوب عدم كون التغنى فى جميع الاحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التوربشتى هو فى بعضها فلا يتم التقريب وايضا التغنى المنفى فى مطلوب المصنف بمعنى الترنم كما اشير والتغنى فى التوربشتى بمعنى الصوت الحسن الذى ليس فيه ترنم فلا تقريب وايضا قوله فضلا عن التغنى مع عدم كونه موجودا فى كلام التوربشتى ليس له محصول بل اختلال وايضا فى كلامه بحث تأمل تنل (والثانى انه يعارض حينئـذ) اى حين ارادة المشهور فى الاحاديث (ما خرجـه الترمذى

Marfat.com

فى نوادر الاصول لعله غير الترمذى المحدث المشهور لتغييره الاسلوب (عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرأن بلحون العرب) اى نظومها (واصواتها) اى ترنماتها الحسنة التى لا يختل معها شئ من الحروف عن مخرجه لان القرأن لما اشتمل عليه حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فاذا قرأ بالالحان المذكورة تضاعف فيه النشاط والانبساط وحنت اليه القلوب القاسية وكشفت عن البصائر الغشاوة الغاشية (اعلم ان اللحن قد يكون بتحريف الكلمات بزيادة حرف سواء حرف مد اوغيره او بنقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص او يزيد شيئا من كفاية الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يضول تعدادها على ماذكر فى كتب التجويد كما فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنى وبمعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير شئ وهو المأمور به فى الحديث وتفصيل لحون العرب الاصوات الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر وغير ذلك (واياكم ولحون اهل الفسق) من المسلمين الذين يخرجون القرأن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزاد حرف وينقص حرف فانه حرام اجماعا كما ذكره النووى فى التبيان كذا فى الفيض فتأمل (ولحون اهل الكتابين) اليهود والنصارى (فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون) بالتشديد اى يرددون (القرأن) يرفعون اصواتهم بقراءته مرة ويخفضون اخرى ومنه ترجيع الاذان اذهو تفاوت ضروب الحركات فى الصوت وهو المراد بقوله (ترجيع الغناء) اى اهل الغناء (والرهبانية) وهم النصارى (و) اهل (النوح لا يجاوز) معناه وحكمه (حناجرهم) جمع حنجرة وهى الحلقوم مجرى النفس (مفتونة قلوبهم) بانواع الفتن نحو محبة النساء والنساء (وقلوب من يعجبهم شانهم) اى حالهم القبيحة لان حكمه حكمهم وفى البخارى ان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها وعلم منه تقرر انه لا تلازم بين اللحنين المذموم وغيره وان الصوت المقلوب وان المذموم هو اخراج الحرف عما يجوز له فى ادائه كما يصرح به كلام الجمهور كالامام احمد سئل عنه فى القراءة فنعه فقيل له لم فقال ما اسمك قال محمد قال اليعجبك ان يقال لك ياسوحامد كذا فى الفيض (فان قيل ليس تأويل التغنى فى الاحاديث اولى من العكس فقابل هو الاولى

Marfat.com

لان الحظر يرجح على الاباحة وان اقوال الائمة فى جانبه تأمل ثم هذا الحديث بهذه الرواية فى الجامع الصغير على تخريج الطبرانى فى الاوسط والبيهقى لكن قال شارحه عن ابن الجوزى لايصح وابو محمد من رجاله مجهول وبواقيه من الضعفاء والتدليس وعن الميزان ليس بمعتمد ومنكر واما الحديث السابق فمن تخريج البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما ذكره المصنف ومن مسند احمد وابى داود وابن حبان والحاكم والكل على رواية سعد ولم يتكلم احد بما يتعلق بطعنه كما فى الفيض فلا يخفى انه لايتصور التعارض بينهما حينئذ واما ترجيح الحظر وما ذكر من علته انما يتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فافهم (و) يعارض (ماخرجه بر) ابن عبدالبر (من حديث ابى عنبس) قيل ليس بصحابى (وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه) وفيه ونشاء يتخذون القرأن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرأن وان اقلهم فقها قال فى الفيض فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ولايخفى ان هذا الحديث لايعارض الاول ايضا فلعل التعويل على اقوال الفقهاء فكان الترتيب على صنعة الترقى (والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع له آثمين) فى التغنى لفعل الاول ورضى الثانى (قال البزازى رحمه الله قراءة القرأن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا عربيا غيرذى عوج) لايخفى ان المدعى هو التغنى والمذكور فى الدليل اللحن ودعوى اتحادهما ليس بمسموع كما سبق ودعوى ان الارادة من اللحن التغنى قريب الى التحكم وقد قال فى التلويح لاحجة مع الاحتمال وقد سمعت عن ابى السعود ان قول البزازى واللحن حرام بلا خلاف لايعتد به لوجود المخالف (وقال الزيلعى لايحل الترجيع) اى الاخلال بحق الحرف مطلقا كما مر (فى قراءة القرأن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى) ظاهره ان الترجيع والتطريب ليس نفس التغنى بل شبيه به وقد عرفت انه نفس التغنى فالمقصود ان تغنى القرأن ليس بحلال لشبهه بتغنى الفسقة ثم المذكور فى الفتاوى ان المتون مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى فى الوثاقة فالاولى عكس الترتيب على ان دلالته على المقصود اوضح مما فيه قبله وقد اسر (وقال فى التاتارخانية التغنى بالقرأن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه)

Marfat.com

او هو الغنى الممدوح المتقدم (تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال فى الاتقان يسن تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها لحديث زينوا القرأن باصواتكم وفى رواية حسنوا القرأن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرأن حسنا وحديث حسن الصوت زينة وفيه احاديث صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه مااستطاع بحيث لايخرج الى احد التمطيط (وان كان يغير الكلمة) وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهى عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة اونمنع من تغيير الكلمة التغيير الفاحش المؤدى الى الفساد على ماذكروا فى زلة القارى والافلا يخفى انه ليس كل تغيير مفسدا (وقال التورپشتى القراءة على الوجه الذى يهيج) من التهييج اى التحريك (الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف) بزيادة اونقص (فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة) اى تحريمية (واما الذى احدثه المتكلفون) فى ترويج التغنى (وابدعه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف به الانغام واقسامها وسببها (فيأخذون فى كلام الله مأخذهم) وشروعهم (فى التسبيد) ضرب من السير (والتغزل) مايتعلق بالنساء من الابيات (والمنويات) مايكون مثنى مثنى (حتى لايكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات) باعتبار ميزان الاوزان (فانه من اشنع البدع) كذا نقل عن اكل المسارق (واسوأ الاحداث فى الاسلام) لانه تحريف وتبديل فى كلمات الله تعالى (ويزرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع انكير) من الانكار (وعلى الثانى التعزير) لان كل معصية لم يتقدر فيها حد ففيها التعزير فيجب على كل ولاة الامور والحكام اقامته لانه يؤدى الى اندراس المعانى بفساد المبانى والى ذهاب الاحكام والنص السريعة على اولى الافهام قال لما فرغ من قول الائمة حنفية ومالكية فى اقوال الائمة الشافعية فقال (وقال النووى) اقول قال بعض شراح ان التورپشتى من الشافعية كما مر والنووى رجل عظيم من الشافعية مثل ابى يوسف من الحنفية قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى الشافعى فى المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله فى مذهبه وتخريجه (فى تبيان

Marfat.com

قال قاضى القضاة) هو الامام الماوردى من الشافعية (فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة) المحدثة الموافقة لعلم الموسيقى احترز به عن الالحان الاصلية التى هى الحان العرب (ان اخرجت لفظ القرأن عن صيغته) التى يجب اداؤه بها (بادخال حركات فيه اواخراج حركات منه اوقصر ممدود اومد مقصور اوتمطيط) اى تطويل (يخفى به اللفظ) القرأنى (ويلتبس به المعنى) الفرقانى وعن على القارى فى شرح الجزرى ينبغى ان يراعى جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لان اللحن الخفى لايعرفه الامهرة القراء من تكرير الراآت وتضنين النونات وتغليظ اللامات فى غير محلها وترقيق الراآت فى غير موضعها لايتصوران يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وفى موضع آخر قال ايضا اللحن جلى وخفى فالجلى خطاء يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفى خطاء يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك ولاشك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين ليس فيه العقاب ولما فيه خوف العقاب (فهو حرام يفسق به القارى. ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا) اى عدم ارادة المشهور من التغنى فى الاحاديث المذكورة بوجوه ثلاثة لايخفى انك عرفت عدم تعارض الاحاديث لكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوى واما اقوال الفقهاء فقد عرفت اختلاف فهم فيه فالنفى على اطلاقه ليس بحسن على قوانين المناظرة (فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد) كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرأن (اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه) لعله قيد للجميع لاللاخير فقط اما الاول فعندنا يجب الجهر كالامام فى الجهرية اوعند ايقاظ غافل وتنبيه نائم قال فى الاتقان عن بعض يستحب الجهر بعض القراءة والاسرار ببعضها لان السر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار (ويؤيده وقوعه) اى يجهر به (موقع التفسير للتغنى فى الحديث الآخر) وهو نحو قوله ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرأن يجهر به

Marfat.com

هذا عند كون قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى وهو ليس بمجزوم بل يجوز كونه حالا فافهم نعم الاحاديث يفسر بعضها بعضا كالنصوص (واما الاستغناء بالقرأن عن الاشعار واحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لامن الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرأن عن الابيات والاشعار واحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل مافى الفيض ان الرواية بالمد لابالقصر (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) اى الاستغناء فيكون تفعل بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان ابن عيينة معنى من لم يتغن من لم يستغن بالقرأن وعن ابى عبيد انه كثير فى كلام العرب يقال تغنيت تغنيا بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعى اياه (او) المراد بالتغنى (التجويد) اداء الحروف حقها (والترتيل) باداء فصاح بالحروف وقيل التجويد عدم اللحن الجلى والترتيل عدم اللحن الخفى (فانه) كلا من التجويد والترتيل (زين القرأن لاسيما) فى مغنى اللبيب ولاسيما بالواو واجب وعن بعلب ترك الواو خطاء وعن غيره جائز (مع حسن الصوت) ولو بتكلف وعن الشافعى تجوز القراءة بالالحان بشرط ان لايغير اللفظ ولايخل بنظم الكلام (واما التغنى (فى حديث ماأذن الى آخره فاحد هذه الوجوه) الثلاثة من الجهر والاستغناء والتجويد اقول رواية لنبى حسن الصوت بالقراءة يجهر به تعين انه هو المراد من التغنى اذ بعض الرواية يفسر بعضا آخر (مع زيادة تحسين الصوت) لعل لذلك قال (بل هو اولى الوجوه فيه) اى فى ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) بل الاحتمال مقصور عليه لنقيل قال فى معنى اللبيب ان عم رجحان بعض الاحتمال لايسوغ غيره ولو استعمل النقل فى الآيات والاحاديث وجوب حملها على اصح الاحتمالات واقوى الوجوه فى شرح المشارق عن بعض الشراح يراد على احتمال الاستغناء بل الاستغناء به عن الناس وكلهم يقضى الى مفاسد من تضييع الضرورى وفوت الحاجى على ان معنى تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح اجاب القاضى ان استغناء يكون وقت قرائته لذلك فى الصلوة على استغنائه جميع الاوقات فلامفاسد مع ان قلة استعمال تفعل بمعنى قول لايلائمه قوله مع محمل آخر صحيح وقد قالوا ان اللحن يزيد ويذهب وقد قيل عن الكعبية التغنى للغناء المباح ثم ذكر وقد علمت مما نقول من معنى الحديث فافهم (وهذه وجوه ذكرها الامام النووى) اجمع

Marfat.com

(اكمل الدين فى شرح) المشارق فى شرح (هذه الاحاديث) اى جنس هذه الاحاديث او بعضها او الاشارة الى بعض الاحاديث فتأمل قيل التوربشتى من الشافعية كامر فالاولى عكس الترتيب لان الاكمل من اعيان شراح الهداية المتقدم قوله على الفتاوى (والله اعلم) واعلم انك بعد ما سمعت الاقوال فى حق التغنى فاعلم ايضا انه قال فى شمائل الترمذى بترجيعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءة انا فتحنا لك قال شارحه ابن حجر المروى عن صفة ترجيعه مد الصوت فى القراءة آآآآ آثم قال والحق فى تغنى القراءة ان طبيعته بلا تكلف فمحمود والا فمكروه ومثله ايضا فى المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله ان سمحت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف فجائزان باكتساب وتصنع فمكروه (قال حفيد السعد فى مجموعة العلوم عن التاتارخانية لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوافيه وعن المستصفى شرح النافع التغنى حرام فى جميع الاديان وعن الزيادات من الوصية التى هى معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للغناء وعن المرغينانى من قال لمقرئ زمانا احسنت يكفر وعن جامع المحبوبى مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وعن الشرعة صوت اهل الفسق والغناء فتنة والترجيع بالقرأن قيل لا بأس والاكثر مكروه وقيل التغنى لنفسه جائز وللغير مكروه الا فى نحو العرس والوليمة وقيل ان للهو مكروه والا فلا وعن شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وعن النهاية رخص عمر فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وعن ابن الحجر الغناء يطلق على رفع الصوت والترنم والحداء فلا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرمانى فى شرح البخارى كالشعر الذى يغنى به فى مسجده عليه الصلاة والسلام فى نحو وصف الشجاعة واما بالفواحش والمنكر فمحظور واجازة الصحابة غناء العرب الذى هو انشاد الترنم واجاز والحداء وفعلوا بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لاهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء لاهل القدرة وعن اصحابى الشافعى ان الغناء وسماعه مكروهان وليسا بمحرمين كالمزامير نحو النساء والصبيان فحرام بالاجماع وروى عن احمد كراهته واباحته ووفق بان الاباحة فى الاشعار المرغبة فى الآخرة والكراهه فى غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الضبرى عن

Marfat.com

ابى حنيفة كراهته وعن الشافعى انه لهو مكروه يشبه الباطل ومستكثره سفيه مردود الشهادة ومن نسب جوازه الى الشافعى كذب عليه فقد اجمع الفقهاء على كراهته ومنعه وانما رخص فى ذلك من قل عمله وغلب هواه انتهى ملخصا قال فى الدر المختار لو فى الغناء وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا وفى الشرنبلالى فى حاشية الدرر عن الكمال منهم من لم يكرهه الا اذا كان على سبيل اللهو وبه اخذ سمس الائمة ومنهم من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام لعل الحق فى هذه الاختلافات ما فى البحر من ان لمذهب حرمته مطلق فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولو لنفسد انتهى الكبيرة قائله وواقته وقوة ادلته وان الحظر يرجح على الاباحة والحرمة على الاستحباب وان الاحتياط فى الانتفاء وان ادلة الجواز اقرب من ادلة المنع وان النفى مقدم على الاثبات وقد سمعت ايضا ان ادنى درجة الاختلاف ايراث الشبهة ومن وقع فى الشبهة وقع فى الحرام وخرم كلى مسكت افواه المتعنتين بالتحسينات كاحول المسون وهجو المسمعه هو محل الحرمة فى جميع الاديان واما الشعر فقل فى اكثر المسارق منهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا والحق ان استمال الشعر على الله او الحث على البدعة ونحو هما حرام حسن انشاده فى المسجد وغيره ولم يجز ومنه فى مجموعة الحقيد الشعر التى بايدينا المتزهدون بتقريب ولحين يزعم القلوب الى ذكر الآخرة مباحة والا فحظر ﴿فصل فى عشر افشاء السر﴾ سواء سر نفسه او غيره سيما الواقع بين الزوجين هو من اعظم المفاسد وله مفاسد كثيرة كما لا يخفى والبغض والعداوة والحقد وانقطاع الالفة وفى حديث المسند ان من اشر عباد عبد فى الدنيا الذى ستره الله تعالى يوم القيمة يعنى معصيته ذلك الستر من اشاعتها فى الموقف (وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة) اى لا يشيع حديث حدثه وفيه اشارة الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة وعن العسكرى ينبغى ان يتحرى بمجلس الى القوم فيخوضون فى حديث ربما كان قد مات كثير من اصحابه على سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فلا يظهره فهو قبيح وفسر ايضا المجالس بالامانة لحضورها على ما يقع فيها من قول او فعل (الا ثلاثة) مجالس مجلس (سفك دم حرام) فيفسر ما سمع من ملك

Marfat.com

باهراق دم بغير حق ويلحق به ما يتعلق بالضرب والجرح (اوفرج حرام) اى الزنا (اواقتطاع مال) اى ومجلس يقتطع فيه مال مسلم اوذمى (بغير حق) شرعى صحيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب اوالتلف والاهدار اوغمز الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال فى الفيض قال القاضى يريد ان المؤمن ينبغى اذا حضر مجلسا و وجد اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يسمع ما يرى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه ضرر عظيم فمن قال فى مجلس اريد قتل فلان اوالزنا بفلانة اواخذ مال فلان فلا يجوز كتمه بل يجب اعلامه الا ان يخاف على نفسه وعن النووى الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد والا فيستحب رفع الامر الى الوالى ان لم يخف لان الستر حينئذ تقوية على فعله (د ت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث) وكذا المرأة اما بعموم مجاز بمعنى انسان اوبطريق دلالة اوالحكم على المتبوع حكم على التابع اوبمقايسة (ثم التفت) اى غاب عن المجلس اوالتفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذى حدث به (فهو امانة) عند المحدث اودعه اياها فان حدث بها غيره فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بانطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما فى هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الاخوان المؤدية للشنأن مالا يخفى قال فى الاحياء وافشاء السر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار وقال الماوردى اظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه لانه لا يخلو عن الخيانة والنميمة قال الراغب السر ضربان ثم قيل ان فى رواة هذا الحديث عروة وهو ضعيف (حك) الحاكم (عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يجالس المتجالسان باماناة) فيما يحدث ويراد كتمه سواء صرحا اودلالة وذلك عند كراهة افشائه كما يدل عليه بيانه بقوله (لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره) فان كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وان كان مما يسر من افشائه فيحسن عضه (م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان من شر الناس) اى اشدهم شرا وفى بعض النسخ اشر بالتالف عن الجوهرى شر فيه

Marfat.com

معنى التفضيل لايثنى ولا يجمع ولايؤنث ولايقال اشرالا فى لغة ردية وقال القاضى الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءته اقول يحتمل ان تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداءة على انه قال السيوطى ان النبى عليه الصلاة والسلام يتكالم مع الفصيح والمولد وغيرهما فيتكالم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال فى الفيض فى رواية اشر بالالف قال عياض تقول النحاة لايجوز اشر واخير بل خير وشر وقد جاء اللغتان فى صحيح الاخبار وهو حجة المجواز فافهمه (عندالله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته) سرا (وتفضى اليه) بالمباشرة والجماع (ثم ينشر احدهما سر صاحبه) اى يتكلم كل بماجرى بينهما قولا اوفعلا بين الناس قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة واما اذا ترتب بان تدعى العجز عن الجماع اواعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة فى ذكره قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون واصفا لفرجه وبطنه فالمرأة كالرجل فى حرمة افشاء سر زوجها كان تقول هو سريع الانزال اوكبير الآلة ثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر قيل حسن لاصحيح (اعلم ان ماوقع اوقيل) من الافعال والاقوال (فى مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه) اذا كان فيه اضرار الغير ويندب مؤكدا اذا لم يكن فيه اضرار (وان خالف فان كان) اى ماوقع اوقيل (حق الله ولم يتعلق به حكم شرعى) كالغيبة والكذب والبهتان على ماقيل (كالحد والتعزير) قيد للنفى لاللمنفى يعنى الحكم الشرعى كالحد والتعزير يرد عليه ان ضابط التعزير هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما فى الاشباه فحاصله ان كل ماخالف الشرع معصية وكل معصية ففيها اما تعزير اوحد فلا يجوز الجمع بين ما خالف الشرع وبين عدم واحد من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعى حتى يزجر باجرائه لعل ذلك عند عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليجتنب عن صحبة مثل هذا الرجل وقد وقع اذكر الفاجر بما فيه ليحترز الناس (وان تعلق به) حكم (فذلك خير) بين الكتمان والاعلام (والستر افضل) ان لم يفض الى تعدد وزيادة الفضاحات ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة اوزيادة الفساد (كالزنا) عند تحقق اربعة من الرجال والالزم حد القذف والتفصيل فى الفقه لايخفى ان الزنا ليس من حق الله فقط مطلقا فافهم (وشرب الخمر) عندانين

﴿من﴾

Marfat.com

من الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) كما قيل دلالته على المطلوب نوع خفاء والاولى ان يحتج بنحو حديث الجامع (من ستر اخاه المسلم فى الدنيا فى قبيح فعله وقوله فلم يفضحه) بان اطلع منه على مايشينه فى دينه اوعرضه اوماله اواهله فلم يهتكه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم (ستره الله يوم القيامة) اى لم يفضحه باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله تعالى حيى كريم وستر العورة من الحياء والكرم تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه ودعى عثمان رضى الله تعالى عنه الى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله تعالى ان لا يكون جرى على يديه خزى مسلم وفى حديث الجامع ايضا (من ستر على مؤمن عورة) بدنا اوعرضا اومالا حسية اومعنوية (فكانما احيى ميتا) هذا ومثله ان لم يعرف باذى ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم مالم يخف فتنة لان الستر حينئذ يقويه على فعله (تنبيه) اظهار السر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار وقد تطابق على الامر به الملل وقالوا صدور الاحرار قبور الاسرار (وقيل قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه وقيل لبعض كيف انت فى كتم السر قال استره واستزنى استره (وان كان) المكتوم (حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد اوحكم شرعى كالقصاص والتضمين) لنفس اومال (فعليك) يجب ان تعينت (الاعلام ان جهل) الا اذا تيقن الشاهد الضرر بشهادته (والشهادة ان طلب) ذو الحق الشهادة منك (والا) اى وان لم يتعلق به ضرر مالى اوبدنى لاحد اوحكم شرعى اولم يكن جاهلا ولا طالبا (فالكتم) لازم كمن بلغه خبر الغيبة فان الضرر فيه وهو اذى قلبى وفى النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام وفى صدر الشريعة وستره فى الحدود افضل وابر وفى النصاب رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفى الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة (وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان رجلا يأتينى ويريد مالى فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولى احد من المسلمين قال قاتل دون مالك حتى تكون

Marfat.com

شهيدا فى الآخرة اويمنع مالك اقتل انتهى ﴿التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى) لنفسه اولغيره (كحكايات مجالس الخمر والزناء) جمع زان (والزوانى) جمع زانية (من غير ان يتعلق بها غرض صحيح) كرواية الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه اوغيره من غير حاجه) دينية الى اظهارها ويدخل فيه الخوض فى حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات ماجرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن فى بعضهم وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا) حيث لم يقل قال رسول الله لكنه فى حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا قيل ففيه نظر لانه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ من باب مذهب الصحابى فافهم (انه) اى ابن مسعود (قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا فى الباطل) اى فى الدنيا (دنيا مرسلا) بان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون من القرن الاول والثانى ففى قبوله خلاف لكن عندنا مقبول مطلقا وفيه تفصيل مذكور فى الاصول (عن قتادة) ابن دعامة التابعى ﴿العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه) اى فى المسؤل منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيجئ كما فى الحاشية (خم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة) قطعة (لحم) والمراد به ما يلحقه فى الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل ان يجئ يوم القيامة ولحم وجهه ساقط اماعقوبة له اوعلامة يعرفه الناس بها انه كان يسأل الناس فى الدنيا وهذا محمول على من سأل سؤالا لا يجوز له وتخصيص اوجه لان الجناية به اليها اوقع لبذل وجهه الذى امر بصونه عنه وصرفه فى غير ما شرع له كذا عن القرطبى شرح مسلم (د س) داود والنسائى (عن سمرة بن جندب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل) جمع مسئلة بمعنى السؤال (كدوح) بالفتح مبالغة نحو صبور والكدح الخرج من خدش اوعض يعنى يريق بالسؤال ماء وجهه (يكدح بها الرجل وجهه) بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة (فمن شاء ابقى لحم على وجهه) بتقليل السؤال (ومن شاء ترك بلا لحم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان) ذا رأى وحكم وملك بيده بيت المال وهو من له حق فيه فحينئذ يجوز ان يسأل

Marfat.com

حقه منه (اوفى امر لا يجد منه بدا) اى فى حق امر لا بد منه وسيجئ حاصله ان جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلة الذى سأل من مصرف بيت المال حقه ومسئلة رجل فى حق امر لا بد منه لاضطراره (ط عن على رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى) اى بلا ضرورة داعية (استكثر بها من رضف) حجارة محماة (جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة) قوت ليلة وما يدفع الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر ما يليق بهما ويلحق به عدم القدرة على الكسب فمن له قوت يوم لا تحل له السؤال (ت عن حبشى) بضم مهملة وسكون موحدة وياء مشددة على وزن كرسى (ابن جنادة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة) قوة على العمل والكسب (سوى) اى صحيح الاعضاء والمعنى ان الزكاة لا تحل على الغنى ولا القوى يقدر على الكسب قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه تحل الزكاة لمن لا يملك مائتى درهم وان كان كسوبا الا العامل والغازى المنقطع والغارم لاصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فان الداعى الى اعطائهم ليست الا الحاجة (لا تحل الا لذى فقر مدقع) ملصق بالدقعاء اى التراب كناية عن شدة الفقر (او غرم) اى دين (مفظع) من الفظاعة شديد غاية الشدة بان يكون دينا جاوز الحد المعتاد (او دم موجع) كالدية فيجوز السؤال ليؤدى الدية ويقطع الخصومة (ومن سال الناس ليثرى) ليكثر (به ماله كان خموشا) جراحة واثرا (فى وجهه يوم القيمة ورضفا) حجرا محميا (يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر) الامر للتهديد وفى حديث الجامع (من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه اوليستكثر) قال الشارح امر توبيخ وتهديد ومن ثمه قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغنى (فائدة) اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله كان يقول لابن اخيه

اذا كانت لك حاجة فاكتبها فى رقعة فانى اصون وجهك عن الذل

يا ايها الباغى نوال الرجال * وطالب الحاجات من ذوى النوال
لا تحسبن الموت موت البلى * فانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * اعظم من ذاك ذل السؤال

Marfat.com

وفيه ايضا (من سأل الناس من غير فقر) بل لتكثير المال (فانما يأكل الجمر) يعني يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وان ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمرة كما يكوى مانع الزكاة بها وقال النووي واتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني يحمل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل والاحرم اتفاقا كما في الفيض (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم لا تسألن) بضم اللام (احدا شيئا) التنوين للتحقير (وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس) اي اجمع الجمع الذي من الناس وقيل ضمير في يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اي ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسأل ان احدا بان يقول ناولنيه كما في الحاشية قال في الحكم ربما استحيى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيي ان يرفعها الى خليقته وقال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا فبكت وقالت الله اعلم اني استحيي من سؤاله الدنيا وهو يملكها فكيف اسئلها من لا يملكها كما في الفيض وانا اقول ان الاستاذ الوالد المرحوم تغمده الله بغفرانه واسكنه في فراديس جنانه كان مبتلى بالفقر سيما في اول حاله فعند حكايته ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعو الى الله بحصول كفايتك قال ربي اعلم اني لم ادع اليه قط لاجل الدنيا بل كلما اردت ذلك غلب علي الحياء ولم اقدر (ولا يقولان للمسئلة عند هما ناولونيه) لامتثالهما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمال الامتثال (فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير) لان جميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز (واما صبي نفسه) من والده وولد ولده (فيجوز استخدامه ان كان فقيرا) ضد غني فاحتجه او اراد تهذيبه اي تطهيره عن الاخلاق الرديئة وتأديبه اعرف ما ينفع دينا او دنيا قال في الايثار عن الذخيرة اذا ملاء عبد او صبي الكوز من ماء الحوض وراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تميزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما

Marfat.com

الاكل من ماله من غير حاجة (والضرورة التى تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض اوالضعف) من نحو الهرم والكبر (ولا يكون عنده قوت يوم) لانه آخر الكسب (وسؤال الصدقة) النفل والزكاة (سواء) فى الاباحة والحظر (بخلاف سؤال حقه من الدين) لانه طلب حقه (اومن بيت المال لمصرفه) اى المستحقين له ممن هوامين له (واستخدام مملوكه واجيره وزوجته فى مصالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الاوانى وغسل الثياب وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها فى خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امر بها لانها معصية كما ذكره المولى المحشى اقول ينبغى ان يقيد ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفى التنوير امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا قال النووى فى شرح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر الصديق امرأة الزبير رضى الله تعالى عنهما انها تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحته وتعلفه وتستقى الماء وتعجن وهذه كله من المعروف والمروآت التى اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها تبرعا واحسانا منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه بلا وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له الزامها شيئا بل تفضلى وانما الواجب على المرأة تمكين النفس وملازمة البيت (وتلميذه باذنه ان كان بالغا اوباذن وليه ان صبيا) فان الصبى محجور عليه من التصرف فى ماله حتى فى منافع نفسه الا باذن الولى (واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف الفقهاء فى اعطاء من يسئل بوجه الله فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زجرا له كما فى الحاشية اقول والذى يقتضيه الاصل التفصيل ان السؤال من قبيل الجواز سيما الواجب فيعطى لانه حينئذ يصلح ان يكون لوجه الله والا فلا لعدم الصلاحية له (اعلم ان مقدار الغناء المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن آدم الا فى ثلث طعام يقيم به صلبه وثوب يوارى عورته وبيت يسكنه فازاد فهو حساب هذه اجناسها واما اقدارها فالثوب ملا يراعى فيه مايليق بذوى الدين وهو ثوب واحد قميص ومنديل وسراويل ومداس وكذا

Marfat.com

اثاث البيت لايطلب كون الاوانى من النحاس والصفر فيما يكفى فيه الخزف فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على اخس اجناسه مالم يكن فى غاية البعد عن العادة واما الطعام فقدره فى اليوم مد وهو ماقدره الشرع ونوعه مايقتات ولو الشعير والادم على الدوام فشلة وقطعه بالكلية اضرار وفى طلبه فى بعض الاحوال رخصة واما المسكن فاقله مايجزى من حيث المقدار وذلك من غير زينة ثم هذه الصور مما يحتاج اليه حقيقة ثم الحاجة اليها اما فى الحال من طعام يوم وليلة اوثوب يلبسه اومأوى يسكنه فلا شك فى حل السؤال له واما فى المستقبل فثلاث درجات واما مايحتاج اليه فى غد و بعد اربعين يوما اوخمسين اوبعد سنة فالسائل الذى له ولعياله قوت سنة فسؤاله حرام لان ذلك غاية الغناء واما مادون السنة فلا يحل له السؤال ان كان غنيا فى الحال الان يخاف فوت الفرصة فى الاستقبال بان لايجد من يعطيه اذا اخر لان البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم فى المواسم لادخار قوت سنة لانهم متفرغون للعلم ولايهتدون بالكسب وليس لهم اموال صالحة لمصارفهم الضرورية وان كان لعلة خوف العجز فى المستقبل ضعيفا وكان مالاجله السؤال من ضعف اليقين والاصغاء الى تخويف الشيطان وحال من يسئل لحاجة وراء يومه وحال من ملك مالا موروثا وادخره لحاجة وراء السنة سيان فى كونهما من حب الدنيا وطول الامل وعدم الثقة بفضل الله وان كانا مباحين فى الفتوى الظاهرة والله اعلم (طب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله) تتمة الحديث (وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسئل هجرا) اى قبيحا لايليق بالسؤال قال العراقى لعنة فاعل ذلك لاينافيه استعاذة النبى بوجه الله لان ماهنا فى جانب طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق اوالمنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى قيل عن الهيثمى فى رجال هذا الحديث من لم اعرفه وايضا فيه (دعن جابر انه قال قال صلى الله عليه وسلم لايسئل بوجه الله الا الجنة) استفيد منه ان سؤال الله بوجهه من حطام الدنيا منهى فانه تعالى اعظم من ان يسئل به شئ من متاع الدنيا بل يسئل به الجنة نحو نسئلك الجنة بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة روى نفيا ونهيا وقيل معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى نحو اعطنى شيئا لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل به شئ من الحطام وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لاللتخصيص فلا يسأل الله بوجهه

Marfat.com

فى الامور الدنية بخلاف الامور العظام تحصيلا اودفعا (ومن السئوال المذموم سؤال المرأة الطلاق اوالخلع من زوجها من غير بأس) ضرر دينى كترك الصلاة وارتكاب الفحشيات اودنيوى كالضرب بغير وجه عدم انفاق النفقة اللازمة لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهن (دت عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس وشدة فحرام عليها رايحة الجنة) وقد توجد من مسيرة خمسمائة عام (وقدوردان المختلعات) سائلات الخلع (هن المنافقات) اى من غير عذر وبأس فان المطلق فى مثله محمول على المقيد والا فيتعارض بما قبله والنفاق هو العملى لا الاعتقادى فان الغالب منهن قلة الرضاء والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات هذا الحديث فى الجامع عن ثوبان على تخريج الترمذى لكن فى شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل لذلك ترك طريقته المتعهدة فى رواية الحديث وعن ابن حجر فى صحته نظر (ومنه سؤال العبد اوالامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير او دون التعزير ✽ الحادى والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى) وهو ممتنع اطلاعه عند قوم وممكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مرة قال الدوانى غير واقع عند المحققين وممتنع عند الغزالى وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة (وصفاته) اى عن كنه صفاته والا فالسؤال عن مطلقها لازم لانه كما لايعرف كنه ذاته لايعرف كنه صفاته ولذا قالوا حقايق صفاته متشابهات (فان قيل فاذن لاوجه للتخصيص بالعوام (قلنا فاما لا يسأل عنها الخواص اولا يتشوشون بعدم الجواب ولايبعد الجواب لهم بالامكان قال الدوانى لعدم وجود برهان الوسيط العقلى يجوز الحد التام الموصل الى كنه له تعالى (وكلامه) حروف ام معنى قديم اوحادث (وعن الحروف) حروف القرأن والفاظه (اهى قديمة) كما للحنابلة (ام محدثة) كما نسب الى المحققين (وعن قضاء الله وقدره مما لم يبلغه فهمهم) كان يقال اذا كان كل شئ بقضائه تعالى والقضاء جار فى الازل وممتنع تخلفه فما فائدة السعى فى الكسب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن المضرات والمنهيات وغيرذلك من المتشابهات والمشكلات ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والتسليم فى المتشابهات وهو كسؤال سائلة الدواب عن اسرار الملك

Marfat.com

وهو موجب للعقوبة (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) عن اسرار ذات الله تعالى وصفاته حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله) يعنى يوسوس الشيطان فى صدر احدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الارض ومن خلق الجن والانس الى ان يقول فمن خلق الله وغرضه ايقاع المفاسد وابطال العقائد (فمن وجد) فى قلبه (من ذلك) القول (شيئا) قليلا (فليقل آمنت بالله ورسله) يعنى قال الله تعالى فى كتابه والرسول عليه السلام فى حديثه انه تعالى واحد لا كقوله وانه خالق كل شئ ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفى رواية فليستعذ بالله ولينته) بان يشرع فى كلام آخر (وزاد (د) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد) السيد المحتاج اليه فى جميع الحوائج (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل) اى ليخرج الريح مع الريق من فيه (عن يساره) استهانة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها (وليستعذ بالله من الشيطان) فلا يصله ان شاء الله تعالى من اذاه شئ (خ م عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اسمان يطلقان على ما لا يهم ولا يعنى فى الدين كما فى حديث (كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) وحديث علامة اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان امرأ لو ذهبت ساعة من عمره فى غير ما خلق له لجدير ان تطول حسرته يوم القيمة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار (وكثرة السؤال) نحو سؤال بنى اسرائيل فى قصة البقرة ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوها والا فكثرة السؤال عما خفى عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العملية مأمور بها بنحو قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (واضاعة المال) فيما بعد سرفا وتلفا وفى الحديث فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم * الثانى والعشرون السؤال عن المشكلات * الظاهر عما اشكل فى الاصول الاعتقادية او العملية مطلقا وينبغى ان يقيد بغير غرض صحيح كما سيرد فى بيان ما يستحب (وهو اضاعة المال) لا للغرض الصحيح (بل للتعابث والتخييل) وظهر الفضل ايضا (وهو حرام) الا على المعاملة المعتد والمكابر المتغلب (ومن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات)

Marfat.com

جمع اغلوطة وهى المسائل المشكلة التى لاتدرك فى اول الامر فيقع الخصم فى الغلط والخطاء قال المناوى اى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره ويستسقط رأيه لمافيها من ايذاء السؤال واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين قال الاوزاعى اذا ارادا لله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا والاقالوا دع حتى يقع منهم من كرهه مطلقا حتى قل فهم حدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الاهواء والبغضاء والتباهى فهذا الذى ذمه العلماء واما فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معانى الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب انتهى ملخصا قيل فى سند الحديث عبد الله بن سعد مجهول وعن الساجى انه ذكره فى ضعفاء الشام

(بخلاف السؤال عنها للتعلم اوللتعليم اواختبار اذهانهم) كامتحان الاستاذ افهام التلامذة (اوتشحيذها) اى تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل ما فى آخر الاشباه انه لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمهما الله تعالى ارسل ابو حنيفة اليه رجلا فسأله عن مسائل خمس منها هل الدخول فى الصلاة بالفرض اوبالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة وتمامها فيه ومنه ايضا الغاز الفقهاء فى المسائل الفقهية وهو ايضا فى الفن الرابع من الاشباه (اوحثهم) واغرائهم (على التأمل) والسعى فى اكتساب العلوم (فانه مستحب) لما فيه من الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اى شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع القوم فى شجر البادية ثم قال عليه الصلاة والسلام هى النخلة وايضا عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها وهى مثل المؤمن فحدثونى ماهى فوقع الاصحاب فى اشجار البادية فلم يعرفوها فوقع فى نفس ابن عمر انها النخلة فاستحيى ان يسبق اكابر الصحابة فلم يبدها لهم قال عليه الصلاة والسلام هى النخلة قال عبد الله فذكرت ماوقع فى نفسى لابى فقال لوقلته كان احب الى من الدنيا ومافيها

Marfat.com

(سئل عليه الصلاة والسلام من خيرالناس فقال آمرهم بالمعروف وانهيهم عن المنكر واتقيهم لله واوصلهم للرحم) وفى الاخبار كلام ابن آدم كله عليه لاله الا امرا بمعروف اونهيا عن منكر اوذكر الله وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (م عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا) مالبس فيه رضاؤه تعالى من قول اوفعل (فليغيره بيده) هواقوى الانواع ان كان مما يزال باليد ككسر آلة اللهو وآنية الخمر الامر للوجوب شرعا وعند المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والافعين كما فى الفيض (فان لم يستطع) الانكار بيده بان يظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب تغييره (بلسانه) كاستغاثة اوتوبيخ اوتذكير بالله اواغلاظ ان من اهله فان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء والا فمختص بهم اوبمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه اوحله وضعف شبهته جدا كنكاح متعة ولا يناقضه خبر عليكم انفسكم لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لايضركم تقصير غيركم (فان لم يستطع) لوجود مانع كخوف فتنة اوخوف على نفس اوعضو اومال محترم اوسهر سلاح (فبقلبه) بنكره وجوبا بان يكرهه ويعزم ان لوقدر يقول اوفعل فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف الذى قبله بالجوارح فافاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفى الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وذلك) ما بالقلب (اضعف الايمان) اى خصاله اوآثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبياء انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة فى الاسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الايمان وان اتضح زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص فى كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص) لان كلمة من من الفاظ العموم والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو قول اكثر اهل العلم) اى (وهو المختار للفتوى) وفى الصحيحة عن ابن ملك من رأى منكم منكرا وهو مالبس فيه رضى الله من قول اوفعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يستطع على

Marfat.com

المنع بالقول فليغيره بقلبه اى فليكرهه بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام) اذ ذلك من الغير ربما يفضى الى الفتنة والمقاتلة (وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام) فى التاتارخانية انه اختيار الزندوستى لكنه مخالف لما قدمنا عن الفتاوى انه يقيم التعزير كل احد حال مباشرة المعصية الظاهر انه محمول على الاعم والاغلب اذ التغيير باليد شان الامراء وباللسان شان العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالامراء فكذا الاخيران كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب متعينا للامراء وكذا الاخيران فحينئذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو) اى الوجوب على هذا التوزيع (المروى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه) ظاهره كونه رواية غير مشهورة وظاهر قوله (فلذا اوجب) الخ ظاهر فى كون قوله مطلقا وقد قيل انه فى ظاهر الرواية (الضمان فى كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو) كقيمتها قصعة (وكان ذلك) الكسر (بغير اذن الامام) وكذا الحكام فاوجب الضمان بشرطين القيمة بدون صلاحية اللهو وكون الكسر بدون اذن الامام فاذا عدما او احدهما فلا ضمان عنده ايضا وعندهما لا يضمن مطلقا وعن الجامع الصغير اصدر الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا فى الزيلعى والخلاصة والدرر وفى فاضيخان ان اتلف آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان بامر القاضى لا يضمن وعندهما مطلقا وفى الخلاصة لا ضمان على كاسر دنان الخمر وكذا لا ضمان فى اراقة خمور اهل الذمة وكسر دنانها وسق زقاقها اذا اظهروها وشرط فى العيون كونه برأى الامام وفى التاتارخانية رجل اظهر الفسق فى داره يتقدم اليه فان لم يكف عنه فالامام مخير فى حبسه او تأديبه بضرب سياط او ازعاج عن داره وفى الخلاصة عن عمر انه احرق بيت الخمار والامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق ثم فى القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف فى كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيئا يعزرون وقيل يمنعون اشد المنع (ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه) فى الخلاصة رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهى عنه نعم الاولى ان يكون ممن لا يرتكب وفى النصاب عن انس عنه عليه السلام انه قال رأيت ليلة اسرى بى

Marfat.com

رجالا تقرض سفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وفيه كلام ستقف (ططص عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا يارسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا وبالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) قال المناوى لانه يجب ترك المنكر وانكاره معا فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر ولذا قيل للمحسن فلان يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال واينا يفعل مايقول ودالشيطان لوظفر بهذا فلم يأمر احد بمعروف ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا الباب وتعطل وانسد باب النصيحة التى حث الشارع عليها سيما فى هذا الزمان (فان قيل اطلاقه مخالف لظاهر قوله تعالى لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون وقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية قلنا قال البيضاوى فى الآية الاخيرة والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما عن سكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر قال المصنف فى الحاشية فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب وفى النصاب ينبغى ان يكون الامر فى السر فانه ابلغ فى القبول وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظه فى السر فقد زانه فان لم ينفعه فى السر فبالعلانية وينبغى ان يقصد وجه الله تعالى واعزاز دينه لاحمية نفسه لما روى عن عكرمة ان رجلا مر بشجرة تعبد فذهب الى بيته فاخذ فأسه وركب حماره فتوجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس على صورة الانسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد فاريد قطعها فقال ابليس دعها فاعبدهم الله فلم يرجع فقال ابليس وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فتجدها فرجع الى منزله فوجد ذلك اياما ثم لم يجد فلما يئس اخذ الفأس وذهب جانب الشجرة فلقيه ابليس فقال لا تطيق القطع الآن اما اول مرة فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع

Marfat.com

اهل السماء والارض ماردوك واما الآن فلعدم وجدانك الدراهم ولئن تقدمت ليد فن عنقك فرجع الى بيته وترك النجرة (زطب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل يارسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون) ومقتضى الصلاح الاحسان فضلا عن الاهلاك (قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله) مع القدرة على المنع والتغيير (فان قيل ان كان هذا التهاون والسكوت موجبا للهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح قلنا المراد الصلاح فى اعتقادهم لا فى نفس الامر وفى النصاب عن عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وفى تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى وآكلوهم وشاربوهم (وفى النصاب يحشر يوم القيمة اناس من امتى من قبورهم الى الله عزوجل على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وفيه عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر اوليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصرلهم ويستغفرون فلا يغفر لهم (حد عن عدى) بفتح العين (ابن عميرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة) اذلا تزروازرة وزراخرى (حتى يرى المنكر بين اظهرهم) اى بينهم فالاظهر مفعم (و) الحال (هم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه) لمداهنتهم وضعفهم فى الدين فيعم العذاب كلهم وروى ان جبرائيل عليه السلام حين امر ان يهلك قوم لوط باعمالهم نزل جبرائيل فضرب جناحه فى الارض حتى الماء ونهض للعروج الى السماء وعلى جناحه خمس مدائن من مدائن قوم لوط فنظر فيها ساعة فرأى ثمانين الفا من الرجال والنساء يتهجدون والذين يعملون الخبائث لايزيدون عن ثلاثة وثلاثين فناجى ربه فقال الهى كيف اهلك قوما وفيهم كذا وكذا فى التهجد قال يا جبرائيل لا اتقبل لانهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر (خرج على بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطارد رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما جمع اعمال البر)

Marfat.com

الطاعة (والجهاد فى سبيل الله) عطف الخاص على العام (عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى قلته (الا كنفثة) اى كنفخة (فى بحر لجى) منسوب الى اللج وهو معظم الماء اى بحر عظيم لايدرك قعره اى كالقاء بزاق فى مثل هذا البحر فكما ان النفثة الواحدة فى جنب البحر العميق بمنزلة العدم فكذلك سائر الاعمال فى جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصريح بعظم ثوابها وانه يكاد ان لانسبة بينهما اذلانسبة بين النفثة والبحر (فمن هذا الحديث) الذى دل على افضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) اى القيام بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى النصاب تفصيل معنى الاحتساب والحسبة ليرجع اليه مريده (آكد من الجهاد) وان كان فرض كفاية كما قال على رضى الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى النصاب قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال صلة الرحم قيل ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال الله تعالى ۞ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (فانه) اى الجهاد (لايجوز عند تيقن القتل) قتل الكفرة (وعدم النكاية) عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتأثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلافائدة (ويجوز الحسبة) حينئذ لانها لاتخلو عن فائدة اما لسماع او الفسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون فى مقابله القتل اجرا فضلا عن التأثير كما ذكره المحبى (ويكون) حينئذ لو مات بها (من افضل الشهداء صب) اصفهانى (عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتزال تائله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة) فى الدارين (مالم يستخفوا بحقها قالوا يارسول الله وما الاستخفاف بحقها قال ان تعد لمعصى الله تعالى فلا ينكر وذلك) من القدره عليه (حث عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة) بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلوة والسلام استشهد يوم احد وجه السيادة تمنع المومنة وكون قتله على اشنع اسلوب اواسق غزواته (ورجل قام الى امير جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر ففتله) لاجل امره اونهيه فحمزة سيد الشهداء فى الدنيا

﴿وفى آخره﴾

Marfat.com

والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء فى الآخرة)لمخاطرته بانفس ماعنده وهى نفسه فى طلب رضاء الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع الاميرالجائر وتغليظه وان ظن قتله (اعلم ان الامر والنهى مع الامراء انما يكون بالتعريف والوعظ واما تخشين القول والمنع بالقهر فيهيج الفتنة فلا يجوز الا اذا اختص الضرر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث ولما بعده ولذا كان السلف اجترؤا على الملوك ولم يبالوا بلية وعذاب واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم فى الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم فلم ينجحوا ولو قصد والله وحق العلم لافلحوا وفساد الرعية بفساد الملوك وفسادهم بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل والميل الى الدنيا ولا تخلط اعمالنا بالسمعة والرياء انك انت المستعان يا كريم يامنان وتفضل علينا بالاحسان والانعام ياذا الجلال والاكرام كما فى المفتاح (قال فى النصاب ان زاهدا كسر ملاهى مروان الخليفة فامر بالقائه بين الاسود فلما القى ودخل ذلك الموضع افتتح بالصلاة فجمعت عليه اسود البيت تلحسه بالسنتها فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فوجدوه استأنس بالاسود فحملوه الى الخليفة فقال الم تخف منهم قال لاانى كنت مشغولا بان الاسود تلحس ثيابى فهل لعابها طاهر ام لا فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف منها فتعجب فخلى سبيله كما سبق (دعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد) اى من افضل انواع الجهاد بالمعنى اللغوى العام (كلمة عدل) وفى الجامع الصغير كلمة حق فكل منهما يكون تفسيرا للآخر (عند سلطان جائر) اى ظالم لانه مجاهد بالعدو متردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان اذا امره بمعروف تعرض للتلف فافضل من جهة خوف التلف ولان ظلم الظالم يسرى الى جم غفير فاذا كفه فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (اوامير جائر) شك من الراوى وفى شرح الشرعة قال ابوعبيدة بن الجراح قلت يارسول الله اى الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله اولم يقتله فان القلم لايجرى عليه بعد ذلك وان عاش

Marfat.com

ماعاش (تتمه) اصل الجهاد المشقة وشرعا بذل المشقة وتحملها فى قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتى به من الشبهات ومايزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقالب والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب (فائدة) قال الدميرى دخل النور البكرى على محمد بن قلاون فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد وذكر الحديث وانت ظالم فامر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض الامراء فنفاه ثم قيل فى سند الحديث عطية العوفى وضعفوه وقيل اسناده لين لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له فى امته حواريون) حوارى الرجل صفوته وخالصته سمى بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم به وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه تشبيها باولئك (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها) اى القصة (يخلف من بعده خلوف) جمع خلف بالسكون وهو الردئ من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وقال لبيد * ذهب الذين يعاش فى اكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب * (يقولون مالايفعلون) كقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالاتفعلون (ويفعلون مالايؤمرون) من الافعال الغير المرضية (فمن جاهدهم) بتغيير منكراتهم (بيده فهو مؤمن كامل) كان المؤمن هو لاغير (ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن) كذلك (ومن جاهدهم بقلبه) بان لايرضى باقوالهم المنكرة وافعالهم القبيحة (فهو مؤمن وليس وراء ذلك) اى الجهاد بالقلب (من) ثمرات (الايمان) او كماله (حبة خردل) وعن البيضاوى فى شرح المصابيح معناه ان ادنى مراتب الايمان ان لايستحسن المعاصى ويكرهها بقلبه وان لم يمتنع عنها واشتغل باغراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلة واذا زال ذلك حتى استصوب المعاصى وجوز التدليس على الخلق والتلبيس فى الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل من محارم الله واعتقد بطلان احكامه انتهى كما روى عنه

Marfat.com

عليه الصلاة والسلام من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها ثم انه اذا لم يقدر على الانكار فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر واناله منكر (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل فى المعاصى) بعد موت موسى عليه السلام (نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم) اى جالس علماؤهم معصاتهم ولم يهجروهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم (وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض) اى سودها الله وقساها بسبب المجالسة والمؤاكلة والمشاربة بان خلق فى قلوب علمائهم رضى وميلا الى معاصيهم فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول الحق فاستحقوا جميعا اللعن (ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام) اى لعنهم الله فى الزبور والانجيل وقيل ان اهل ايلة لما اعتدوا فى السبت لعنهم داود عليه السلام فمسخهم الله تعالى قردة واصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا خمسمائة رجل وذلك قوله تعالى ❊ لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم (ذلك) اى اللعن (بما عصوا وكانوا يعتدون) باعتدائهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال لا) اى لا يخرجون عن اثم المعصية بمجرد النهى والمنع (والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا) بالكسر اى تعطفوهم على الحق عطفا يعنى حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق (فدل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لابد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او اخبر بها الرسول بلا نكير فلا يتوهم ان هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز النسخ وايضا ان جريان هذا الحكم فينا ينبغى ان يكون على طريق القياس وحكم اصله ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال ابن سعد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا اخفت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان المشورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره

Marfat.com

بال دما خق على المسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب (وفى الشرعة واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله مع ترك الغضب لله تعالى (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل اوقلت يارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادها نهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا لقوله تعالى * اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين * حكى ان الشبلى انه اراق خوابى خمر للمعتصم فى سفينة واحدة بعد واحدة الاواحدة والقوم سكوت من هيبته فاتى به المعتصم فقال لم فعلت فقال الشيخ ايد الله الخابية لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال تريد بهذا ان اقتلك وتكون شهيدا فلا افعل ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال لانى وجدت فى نفسى عندها شيئا فتركتها ولم احرقها بمراد نفسى كما فى النصاب كما سبق (مهمة) قال فى مفتاح السعدة ومن منكرات العامة ان يقعد فى بيته ولا يصرف ما فضل من فروض العين الى فروض الكفاية كان يخرج الى القرى المجاورة لبلده ويعلم اهلها اركان الصلاة وشرائطها وسائر الفرائض الا ان يفعله البعض, وانما يجب التبليغ على اهل العلم وان علم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها فيجب تبليغها ولا ثم فى ذلك على الفقهاء اشد لان العلم يجب العمل به اولا لنفسه ثم اهل بيته ثم لاقاربه وجيرانه ثم وثم حتى ينتهى الى ان يخرج الى السوق ويغير منكراتهم وان قدر على تغيير البعض فلا يكون عدم التغيير الباقى عذرا فى عدم الخروج ويتعدى منهم الى اهل القرى ثم اهل البادية وهكذا الى الاقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا يأثم كل عالم على وجه الارض (مسئلة) اذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعها الا يأثم بعدم انكاره لكن ينبغى ان يكون حزينا مغتما وفى الحديث يأتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء لما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه كما فى النصاب * الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه) اى فى الكلام (وهتك) اى خرق (العرض لا سيما فى ملاء فى غير محله وخصه الكفرة) من اهل الحرب (والمبتدعة والضلمة) قال الله تعالى * جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (و) محل (النهى عن المنكر اذا لم ينجع) لم يؤثر ولم ينفع (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقال ولكل

Marfat.com

ميد ان رجال (واقامة الحدود والتعزير والتأديب) لاهله واولاده وتلامذه (قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما) اى الزانى والزانية (رأفة) رحمة وشفقة (فى دين الله) فى طاعته واقامة حده فتعطلوه اوتسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لوسرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (وفيماعداها) اى المذكورات (يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يارسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة) بحسب عادته تعالى لا الاستحقاق العقلى الذاتى (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (موجب الجنة اطعام الطعام) لرضاء الملك العلام خصوصا للمحاويج من الانام (وافشاء السلام) لكل من علم اولم يعلم من اهل الاسلام ولوعدوه فى الاسلام (وحسن الكلام) اى السلامة عن الغلاظة وكل مايوجب الاذى (طب حك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الجنة غرفة) منزلة (يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكمال لطافتها وغاية صفاء جدرانها (فقال ابومالك الاشعرى لمن هى يارسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اطاب الكلام) وفى رواية لمن الان اى لمن له خلق طيب مع الناس وفى الجامع الان الكلام بدل اطاب الكلام قال الطيبى جعل جزاء من تلطف فى الكلام الغرفة كما فى قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية وفيه ايذان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضعوا لباريهم وعاملوا الخلق بالرفق فى الفعل والقول (و) كذا جعلت جزاء من (اطعم الطعام) كما فى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ✲ فدل على ان الجواد شانه تواخى القصد فى الاطعام والبذل ليكون من عباد الرحمن والايكون من اخوان الشيطان (وبات قائما والناس نيام)اى صلى بالليل كما وقع فى الجامع وصلى بالليل والناس نيام قال المناوى هذا ثناء على صلاة الليل وعظم فضلها عند الله تعالى وجعل الغرفة جزاء لمن صلى بالليل كما فى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاومى به الى ان المتهجد ينبغى له ان يتحرى الاخلاص ويجتنب الرياء لان البيتوتة للرب لم تشرع الا لاخلاص العمل لله (حب عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة) اى اظهارك البشاشة

Marfat.com

والبشر اذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة قال بعض العارفين والتبسم والبشر من آثار انوار القلب وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة قال ابن عيينة والبشاشة يصدق المودة والبر شئ هين وجه طليق وكلام لين وفيه رد على العالم الذى يصعر خده للناس كانه معرض عنهم وعلى العابد الذى يعبس وجهه كانه منزه عن الناس مستقذر لهم اوغضبان عليهم قال الغزالى لايعلم المسكين ان الورع ليس فى الجبهة حتى يغضب ولافى الوجه حتى ينفر ولافى الخد حتى يصعر ولافى الظهر حتى ينحنى ولافى الذيل حتى يضم انما الورع فى القلب آخر الحديث فى الجامع وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل الضال فى الارض لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة (دنيا عن الحسن) البصرى مرسلا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق) اى مسرور (الوجه) لما فيه من اثبات الود المطلوب فلا ينبغى التعبس بل يظهر البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة قال فى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (المؤمنون هينون) الهين ذو السهولة فى امر الدنيا والمهمات النفسانية واما فى امر دينه فكما قال عمر رضى الله تعالى عنه فصرت فى الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولاينحت من دين المؤمن شئ (ليبون) لين الجانب سهولة الانقياد الى الخير والمسامحة فى المعاملة بالمباسطة والرفق وطلاقة الوجه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة كما فى قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك * فكما قيل لاتكن رطبا فتعصر ولا تكن يابسا فتكسر واذ قال لقمان لابنه لاتكن حلوا فتبلع ولامرا فتلفظ ففيه نهى عن اللين فما وجه المدح قلت لاشبهة فى ان خير الامور اوساطها وطرفى الافراط والتفريط مذمومان اجماعا وفى حديث الجامع ايضا المؤمن هين لين وفى المثل اذا عز اخوك فهين معناه اذا عاسر فياسر (تنبيه) فى هذا الخبر اشارة الى مقام [illegible] وهو كون حال العبد السالك بين التجلى والاستتار وبين الخلق والسكوت ومن ذلك يستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولذا قيل المؤمن يتلون فى يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق فى يومه سبعين مرة بحسب

﴿تجلى﴾

Marfat.com

نجلبات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية وفيه ايضا المؤمن اخو المؤمن فينبغي ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي والتزام اللينة والرفق والبشاشة وجلب المنافع ودفع المضار والاغاثة وجلب المسار والاعانة لايدع نصيحته على كل حال في مقام العلن علنا وفي مقام السر سرا وفيه ايضا المؤمن يألف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالفة سبب الاعتصام بالله والتمسك بحبله فاذا لم يكن الفا مألوفا تختطفه ايدى حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مودة واذا كان الفا مألوفا انتصر على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مودته بينهم والعرب تقول من قل ذل الكل من المناوى ملخصا ﴿التاسع والعشرون﴾ من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس) لا لغرض ديني (وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين) وقبائحهم (قال الله تعالى ولاتجسسوا) اى لا تبحثوا عن عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة اوظن غالب او علم لتجاهره بها حقيقة اوحكما كما نقل عن المصنف في الحاسبة كما قال اصحابنا لابأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت فساد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كما في النصاب عن المحيط كما سبق قال العضد العلامة في رسالة عقائده ولايجوز التجسس قال المحقق الدواني لقوله تعالى * ولاتجسسوا * ولقوله عليه الصلاة والسلام ومن تتبع عورات اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين وايضا علم من سيرته المشهورة انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار وكل ذلك لكمال رحمته وعظيم اخلاقه وقد صرح الفقهاء بانه يستحب للشهود التكتم في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر وقدمرت وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب فتسور فقال ياشيخ ظننت انك ظلمت فقام اليه الشيخ فقال يا امير المؤمنين انا عصيت بواحدة وانت بثلاث تجسست وقد قال الله تعالى ولاتجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى

Marfat.com

وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغيراذن وسلام وقال الله تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ✲ فقال عمر صدقت فهل انت غافرلى فقال غفرالله لك فخرج عمر باكيا وقائلا ويل لعمران لم يغفر الله يجد الرجل يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأنى امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لايتجسس ولايتسور ولايدخل بيتا بلا اذن وماقالوا من انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيما اذا اظهر وهذا فيما اذا ستر انتهى ملخصا فليتأمل ﴿الثامن واللاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء﴾ فى الخلاصة قال للذمى اطال الله بقاءه لايجوز لااذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم اوليؤدى الجزية لان هذا دعاء له للاسلام اولمنفعة المسلمين وفى الاسباه لو سلم على الذمى تجيلا كفر ولو قال مجوسى يااستاذ تجيلا كفر لكن فى الشرعة لايقول لاحدا طال الله بقائك فانه شعبة المشركين حيث كانوا يقولون عش الف عام فظاهره هو الاطلاق لكن بيت فى الصحيح دعاؤه عليه الصلاة والسلام بطول البقاء لانس رضى الله تعالى عنه (وحصول المراد بلا شرط الايمان) فى الكافر (والعدل والصلاح) فى الظالم (فانه لايجوز لانه رضى بالمعصية) التى صدرت منه لان الدعاء ببقاء ظله (بل يقتصر فى الدعاء له) اى للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم ﴿التاسع واللاثون الكلام عند قراءة القرأن﴾ فانه حرام فى ظاهر المذهب (فان استماع القرأن والانصات عند قرائته واجب مطلقا) فى الصلاة اوخارجها سواء فهم المعنى اولا (فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرأن فاستمعوا له الآية) كانه قيل الآية نزلت فى حق القراءة فى الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق فاجاب بقوله (فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لخصوص السبب) بالنسبة الى العام (وتقييده) بالنسبة الى المطلق (كما عرف فى الاصول) الاول معروف والثانى ان المصنف وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الساهو خلافه لعل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر اطلاق المصنف عدم الوجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن فى الحلبى على طريق الكفاية

Marfat.com

والمولى المرحوم المنقارى رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية (لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم) كالحمام قال فى التاتارخانية قرأة القرأن فى الحمام او فى المغتسل اوفى موضع يصب فيه الماء الذى غسل به النجاسة مكروهة خفية او جهرا (فالاثم على القارئ فقط) لعل ذلك من ضروريا تهم والا فالقياس الاشتراك اوالاثم على الناس فقط لتركهم الانصات المأمور بهم (ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل) لسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا اولا وسواء كان الموضع موضع عمل اولا لكن الظاهر التفصيل فى النوعين لكن فى التاتارخانية عن اليتيمة سألت اباحامد عن المدرس اذا كان يسبق فى المسجد وفى قربه يقرأ الناس وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمعه هل يكون معذورا فى اشتغاله بالاسباق قال نعم انتهى الا ان يفرق بالدرس وغيره اذ هو كالضرورى (قال فى التاتارخانية ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرأن) ظاهره على غير القارئ بقرينة قوله (جهرا) فان السلام على القارئ ولو خفية ممنوع (وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم اواحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذلك عند الاذان والاقامة) على المؤذن والمستمع (والصحيح انه لا يرد ايضا فى هذا المواضع انتهى) قال فى الحاشية هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر (ويخالفه) اى مافى التاتارخانية (فى الرد مافى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى) فانه لا يجب الرد عليه (و) يخالفه ايضا فى الرد (مافى محيط السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث رحمه الله) قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية اقول لما عرفت آنفا ولصحة المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما فى الوجوب ولاتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول لايكون مرجحا عندنا نعم يرجح فى المسائل النقلية بقوة القائل ووثاقته وفقاهته فتأمل (بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى) فانه حرام اتفاقا وفى فصول الاستروشنى والقراءة جهرا افضل الا عند المشتغل بالعمل او الكلام صبى افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام اوالفقه اوعمل الكتابة اوالدنيا يأثم بترك الاستماع وان افتتح الكلام اولا اوغيره ثم افتتح صبى القرأن لا يأثم بترك

Marfat.com

الاستماع ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرأن لا يأثم بترك الاستماع بل الاثم على القارئ فان كان فى مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ القرأن جملة لان فيه ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل لابأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرأن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القارئ واحدا يجب الاستماع على المارين وان كان كثيرا بحيث يقع الخلل فى الاستماع لم يجب عليهم الاستماع امام قرأ مع الجماعة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لابأس به والاخفاء افضل انتهى

﴿الاربعون كلام الدنيا فى المساجد﴾ فى الاشباه عن فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (بلا عذر) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته اللازمة (فانه مكروه) كراهة تحريم كما قيل وقيل عن الخانية الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المساجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن انتهى واما فى حق جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد كما فى البحر واختار فى القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لايمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها فهى مسجد وبسط الكلام فى ذلك قيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح فى الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه وفى المدرسة التى يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لانها بنيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضى بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد الا فى جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك (حب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم) الدنيوى (فى مساجدهم) الموضوعة لاقامة الصلاة والذكر واليهود والنصارى رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن اهل الدين الباطل ولعبادة الباطلة فكيف اهل الملة الاسلامية والدين الحق وهم يقرأون قوله تعالى ﴿فى بيوت اذن الله ان ترفع (ليس لله فيهم حاجة) لايريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه فى حضرة قدسه

Marfat.com

وانماهم اهل الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وعن اسنى المقاصد لابن علوان الحموى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولاصلاة لهم ولا زكاة لهم ولاحج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون قيل ومنهم يا رسول الله قال قوم من امتى اذاسمعوا الاذان اخذوا فى جهازهم واسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاربهم يخوضون فى امر دنياهم فوالله لاتزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يابغضاء الله اسكتوا يامقتاء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضى الله عنهما لابد للناس من الكلام فى المساجد لانا نأتى من دورشتى فقال يا ابن عباس اما كان لك فى كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان الجليس فى المسجد جليس الله فاذا وقر الله بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله فى جهنم قال ابن عباس رضى الله عنهما لقد قلت لرسول الله ثنتى عشرة مرة ان يرخص الكلام فى المسجد فازادنى فيه الا شدة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان ناس من امتى يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة وعن معاذ انه عليه السلام قال كل كلام فى المسجد لغو الا لثلاث مصل اوذاكر اوسائل حقا اومعطيه وروى ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا باهلاكهم وروى ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين فى المساجد بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى فى مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف فى صلاة لهامن الله تعالى نور ساطع وصنف فى ذكر معروج به الى الله تعالى وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب من جلس فى المسجد فانما يجالس الله عز وجل فاحقه الاخيرا انتهى كلام الشيخ ابن علوان فى اسنى المقاصد وفى الشرعة ولايتكلم

Marfat.com

فى المسجد بامر الدنيا ولايحترف منها وورد فى الاثر الحديث فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا نقل عن الاحياء وقيل عن الخزانة هذا فى التقوى واما فى الفتوى فجائز وان كان الاولى الاشتغال بذكر الله اقول فيه نظر ظاهر لمخالفته ظاهر مثل هذه الاثار ولماوقع فى نحو الاشباه من انه يكره و يمنع الكلام المباح فى المساجد فبعد تسليم صحة النقل يرجح مايوافق القياس والذى يشهده النص على ما ليس كذلك فافهم واما حديث من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط اعماله اربعين سنة فعن الصغانى موضوع وعن على القارئ باطل معنى ومبنى (ويدخل فيه) فى الكلام الدنيوى (البيع والشراء) وكذا سائر كل عقد بل هو اشد من كلام الدنيا ولو بيع كتب قال فى الاشباه ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر انتهى فلايجوز اعطاء الفتوى باجر اوبثمن و اوللمعتكف لعل الحيلة ان يهبها المفتى للمستفتى بلا عقد اجارة اوبيع ثم المستفتى يعطيه شيئا على طريق الصلة واما تجويز ذلك لضرورة الاعتكاف، فلا يجترئ عليه بلا نقل صحيح فتأمل (لغير المعتكف) لاطلاقها بل بما لابد منه من نحو الطعام وفى الدرر رخص المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف ولكن لا يحضر السلعة وفى الاشباه ويكره دخوله لمن اكل ذاريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة فتأمل فان ظاهر الدرر تطلق كظاهر المصنف وظاهر الاشباه مقيد بمالابد منه كما نقل عن الذخيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد لمساعدة قاعدة الحمل عندنا فالبيع عند احضار السلعة مكروه مطلقا وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشراء المعتكف لمالابد منه انما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيخان ورجحه الزيلعى بانه منقطع الى الله فلاينبغى الاشتغال بامور الدنيا (و) يدخل فيه (انشاد الضالة) اى طلبها والسؤال عنها نحو ان يقول من وجد فاعطنى فيرحمه الله وفى الاشباه وانشاد الضالة والاشعار انتهى فيحتاج الى تفصيل لايخفى

(م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد) اى يطلب فسكون فضم اى يطلب برفع صوت (ضالة فى المسجد) حيوانا ضائعا فى الحيوان يقال ضالة وفى غيره ضائع وضالة كذا نقل عن المصباح (فليقل) قيل ندبا (لاردها الله) جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا والا فلفظ لا تدخل على الماضى بلا تكرير نحو لا صدق ولاصلى (عليك) عقوبة على فعله (فان

Marfat.com

المساجد لم تبن لهذا فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فالم تبن المساجد له فلا يفعل فيها كما ذكر بعضه وفى الاشباه ومنع صلاة الميت ويكره الوضوء فيه ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولايشغل المسجد بالمتاع الاخوف الفتنة العامة انتهى مستصفى لكن يشكل ذلك بما فى الاشباه ايضا ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضى فيه ولايبعدان ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشعر تعبير الاستحباب واما الصدقة فيه كما فى النصاب فان وقت الخطبة فلا يجوز ولوخفيف هلاك السائل وان قبلها فان فى مكان واحد لايتخطى رقاب الناس ولا يؤذى احدا فيثاب عليه والا فحرام والمتصدق شريك فى وزره لكن عن الملتقط القول بكراهة التصدق فيه مطلقا وعن خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فى المسجد الجامع وعن ابى بكر بن اسماعيل الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة وعن النصاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى منادا ليقم اعداء الله فلا يقوم احد الا سؤال المسجد. (وفى التنبيه حرمات المسجد خمس عشرة ١ ان يسلم اذا لم يكن القوم مشغولين بدرس وذكر وان لم يكن احدا وفى نحو صلاة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلاة قبل الجلوس ٣ عدم البيع والشراء ٤ عدم سل السيف ٥ عدم طلب الضالة ٦ عدم رفع الصوت من غير ذكر الله تعالى ٧ عدم تكلم حديث الدنيا ٨ عدم تخطى رقاب الناس ٩ عدم نزاع المكان ١٠ عدم مضايقة احد فى الصف ١١ عدم مرور بين يدى المصلى ١٢ عدم بزاق فيه ١٣ عدم تفرقع اصابعه ١٤ تنزيهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود ١٥ تكثير ذكر الله تعالى فيه وفى الاشباه من احكام المساجد حرمة دخول الجنب والحائض ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وحرمة ادخال الصبيان والمجانين ان غلب تنجيسهم والا فيكره ومنع القاء القملة بعد القتل وحرمة البول وان فى اناء واخذ شئ من اجزائه فترابه ان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا والقاء البزاق والنخامة فان اضطرد فنه ومسح طين الرجل على عموده واتخاذ طريق بلا عذر ويستحب التحية اداخله فان تكرر كفته ركعتان فى كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح من الدبر ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور بفسق ولا يجوز اعارة

Marfat.com

اد واته لمسجد آخر (خاتمة) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد قباء ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجوامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى ﴿الحادى والاربعون وضع لقب سوء لمسلم﴾ ابتداء (وذكره به) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) اما اذا لم يعرف الابه فجائز (قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب) ولا تدعوا بعضكم بعضا بلقب السوء فان النبز مختص بلقب السوء عرفا وبئس الاسم الفسوق بعد الايمان ففى الآية دلالة على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن كتغيير اصرم الى زرعة والمضطجع الى المنبعث وعاصية الى جميلة (واما اللقب الحسن فجائز) ان من اهله لعل لهذا قال فى الشرعة ولا يسمى ولده بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين وعن تنبيه الشعراوى ان اللقب بنحو محيى الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين كذب وبدعة ومنكر سيما فى نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى اقول لا يبعد نحو ذلك فى الاولاد تجوزا وتفألا بطريق الاول اوالقوة والشان اوالقابلية والاستعداد والا فلا يخلو جنس ذلك عن اكثر الاسامى نحو محمد وعلى فانهما وان دلا على ذات المسمى فقط لكنهما يشعران بمعناهما الاصلى الذى لا يخلو عن التزكية واما فى الكبار فان من الابرار كمحيى الدين النووى وشمس الائمة الحلوانى والسرخسى ونحوهما من كبار المشايخ فلعله اما من الغير او من انفسهم للتحديث بالنعم اولترويج مقالاتهم الشرعية المؤثرة فى قبول اقوالهم ولولم تصدق فى حق الجميع فلا يخفى صدقها فى البعض كاحياء بعض الشريعة مثلا وشان اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فكما قال وعنه ايضا عن عبد الله القرطبى دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية النفس كزكى الدين ومحيى الدين ونحوهما ويسئل يوم القيمة هل هو صادق فى وصفه او كاذب ولو جائزا السبق اليه المتقدمون وهم امام الخيار كالصحابة ولهذا كان النووى يكره ان يسمى بمحيى الدين وحكى عن بعض انه كان يسميه بمحمد النووى لا بمحيى الدين فسئل عنه فقال انا اكره ان اسميه باسم يكرهه فى حياته انتهى ايضا وانت تعلم مما ذكرناه كما ترى كيف ومثل هذا يفضى الى تخطئة كثير من اعلام الدين لعل الحق فى مثله انه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الاشخاص

﴿والاحوال﴾

Marfat.com

والاحوال والاغراض ﴿الثانى والاربعون اليمين الغموس﴾ لغمس صاحبه
فى المعصية اوالنار (وهو الحلف على الكذب عمدا) ولو لم يعلمه وظن صدقه
يكون لغوا كو الله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمه الاثم لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار واما يمين اللغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا
فلا اثم فيها بل يرجى العفو واما اليمين المنعقدة وهى حلفه على آت فاثمها دائر
على الكفارة (خ عن عبد الله بن عمر) فى اكثر نسخ الكتاب بالواو وعمرو بن العاص
وهو الموافق لما فى الجامع الصغير وفى بعضها بلا واو وعمر بن الخطاب (رضى
الله تعالى عنه) وعنهم (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين) المسلمين بان يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس
بهين مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المناوى عن النووى (وقتل النفس
واليمين الغموس) قيل المعنى ان هذه من قبيل البعض الذى هو اكبر
الكبائر فليس المراد حصر جميع الكبائر ولا اكبرها قيل المذكورات اكبر
الكبائر ولا يلزم استواء رتبتها وعن القرطبى لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكر
وفى احاديث اخر اكثر لانه انما انهى فى كل مجلس ما اوحى الله اليه او سنح له
باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات فالاضبط ان تجمع وتجعل مقيسا
عليها كما بينه ابن عبد السلام كما فى الفيض (حك عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنهما انه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس) لان
الكفارة انما تتصور فى ذنب من شانه ان يكفر كقتل الخطاء بالنسبة الى العمد
ففيها كمال الجناية كقتل العمد فلا يفعلها العاقل وان صدرت بتدارکها
فورا بالاستغفار (م عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم) اوذمى (بيمينه) مالا اولاكحد
القذف (فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ان اعتقد حله والا
لا يحمل هذا على التأبيد بل انما اخرجه الشارع هذا المخرج تعظيما للامر
ومبالغة فى الزجر لاعتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة باقتطاع
ما لم يكن له واستخفاف ما وجب عليه رعايته وهو حرمة الاسلام والاخوة
والاقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وان كان) حقه (شيئا يسيرا يارسول الله
قال وان كان قضيبا) وهو قطعة غصن (من اراك) بالفتح شجر المسواك
وفى حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفعة للسلعة ممحقة للكسب
اى مروجة للسلعة وماحية للكسب وفى حديث الديلمى اليمين الغموس

Marfat.com

تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع اى خرابا ﴿الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى﴾ نبيا اوملكا اومصحفا اوسلطانا اوولدا اووالدا اوغير ذلك (وهذا على قسمين الاول ماكان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر) نحوان فعلت كذا فامرأتى طالق اوعبدى حرا وعلى حج اوعمرة (فعند بعضهم يكره) مطلقا لما فيه من التزام ما لا يلزم عليه شرعا اولانه ربما لا يقدر عليه اويهمل فيقع فى الخطر وعند البعض يكره فى الماضى ولايكره فى المستقبل (وعند عامتهم لايكره) مطلقا لان له ولاية على نفسه منعا واقداما ولم يرد عنه نهى قال فى الدرر اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى اوالتعليق وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمى بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع وعن الكافى اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الاطلاق مطلق الجواز يعنى بلا كراهة (وان كان) المعلق (كفرا لحرام) مطلقا لعل وجهه تجويز الكفر عليه فان المعلق عليه من الامور الممكنة فى نفسه وان كان كالمحال عنده (ثم ان كان صادقا) اى بارا فى حلفه (لايكفر) لان المعلق بشرط لايتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا انتفى الشرط ينتفى المشروط (وان كان كاذبا) فيه (فهذا) التعليق (من اكبر الكبائر) لاستلزامه تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سيذكر من الاثر (حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا) نوى اليمين اولايكون كفرا فى اعتقاده اولا اوفى الماضى والمستقبل وفى الدرر قال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر وفى البحر ان فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه فعل فيمين غموس فليس الا الاستغفار وهل يكفر قيل لا وقيل نعم لانه تنجيز معنى لتعليقه بامر كائن فكانه قال ابتداء انا كافر (روى عن ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) عالما بكذبه (فهو كما قال) اى من اهل تلك الملة ولايخفى انه ظاهر فى كفر الحالف كذبا (وروى عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف) وقوله (قال انى برئ من الاسلام) بيان وتفسير للحلف اى ان فعلت (فان كان كاذبا) فى حلفه (فهو كما قال) من البراءة الاسلامية وانت خبير ان استشهاد المصنف انما يتم بالحمل على ظاهره بلا تأويل فمن قال هنا

﴿اى﴾

Marfat.com

اى برئ منه ان قصد ذلك والافهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف لم يفهم مراد المقام (وان كان صادقا) فيه (فان يرجع الى الاسلام سالما) من المعاصى والمخاوف بل عليه تبعة يمينه فيه حرمة الحلف بالكفر ولوصادقا فى يمينه فهذا مبنى ماقال المصنف آنفا وان كان كفرا لحرام فمن قال هنا ايضا فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه فقد بعد عن مرام المقام ايضا (حك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين) اى ملة على غير الاسلام (فهو كما حلف ان قال هو يهودى) ان فعل كذا (فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام) اى فهو كما قال حذف اكتفا بسابقه ظاهره هو الكفر مطلقا صادقا اوكاذبا والمطلوب والمسئلة تقييده فافهم ولوارید من قوله فهو نصرانى عموم مجاز شامل للكفر والعصيان بدلالة قوله فى الحديث السابق وان كان صادقا فيه فلن يرجع الخ يبعد كل البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب مايلزمهما (و) ظاهر (هذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذبا بالنسبة الى الحديث الاخير محل تأمل كما اشير (مطلقا) نوى اليمين اولا ماضيا اومستقبلا (و) جمهور (الحنفية) والا فلا يتم قوله آنفا حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا وقد سمعت من الدرر قول محمد بن مقاتل وقول البحر (قيدوه) اى كون التعليق المذكور كفرا (بما اذا لم ينو اليمين) سواء نوى الكفر حقيقة اولم ينو شيئا لان الصريح لايحتاج الى النية (والا) اى ان نوى اليمين (فيمين لا كفر) لانه محتمل لفظه (ماضيا اومستقبلا) لكن يلزمه الكفارة فى المستقبل لافى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها فى الدنيا ويؤولون هذه الاحاديث بالحمل على التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ماقال ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صلاة عمدا فقد كفر اى استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والحنفية واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث ان كان للمستقبل وان كان للماضى يكون غموسا ليس له كفارة لاثم فى الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعى وابوعبيدة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه اوكذب

Marfat.com

وهوقول اهل المدينة وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والافلا فى المستقبل والماضى جميعا وفى البحر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين اما منعقدة اوغموس لايكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فى الغموس اوبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر (و) القسم (الثانى) من اليمين بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر) وفى النصاب ولايجوز ان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال كذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر فى يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولايجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف (طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله تعالى صادقا) يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم اثما من الحلف بالله كاذبا لان ذلك نوع من الشرك والمعصية اخف من الشرك وفى المحيط اخاف على من يقول بحياتى وبحياتك وماشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولون ولايعلمون به لقلت انه شرك لانه لايمين الابالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما فى النصاب لكن فى الهداية اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضى ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس (ت حب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر اواشرك) شك من الراوى اى اذا اعتقد تعظيمه بحلفه والافلا وفى تتمة الفتاوى قال على البزازى اخاف على من قال بحياتى وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولايعلمونه لقلت انه شرك ويمكن ان يقال انه فعل الكافر او المشرك وقيل انه محمول على التشديد والتغليظ لكن فى الفيض انه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير للحصيرى ان اليمين بغير الله تعالى لايكره لان المقصود من اليمين تحقيق ماقصده من الايجاد والاعدام لاتعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليه فى المواثيق والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بانضلاق ثم قيل فيه كلام فى الجامع الكبير فى الفيض عن النووى ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فمى (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم)

Marfat.com

ان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة حقيقة انما هى له تعالى قال فى الفيض خبرا فلح وابيه ان صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة اقول المفهوم من المنقول عن الكافى انه مكروه ايضا عند بعض مناوليس بمكروه عند بعض آخر قال فى المطامح وتخصيص الاب خرج على مخرج العادة والا فالنهى عام انتهى (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) لا بغيره كالكعبة كما اشير اليه حديث من حلف فليحلف برب الكعبة يعنى لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق ليس بجائز وان عظيما كالكعبة والانبياء والملائكة واقسامه تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها وانه مختص به تعالى كقوله تعالى لعمرك خطابا لحبيبه عليه السلام قال المحشى والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز نبيا اوملكا اوابا اوجدا اورأس الشيخ اوالسلطان اوالوالد اونحو ذلك (او ليصمت مج عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق) فى حلفه ولا يكذب فيه (ومن حلف) فعل مجهول (له) على شئ (بالله فليرض) ذلك الحالف بمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب الحلف بغيره تعالى كالطلاق والعتاق (ومن لم يرض بالله) بالحلف بالله (فليس من الله) ممن يستحق رحمته اومن جملة من رضى الله عنهم لكن قرر فى الفقهية انه اذا الح الخصم ان يحلفه بنحو الطلاق فللقاضى ذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى فى زماننا وقرر ايضا كما فى الزيلعى اذا نكل لا يقضى واذا قضى لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصمه احلف لى بالطلاق حتى اصدقك فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لكن روى عن عبد الله بن عمر انه حلف بالطلاق عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه قيل ولو كان مكروها لانكر عليه كما عرفت انه ليس بمكروه عند بعض الحنفية والمفهوم عن بعض انه ان بالماضى فمكروه مطلقا وان بالمستقبل فان للوثيقة فليس بمكروه فى زماننا والا فمكروه ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض ان اضيف الى الماضى فمكروه والى المستقبل لا وهو الاحسن وفى الخلاصة فجائز ان مست الحاجة ورأى القاضى ذلك وعن القنية وقول الجاهل بالله

Marfat.com

بخداى وبغامبر هذا حلف وفيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله والرسول
ثم قال ما حاصله انه ليس بجائز ﴿الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على
الصدق﴾ لاستهانته باسم الله تعالى وانتهاك حرمة القسم واعتياد لسانه
على ذلك ولذا قال الشافعى ما حلفت لاصادقا ولا كاذبا (قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة) جنة ومحلا (لايمانكم) عن المصباح يقال فلان
عرضة للناس اى معترض لهم فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة
بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشئ وللمعرض للامر ومعنى
الآية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون
المراد بايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثانى ولا تجعلوا الله معرضا
لايمانكم فتبذلوه بكثرة الحلف لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغى
للعاقل ان يلعب باسم ربه فى محل اللعب ولا فى محل ليس محل التعظيم (ولا
تضع كل حلاف) كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى
من المهانة وهى الحقارة (حب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حنث اوندم) اى ما آله اما هذا اوذاك
اى اذا حلفت حنثت او فعلت ما لا تريد كراهة الحنث فتندم اوالمراد
ان كانت صادقة ندم او كاذبة حنث فى الغيض عن الذهبى ضعفه ابو زرعة
وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بعشرة
آلاف) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقدر على اقامة
البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هوشئ
افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس انه قال استريت يمينى مرة بسبعين
الفا من الدراهم او الدنانير وفى الدرر روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه
انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال (اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر من نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم) كما قال والذى نفسى بيده والذى لا اله غيره وغير ذلك (ومن الصحابة
والتابعين) والسلف الصالحين وائمة الدين (رضى الله تعالى عنهم) ضعفه
للشبهة وتأكيدا للامر فعند الحاجة كان مندوبا حتى عن النووى وما
حديث من حلف بالله صادقا كمن سبح الله تعالى فقيل قد ترجمه السخاوى
ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب ذلته ان صادقا فذكر موافق
وعن ابن زبير ما عنه فى المرفوع اقول كون تركه محمودا فى الخصومات

Marfat.com

وما يكون فعله محمودا كما صدر من النبى عليه السلام والصحابة والسلف بل من الله تعالى فى مواضع كثيرة من كتابه فى غيرها كما تشهد مواضع وجوده توفيقا بينهما (ولكن اكثاره مكروه) قيل تنزيها (لما سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف) كما تقدم عن الشافعى ايضا (فيحمل اما على الاتقاء من التهمة) اى تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعى وقد قال عليه السلام اتقوا مواضع التهم وفى الدرر لو حلف وقع فى القيل والقال فبعض يصدق وبعض يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم (او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف) المخل بالتعظيم والاجلال (او على تعظيم امر اليمين) لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف او نحوها) مما يكون باعثا الى الاباء مثل الاحتياط والالتباس

﴿الثامن والاربعون

دعاء الانسان على نفسه﴾ بالشر لاجل نزول ضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال والاولاد والنفس (وتمنى الموت) وان كان التمنى مغايرا للدعاء مفهوما لكن لتقاربهما مفهوما ووجودا عدهما آفة واحدة (قال الله تعالى ويدع) بحذف الواو خطا من الرسم العثمانى تبعا لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين (الانسان بالشر دعاءه بالخير) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله ما نزل عليه من ضرر دنيوى (وكان الانسان عجولا) مبالغا فى العجلة بالدعاء عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأمور بالصبر وموعود بكثير من الاجر لايخفى ان دلالتها انما هى على الدعاء لا التمنى نعم يمكن ان يقال ان الاول يدل على الثانى بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثانى بالاحاديث كالاول بالآية (خرج الستة) الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ (الا ط) وعند بعض سنن ابن ماجه بدل الموطأ (عن انس رضى الله تعالى

﴿عنه﴾

Marfat.com

عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى) نفى فى معنى النهى تأكيدا وقيل نهى لان الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء (احدكم) قيل نكرة فى سياق النفى فعام لايخفى انه غلط ظاهر (الموت) لدلالته على عدم الرضى بما انزل الله من المشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح كذا فى الفيض ولا يبعدان الحياة سبب للطاعات التى يتوصل بها الى المقامات (بضر) الظاهر دنيوى كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية والا فيجوز تمنيه للفتنة الدينية كما يشير اليه الدعاء فى الحديث واذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون (نزل به فان كان لابد) من نزل به ذلك (فاعلا) للدعاء بالموت (فليقل اللهم احينى ما) مصدرية بمعنى المدة (كانت الحياة خيرا لى) باكتساب مايتقرب به الى الله (وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى) فاذا لم يتوف يكتسب الشرور والسيئات يشكل مثله بان الاجل فى علم الله لا يتقدم ولا يأخر فطلب تقدمه او تأخره محال ومثله خيرية الحيوة او التوفى بالنسبة الى علمه تعالى فلا يجرى التأويل المشهور بالمعلق وبما فى علم الملك او اللوح لان مقتضى السوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولايقل اللهم توفنى بطريق الجزم لجواز ان يكون الخير فى الحيوة ولانه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من مرض واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه على ماسيجئ (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت) لان سان المؤمن التزود للاخرة والسعى فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير اليه حديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وحديث خياركم من طال عمره وحسن عمله فمن شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام القرب الالهى كيف يطلب القطع عن مطلوبه اذ الموت قاطع لذلك (اما محسنا) اى ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم فى ميمه النون ويحتمل ان يكون حرفا قاسما ومحسنا خبر كان بمعنى اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه مادل عليه الفعل السابق اى اما ان لايتمناه محسنا (فلعله يزداد) حسناته (اومسيئا فلعله يستعتب) اى يطلب العتبى وهو الارضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضى قال التورپشتى والنهى وان اطلق لكن المراد

Marfat.com

التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقائه تعالى وتنعما بالوصول الى حضرته وذلك غير داخل تحت نهى القيد والمطلق راجع الى القيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة فى هذين الوصفين فلعله يكون سيئا فيزداد اساءة فتكون زيادة العمر زيادة له فى الشقاء كما فى خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله اولعله يكون محسنا فتنقلب حاله الى اساءة لانا نقول ترجى المصطفى له زيادة الاحسان والانفكاك عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذى داوم عليه يضاعف له مع اصل الايمان وان زاد اساءته فالاساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحيوة خير له كما بينه ابو زرعة كذا فى الفيض فليتأمل فيه ثم فى الفيض ايضا وهذا حديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهى لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله فى رحمته والثانية هذه اقتصر عليه المصنف به وذلك قوله (وفى رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع) الى ربه (به) اى بالموت (من قبل ان يأتيه انه) اى الشان (اذا مات انقطع عمله) يعنى لا يتمنى ولا يدعو بالموت لانه ليس شيئا حريا بالتمنى والدعاء لانه شئ ينقطع به العمل فلذا صار العمر اصل مال المؤمن يشترى به رحمته تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلذا لم يعط للانسان شئ اعز من العمر وقد سبق خبر خياركم من طال عمره وحسن عمله لا يخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فيشكل بكون العمل شرا لاسيما فى زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستعد الجواب بما سبق فانتظر ايضا وايضا يشكل بنحو قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اذ الآثار ما يتبعه بعد موته كعلم علموه وحبس وقفوه كما فى البيضاوى وايضا فى حديث آخر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به او ولد صالح يدعوله فمقتضى هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الاية والحديث الثانى عدم الانقطاع مطلقا وفى الثلثة المذكورة فبينهما تدافع والجواب ان المطلق فى مثله محمول على المقيد او هذا الحديث قبل وحى المستثنيات فليتأمل (فانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا) لان شان المؤمن من حيث انه مؤمن ان يكتب ما يزيد له حسنا ففيه ان من لم يزد عمره له خيرا وكان ليس بمؤمن (حد هق عن جابر

٦ قوله او علم ينتفع به اى اى كتعليم به وتصنيف قال السبكى والتصنيف اقوى لكن بعض الشراح مسلم شرط ليدخل التصنيف اشتماله على فوائد زائدة على ما نقل ما فيها والا فهو خير للكاغد فلا يدخل فى ذلك وكذا التدريس فان لم يكن فى الدرس زيادة لم يدخل فيه (شعر) لم يكن فى مجلس الدرس نكتة بتقرير ايضاح مشكل صورة * وعن غريب النقل او حل معضل واشكال ابدته نتيجة فكرة * فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة * قال المناوى ناسخ العلم النافع له اجره واجر من قرأه وكتبه وعمل به مابقى خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره وو زر من عمل به ما بقى خطه كذا فى الفيض عفه

﴿رضى﴾

Marfat.com

رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت)
فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها
من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفى زيادة الحياة زيادة الاجر بزيادة
الاعمال ولولم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاى عمل اعظم منه ثم هذا ان لضرر
دنيوى وان لضرر دينى فلا بأس وقد اشير آنفا ما استفيض عن جماهير السلف
من تمنى الموت شوقا الى لقاء الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك فى حسنه لمقام
الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص
فلا معنى للتمنى لان هذا هو حكمة النهى لكونه عبثا لا فائدة فيه وفيه مراغمة
المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل على كونه عبثا لا يؤثر فى العمر لتقديره قول
النبى فى اليهود لو تمنوه لماتوا جميعا لان ذاك بوحى فى خصوص اولئك لترتيب
آجالهم على وصف ان وجد ماتوا والا فلا فالاسباب مقدرة كما ان المسببات
مقدرة (فان هول المطلع) اى محل الاطلاع على امور الآخرة كالقبر ووقت
النزع (شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة) اى
الرجوع من المخالفة الى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شان
اولياء الله والمقربين كما قال انيبوا الى الله وجاء بقلب منيب قال المصنف
(وهذا النهى عن تمنى الموت) فى الاحاديث لمن تمنى الموت (لضرر دنيوى
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد) فتمنى لاجل هذا (فجائز) لتحفظ
دينه الذى هو عصمة امره ولا يبعد ان يدخل فيه ما يتمنى للوصول اليه تعالى كما قال
يوسف عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام توفنى مسلما والحقنى بالصالحين
لا يخفى انه يشكل بما تقدم سيما كفاية استمرار الايمان فى الفضل (بر) ابن
عبد البر (عن عليم) صيغة تصغير (الكندى انه قال كنت جالسا مع ابى
عنبس الغفارى) رضى الله تعالى عنه (على سطح فرأى ناسا يحملون) اى
يتكلفون فى حمل الاموات على الاعناق (من الضاعون فقال سوقا لموتاه
(ياطاعون خذنى اليك) لانه شهادة كما فى الحديث (بقولها ثلاثا قال عليه
له انكارا (لم تقول هذا لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه و
احدكم الموت فانه عند ذلك) اى الموت (انقطع عمله و
فيستعتب اى يسأل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة (فقال ابو عنبس)
رضى الله تعالى عنه (اما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا
بالموت) اى سابقوا بتمنى الموت (ستا) لاجل ست (امرة السفهاء) لعدم

Marfat.com

رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكون على الشرع فيتطرق الضرر فى الدين فعند شيوع الظلم والغواية والفساد يجوز تمنيه لكن فى الجامع الصغير عن الطبرانى على رواية عابس الغفارى بادروا بالاعمال ستا لكن فى شرحه قصة عليم المذكورة هنا وهو يؤيد ما ذكرهنا (وكثرة الشرط) بضم فسكون او ففتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاة وبكثرتهم يتكثر الظلم والشرط العلامة لان فيهم علامة خدامية السلطان (وبيع الحكم) باخذ الرشوة ويدخل فيه اخذ القضاة فى مقابلة الحكم بل فى مقابلة الحجج والسجلات اكثر من اجر المثل (واستخفافا بالدم) اى عد الدم امرا خفيفا وشيئا هينا كان لايقتص من القاتل (وقطيعة الرحم) بالايذاء او الهجران وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الامداد ونحوها وعن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (ونشأ) الناشئ الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشأ نقل عن القاموس (يتخذون القرأن مزامير) جمع مزمار المراد غناء النفس يعنى يقرؤن على مقامات فاسدة كالمزامير (يقدمون) للامامة والاقامة والخطابة (الرجل) الكامل (ليغنيهم بالقرأن) باخراج الحروف عن مواضعها وبالزيادة والنقصان للالحان (وان كان) المقدم (اقلهم فقها) اذ ليس غرضهم الا الالتذاذ والاستماع لتلك الالحان والاوضاع قال العارف ابن عطاء الله امره بالمبادرة بالعمل فى هذه الاخبار يقتضى انها من الهم الى معاملة الله تعالى والحث على المبادرة الى طاعته ومسابقة العوارض والقواطع قبل ورودها قال الهيثمى فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف كذا فى الفيض ﴿التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله﴾ فانه مكروه (مج عن جودان) فى الفيض اختلف فى صحبته (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم) والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب اى طلب قبوله معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره (فلم يقبل منه) اى المعتذر (كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس) وهو ما يأخذه العشار لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لاتنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولااعود فمن انكر وانبأ عن كذب

Marfat.com

ما نسب اليه فقد برئت منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد التغابى عنه كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا اعود فهو التوبة وحق الانسان ان يقتدى بالله فى قبولها قال الغزالى مهما رأيت انسانا يسئ الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث فى الباطن وان ما يرى فى غيره هو ما فى نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر فى حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام (ط عن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا) كفوا عن الفواحش (تعف نساؤكم) تكف نساؤكم عنها وخرج الديلمى عن على مرفوعا لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم وعفوا تعف نساؤكم ان بنى فلان زنوا فزنت نساؤهم (وبروا آباءكم) بانواع البر والاحسان (يبركم ابناؤكم) فيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد البارين له (ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره) وزيد فى الجامع هنا قوله من شئ بلغه عنه فلم يقبل عذره وزاد فى رواية محقا كان او مبطلا (لم يرد على الحوض) فيه اشارة الى بعده عن منازل الابرار ومواطن الاخيار قيل هكذا فى الجامع الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابن الجوزى حيث اورده فى الموضوعات والمنذرى حيث رده انتهى اقول فى الجامع ايضا من حديث عايشة وما بحديث ابى هريرة عفوا عن نساء الناس فلا تزانوهم تعف نساؤكم عن الرجال وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل اى لم يقبل لم يرد على الحوض يوم يرده المؤمنون فى الموقف الاعظم نعم قال فى شرحه ان حديث عايشة قال الهيثمى فيه زيد بن خالد العمى وهو كذاب وحديث ابى هريرة قال له صحيح ورده الذهبى فقال بل سويد ضعيف والمنذرى قال سويد واهى ثم اقول ولو سلم ان ابن الجوزى كيف يكون ملزما بالجامع الصغير وهو فى فن الحديث فوقه قال المصنف (والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه) الذى جناه ولم يعلم كذبه فى عذره (واحتمل عذره الصدق) لان الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام (والا) بان تيقن كذبه فى عذره (يكون قبوله عفوا وهو) اى العفو (ليس بواجب) بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى لكن ظاهر قوله محقا كان او مبطلا كما اشير آنفا بالروايتين يشير الى عموم

Marfat.com

الوجوب اليه فافهم ﴿الخمسون تفسير القرأن برأيه﴾ اعلم ان التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء والتأويل من الاول وهو الرجوع واختلف فى معناهما وقيل متحدان وانكر وقال الراغب التفسير اعم وكثر فى الالفاظ ومفرداتها وكثر التأويل فى المعانى والجمل وقيل التفسير بيان لفظ لايحتاج الاوجها واحدا والتأويل توجيه لفظ محتمل الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا وان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأى منهى عنه والتأويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى وقال ابوطالب الثعلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة اومجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الاول وهوالرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى ✲ ان ربك لبا المرصاد ✲ وتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة عن الاوامر الالهية والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة والتفسير اما مستعمل فى غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة اوفى وجيز بين بسرحه نحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما فى كلام متضمن لقصة لايمكن تصويره الا بمعرفتها كقوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها واما التأويل فيستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة فى الجحود المطلق وتارة فى جحود البارى تعالى خاصة والايمان المستعمل فى الجدة والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل بالدراية وزيادة تفصيله فى الاتقان ومفتاح السعادة واوائل تفسير العيون واما التفسير بالرأى فهو التكلم فى القرأن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليف كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لايجوز فى كلام الله تعالى قال ولاتقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله مالا تعلمون (روت عن جندب رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله تعالى) وفى رواية من قال فى القرأن وفى رواية من تكلم فى القرأن

﴿برأيه﴾

Marfat.com

(برأيه) بما سنح فى ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول (فاصاب) اى فوافق هواه الصواب دون نظر فى كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتأويلاتهم كذا فى الفيض (فقد اخطأ) فى حكمه على القرأن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل فغير داخل فى هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن فى صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل كذا فى الفيض ايضا وفى الحاشية فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع فى نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى بين الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ فقد كفر كما نقل عن النسائى وغيره وعن العراقى ان القصاص ينقلون الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم فان اتفق انه صحيح فآثم بنقله لما لا علم له به واقدامه عليه فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتفصيله فى موضوعات على القارى واقول تفصيله فى علم اصول الحديث (فائدة) ادعى ابن حبان الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل حديثا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكم القرأن كذلك فليس لاحد ان ينقل آية او يقرأها ما لم يقرأها على شيخ لم ار فى ذلك نقلا لكن الظاهر عدمه لان القرأن محفوظ منقول والحديث مما يخاف فيه التلبيس والخلط (فائدة ثانية) الاجازة ليست بشرط للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وكذا فى كل علم خلا فالما يتوهم الاغبياء (فائدة ثالثة) لا يجوز اخذ المال فى مقابلة الاجازة فان علم الاهلية تجب الاجازة والاحرمت والتفصيل فى الاتقان (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القرأن بغير علم) اى من قال فيه قولا يعلم ان الحق غيره

Marfat.com

اومن قال فى مشكله بما لايعرف من مذهب الصحب والتابعين (فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ماشاء قال ابن الاثير النهى يحتمل وجهين احدهما ان يكون له فى الشئ رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرأن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج منه بآياته على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الآية محتملة فيميل فهمه الى مايوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون ممن فسر برأيه اذلولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرأن فيستدل به لما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومى الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثانى ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرائب القرأن ومافيه من الالفاظ المبهمة والمجملة والاختصاص والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويبادر الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل فى زمرة من فسر القرأن بغير علم فالنقل والسماع لابد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهيم والاستنباط ولا مطمع فى الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر انتهى ثم قيل انه ضعيف لما فيه عبد الاعلى بن عامر الكوفى وان صححه الترمذى كذا فى الفيض (وفى رواية) لاحمد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عنى) لاتحدثوا عنى (الاماعلتم) بمعرفة صحة النسبة وعن الطيبى اى احذروا رواية الحديث عنى اواحذروا من الحديث عنى لكن لاتحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ماروى من قول المصنف صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والصحابة والتابعين اوفعلهم اوتقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قول اوفعل اوتقرير كذا فى التلويح وغيره واهله النقلة المعتنون بما يتعلق به (فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ له محلا فيها ليزل فيه امر بمعنى الخبر قال الرافعى اودعاء اى بوأه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبى الامر للتهكم والتغليظ اذ لو قال

Marfat.com

مقعده فى النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة والعظايم المهلكة لاضراره بالدين وافساد اصل الايمان وعموم الخبر يشمل الكذب فى غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا فى الفيض (ومن قال فى القرأن برأيه) من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها فى نحو حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم القرأن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل كذا فى الفيض اقول تفصيله مافى مفتاح السعادة لعله من الاتقان انه قال ثم اعلم انه اختلف فقال قوم لايجوز لاحد ان يتعاطى تفسير شئ من القرأن وان كان عالما اديبا متسعا فى معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار والآثار وليس له الان ينتهى الى ماروى عن النبى عليه الصلوة والسلام فى ذلك وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التى يحتاج اليها المفسر وهى خمسة عشر (١) اللغة قال مجاهد لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتكلم فى كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات القرأن ولايكتفى بالبسير ٢ النحو لان المعنى يتغير باختلاف الاعراب ٣ الصرف لان به معرفة الابنية والصيغ ٤ الاشتقاق لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح ٥ المعانى ٦ والبيان ٧ والبديع لانه يعرف بالاول توفية خواص تراكيب الكلام حقها من المقام وبالثانى من حيث تفاوتها بحسب زيادة الدلالة ونقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه الثلاثة هى علوم البلاغة التى هى من اعظم اركان علم المفسر قال السكاكى فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما اى المعانى والبيان راجل واما البديع فمن جهات الحسن ٨ علم القراءة اذبه يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ٩ اصول الدين اذ فى القرأن مالايجوز ظاهره فى حقه تعالى فيحتاج الى التأويل ١٠ اصول الفقه اذبه يعرف وجه استنباط الاحكام ١١ اسباب النزول اذ لا يطلع على حقيقة المعنى الا بها ١٢ الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره ١٣ الفقه ١٤ الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ١٥ علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم كما اشير فى حديث من [illegible] ورثه الله علم مالم يعلم فهذه هى العلوم التى لا يمكن تعاطى التفسير بدون واحد منها ومن فسر كان مفسرا بالرأى المنهى عنه قلت واياك ان تتكل على الموهبة اغترارا بما سمعت من اقوال المنكرين فتأمل الحديث المذكور وحديث من اخلص لله اربعين صباحا فجرت ينابيع الحكمة من قلبه على

Marfat.com

لسانه الان الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن العرفان ومتحليه وباد اهل الفضل وكسد سوق القول الفصل ترأس الجهال واكثروا القيل والقال ولكن للحروب رجال وللثريد رجال انتهى ملخصا (فليتبوأ مقعده من النار) المعدة فى الآخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امرا فظيعا واقتحم هولا شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه فقد اخطأ وان اصاب قال الغزالى ومن الطامات صرف الفاظ الشرع عن ظاهرها الى امور لم تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية فان الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلى حرام كذا فى الفيض قال فى المفتاح ايضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل فى معنى التفسير بالرأى خمسة اقوال ١ التفسير بلا تحصيل آلاته من العلوم ٢ تفسير لمتشابه الذى لا يعلمه الا الله ٣ التفسير المقرر للمذهب الباطل بان يجعل المذهب اصلا والتفسير تابعا له فيرد اليه باى طريق امكن وان كان ضعيفا ٤ التفسير ان مراد الله كذا على القطع من غير دليل ٥ التفسير بالهوى ثم اقول قال فى الفيض ضعف هذا الحديث لما فيه سفيان بن وكيع الذى هو متهم بالكذب نعم صحح من طريق ابن ابى شيبة وممن جرى فى تضعيف رواية الترمذى والصدر المناوى انتهى وبه يعلم فساد ما فى الوسيلة ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة فيه الى اتمام ما اخذه من اوائل موضوعات على القارى لان هذا الحديث غير ذلك الحديث فليتأمل (اعلم انه ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه) اى فى التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه) اى المسموع منه (اقل قليل) كتفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث) قيل اشارة الى الدليل النقلى (فى البستان النهى انما ورد) بالنسبة (الى المتشابه منه لا) بالنسبة (الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فيتبعون ما تشابه منه) فيتعلقون بظاهره اوبتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومنها قضة المحكم بالمتشابه (وابتغاء تأويله) وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه ويحتمل ان يكون الداعى الى الاتباع مجموع

Marfat.com

الطلبين اوكل منهما على التعاقب والاول يناسب المعاند والثانى يلايم الجاهل (ومايعلم تأويله) الذى يجب ان يحمل عليه (الاالله) والراسخون فى العلم الذين ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف فى الوقف على الجلالة فمن وقف فيمنع التأويل ومن وصل فيجوزه كما عن ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله والتفصيل فى الاصول وقدسبق يقولون آمنا خبر الراسخون على الثانى وحال اواستيناف على الاول وهذا مراد المصنف بقوله (الاية لان القرأن انما نزل حجة على الخلق فلولم يجز التفسير) فى غير المسموع (لايكون حجة بالغة) الى درجة الكمال فى الحجية لان ما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم اقل قليل (فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب) كمعانى المفردات والمركبات كما بمتن اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شان النزول) اى حاله قال فى الاتقان زعم انه لاطائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك لان له فوائد كمعرفة وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الاحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى وازالة الاشكال وعن الواحدى لايمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقدعرفت تفصيله (ان يفسره) لايخفى ان ظاهره جواز التفسير لكل من يعرف اللغة وسبب النزول لاى آية سوى المتشابه وليس كذلك بل ذلك لما يكون دلالته واضحة كاقسام اللفظ من حيث الظهور واما مايكون دلالته خفية كاقسامه من حيث الخفاء فيحتاج الى العلوم المذكورة ويختص بالمجتهد (واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفى لمجرد معرفتها بالوجه الواحد (لايجوزله ان يفسره الامقدار ما سمع) بلا زيادة ولانقصان (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) ممن يعرف لعل منه ماوقع فى كتب التفاسير (لاعلى سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهى) الوارد فى حق من يفسر القرأن برأيه (من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع) لايخفى ان هذا بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى غيره كالعالم المقلد فلابد من معرفة رأى من قلده) وعقائد اهل السنة والجماعة (فيفسر على مقتضى العربية فلايأمن من الخطأ) لجهله بماذكر (فلايفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معهامن معرفة ماذكرنا) من معرفة الناسخ والمنسوخ الخ وانا اقول لايكفى ماذكره ايضا بل لابد من معرفة العلوم المذكورة البالغة الى خمسة عشرة قال فى المفتاح اعلم ان علوم القرأن ثلاثة الاول ماالتأثر الله به من كنه

Marfat.com

الذات والصفات وعلم الغيوب والثانى ما اطلع الله تعالى عليه نبيه من اسرار الكتاب واختصه به والاول لايجوز لاحد والثانى لايجوز لغير النبى الا لمن اذن له واوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الاول والثالث اعلمه نبيه وامره بتعليمه وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كاسباب النزول والقراآت واحوال حشر المعاد ومنه مايؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الالفاظ وهو قسمان قسم اختلفوا فى جوازه وهو تأويل المتشابهات فى الصفات وقسم إتفقوا عليه وهو استنباط الاحكام الاصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والاشارات قال ابو حيان واعلم ان القرأن قسمان قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والاول اما عن النبى عليه الصلاة والسلام فعليك بصحيح سنده اوعن الصحابة فان لغة فاعتمده لانهم اهل اللسان واذا تعارضت الاقوال فان امكن الجمع فذاك والا فقدم ابن عباس رضى الله تعالى عنه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشره وقال اللهم علمه التأويل ورجح الشافعى قول زيد فى الفرائض اوعن التابعين فان صح الاعتماد فكما سبق والا فوجب الاجتهاد واما مالم يرد فيه نقل فقليل والتوصل اليه معرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق (فاذا حصل له هاتان المعرفتان) وجوه اللغة وما ذكر معه (فله ان يفسره ولايكون تفسيره بالرأى) المنهى عنه فجائز لعمل الائمة المتقين من الصحابة وسائر الصالحين فى المفتاح عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله تعالى الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ وقال على رضى الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى قاصا والناس حوله اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وحين رأى الاعمش قاصا فى المسجد يقول حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القصاص نحن فى علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذى انا فيه خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة وانت فى كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتفصيله فى اوائل موضوعات على القارى (الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى اولامستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد) اى بباطن الكف (فاوجب الوضوء بلمس النساء) بمجرد اليد ان لم تكن محرمه (و) حمله (ابوحنيفة رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه به) لفقد السبب عنده (وغير ذلك

Marfat.com

عما لا يحصى) قيل هنا الاولى ان المنع انما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة اذ لا مدخل للرأى فيه لانه انما يحصل بالسمع فاختص بذلك الصحابة فالغير ان اتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد مما صدر من الائمة انما هو نأ ويل اذ للرأى فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض محتملاته فان وافق الاصول من الآيات المحكمة اوالاحاديث المتواترة اوالاجماع على وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح والاففاسد فالتأ ويل لابد فيه من الدراية بخلاف التفسير ﴿ الحادى والخمسون اخافة المؤمن ﴾ وكذا الذعى (من غير ذنب) فلو بذنب فان قدر على ذبه على ماتقتضيه قاعدة النهى عن المنكر كما بين فى الشرعية فليس بآفة ظاهره ما باللسان فقط وينبغى ان يعم الفعل ايضا (واكراهه على ما لا يريده) اى المؤمن ظاهره انه انما يكون من الآفات ان من اهل الاكراه كمن يقدر على ايقاع ماهدده (كالهبة) وان لم تصح فى نفسها ولذا قال فى قاضيخان كما نقل عنه رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على عادة التركمان وجمع الناس يقولون هبى مهرك لزوجك قبل الدخول قالت وهبت لزوجى واعطاها عوض مهرها ثم قالت بعد سنة اوسنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة ام لا الجواب تصح الهبة والشهداء ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من الناس اوحياء لاتصح (والنكاح) وان صحيحا مطلقا (والبيع) وان كان المكره مخيرا (وكل ذلك حرام) لعل بالنظر الى جنسه اذ بعض الاخافة يجوز كونه مكروها الا ان يحمل على التغليب اوعموم المجاز (طب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا) مطلقا لكن بغير حق (كان حقا) اى ثابتا فلا يتخلف لعل فيه مدخل لفهم الحرمة نعم الحديث واحد فافهم (على الله تعالى ان لايؤمنه) ويبرأه (من افزاع يوم القيمة) وشدائدها واهوالها فلا يخلص منها البتة بل يخوفه بها مثل ما اخاف عبده المؤمن لان العقوبة يحسن ان تكون من جنس الجنا
لان جزاء سيئة سيئة مثلها جزاء وفاقا قيل عن المنذرى ان الحد
فافهم وضده ادخال السرور (وهو مسنون ومندوب لحديث ان ابا الدرداء
مؤمن سرورا الاخلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى له
ويوحده فاذا صار العبد فى قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفنى فيقول
من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم اونس وحشتك

Marfat.com

والقن جنتك واثبتك بالقول الثابت واشهد لك يوم القيامة واشفع لك واريك
منزلك من الجنة وفى حديث المشارق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وعن شرح الصدور
من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله تعالى ان يكف عنه اذى القبر
وفى حديث الجامع من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان
اخاه لابيه وامه قال المناوى سواء كان جادا اوهازلا ولاعبا لما ادخله على
اخيه من الروع والخوف ﴿السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة﴾ لانه مظنة الفتنة فان بحاجة كالشهادة
والتبايع والتبليغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل فى نفسه) اذا سلمت عليه (وكذا العكس) اى لا تشمت
الشابة الاجنبية اذا عطس قال فى الخلاصة اما العطاس امرأة عطست
ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها فى نفسه وهذا كالسلام
فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام
بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم
على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم واللسان زناه الكلام) اى يكتب به اثم كاثم الزانى كما فى حديث
(العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى) وما فى القنية
يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية فمحمول على الضرورة اوامن الشهوة
او العجوز التى ينقطع الميل عنها (وسيجئ تمامه فى آفات الاذن ﴿السابع
والخمسون السلام على الذمى﴾ اى بدأ والمستأمن بطريق الاولى لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه لان السلام اعزاز ولا يجوز
اعزازهم بل اللائق اعراضهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا
لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم
بعليكم فقط ولايعارضه آية سلام عليك سا ستغفرلك ربى وآية وقل سلام
فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة لاسلام تحية وامان كذا فى الفيض فتأمل
فيه (بلا حاجة عنده فانه مكروه) وعن النووى حرام (ومعها لا بأس به)

﴿لكن﴾

Marfat.com

لكن ظاهر اطلاق النهى فى الحديث المذكور هو العموم (فان قيل الحاجة تدعو الى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لايترك الحديث الصحيح بالقياس على ان فى كون كل حاجة داعية الى الضرورة خفاء الا ان يتكلم فى صحة الحديث وهو ليس بممكن لان راويه ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ومخرجه الامام احمد ومسلم وابوداود والترمذى على مافى الجامع الصغير ولامخلص الاباثر صريح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفى الخلاصة يرد السلام لاهل الذمة وينهى عن البداية وان كان محتاجا اليه لابأس به ايضا (وعن اصحابنا انه لايسلم على الفاسق المعلن) اى المظهر فسقه والذى يناسب القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والاعلان لكن السابق الى الخاطر هوالمطلق ردعا عنه وزجرا له لكن لعل ذلك ان من المقتدى وعن التوفيق لابأس بالسلام على الفاسق لاسلامه (وعلى الذى يتغنى) ظاهره الاطلاق لكن ينبغى ان يقيد بالغناء المنوع كامر (والذى يطير الحمام) لهوا لقوله عليه الصلاة والسلام لمن يطير الحمام شيطان يطير شيطانا (كذا فى التاتار خانية نقلا عن العتابية) لايخفى على هذا ان لا يقصر على الذمى بل يزيد الفاسق وغيره (و يرد سلام الذمى) اذا سلم عليه (بقوله وعليكم ولايزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها) ينوى به الاسلام لحديث مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وفى حديث الجامع اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وجوبا فى الرد عليهم وعليكم فقط روى بالواو و بدونها قال القرطبى وحذفها اوضح معنى واحسن واثبا نها اصح رواية واشهر فمعناه بدون الواو وعليكم ما تستحقونه وبالواو فان قصدوا التعريض علينا فمعناه ندعو عليكم بما دعوتم به علينا وان لم يقصدوا فدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة وذيكون عليكم عطفا على عليكم فى كلا مهم اولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الانخاش واقرب الى الرفق المأمور به وتمامه فى الفيض اقول يؤيده ما نقل عن القاضى فى شرح [illegible] من حديث اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل عليك ما قلت واو وروى بالواو ايضا وفى التاتار خانية اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكنه لايزيد على قوله وعليك واذا قال المسلم لذمى اطال الله بقاءك ان بنية توفيق الاسلام اوبنية اداء الجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه

Marfat.com

ويكره مصافحة الذمى قال ابو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين ان يقول السلام عليكم وان يقول وعليكم وعن محمد اذا كتبت الى يهودى اونصرانى فى حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى انتهى ملخصا وعن شيخزاده عن قتادة والشعبى انه واجب بظاهر الامر وعن مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول علاك اى ارتفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعنى الحجارة واما الدعاء لهم فى مقابلة احسانهم فجائز لما روى ان يهود يا حلب للنبى عليه الصلاة والسلام نجحة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جمله فبقى سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن ملك واما السلام على تارك الصلاة ففهوم من السلام على الفاسق وما وقع فى بعض المواضع من حديث سلموا على اليهود والنصارى ولاتسلموا على اليهود والنصارى من امتى اى تاركى الصلاة فمطعون كما فصل فى موضوعات على القارى وعن القنية ولايسلم على الشيخ الممازح اوالكذاب اواللاغى ومن يسب الناس ومن ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته ﴿الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدمر﴾ فى الآفة الخامسة والثلاثين نقلا عن الخانية اقول ان اريد من الكلام هنالك ما يشمل السلام فاتيان هذا تكرار والا فما نقل من الخانية هنالك لايصلح شاهدا المطلوب به كما يظهر بالمراجعة ﴿التاسع والخمسون الدلالة﴾ باللسان (على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لاتجوز) لان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى المعصية معصية (لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) قيل هنا خبر الدليل الظلمة واعوانهم فى النار (وفى الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لاينبغى له) اى لايجوز (ان يدل عليها انتهى) لكن قالوا لاضمان بالدلالة وان قالوا به بالغمز والسعاية فيه اشارة الى ان طاعة الكافر معصية وبه يضمحل ما يقال ان حسنات الكفار تؤثر فى تخفيف عذابهم فافهم وفى حديث الجامع (من اعان ظالما ليدحض) اى يبطل (باطله) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله) عهده وامانه وفيه ايضا (من اعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) اى يقلع عما هو عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة

﴿والذلك﴾

Marfat.com

ولذلك عده الذهبي من الكبائر وفيه ايضا (من اعان ظالما سلط عليه) كما في قوله تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وفيه ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (ومنها الدلالة للشرطي والظلمة) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشدهم الى المقابر فضربه الجندي وسجنه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب رأسا ظالما عصى الله تعالى كما في البزازية (اذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلالة السفهة والسعاة والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وايذائهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتي الماجن (و) منها (تعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك) كالمسائل التي كانت في مجتهد فيها لكن لا ينفذ القضاء فيها لغاية ضعفها وان كان مذهبا لبعض السلف وكبار المجتهدين كالقضاء ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بتقادم او بعدم أجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الدخول على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيب او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده وتمامها في قضاء الاشباه قيل هذا ومنها دلالة المستشار المسير على خلاف الصواب اقول وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المستشار مؤتمن) اي امين فيجب عليه ان لا يسير الا بما يراه صوابا وقد حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة وبه يحصل التحابب وبضده التباغض والاختلاف وقد [illegible] بأس ان نذكر ما ذكره بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنازة وعند قراءة القرآن وعند الخطبة وعند الذكر وفي الخلاء وفي حال الجماع وفي المنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة

Marfat.com

وفى الخلاء وفى الجماع ومنها السمر اى التكلم بالكلام الدنيوى بعد العشاء
خرج الستة عن ابى بردة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر العشاء
التى تدعو نها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ها وقال الطحاوى
انما يكره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها اوفوت الجماعة فيها واما من
وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم وفى التاتارخانية ويكره السمر
عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى بستان الفقيه السمر ثلاثة اوجه احد ها
ان يكون فى مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثانى ان يكون السمر
فى اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للموانسة ودفع الوحشة وتجنبوا الكذب والقول الباطل
فلا بأس به والكف عنه افضل للنهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى
لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه
بالخير وروى عن عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت لاسمرة
الالمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ماید فع عنه النوم
فى سفره فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم
سمره بالضناعة انتهى قال فى الهداية فى تعليل استحباب تأخير العشاء ولان
فيه اى فى تأخير العشاء قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز
العلماء السمر بعد ها بالخير فى الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال
ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على وجه
الارض احد ممن تلك المائة وهذا من جملة الاخبار بالغيب يعنى كل نفس
موجودة فى هذه الليلة على الارض لاتعيش بعد ها اكثر من مائة سنة
وروى الترمذى فى الصلاة والنسائى فى المناقب عن عمر رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كلها
فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام عن
عبد الله انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسمر بعد العشاء يعنى
العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر وفى رواية وعروس انتهى
مافى الحاشية ﴿الستون﴾ آخر آفات اللسان (الاذن والاجازة فيه هو معصية)
لاسيما عند التوقف على اذنه (كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير
مواضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل

Marfat.com

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
في صحتهما في كل جمعة في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعيادتهما)
في مرضهما (وتعزيتهما احدهما) اذا اصيب بمصيبة (وزيارة المحارم)
في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجئ اليها على هذا الجمعة
والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها
لاتذهب والا يأذن لها زوجها في كل شهرين وكذا لو كان لها اولاد من
زوج آخر على هذا وفي هذه المذكورات في المتن اذن الزوج لازم (فان كانت
قابلة) للحوامل (اوغاسلة) للموتى (او كان لها على آخر حق) وتريد اخذه
ولا يمكن الا بمباشرتها بنفسها (اولآخر عليها حق) في اعتقاد الصناب
وهي منكرة فاقتضى المرافعة اوفي الواقع ولم يمكن اداؤه الا بالخروج (تخرج)
لكل ماذكر (بالاذن وبغير الاذن) شامل لما منع من الخروج لان حق
الشرع وحق المالية مقدم على حق الزوج قيل خص من هذا الحكم
المخدرة اذلا يقدر الخصم على اخراجها (والحج) اى حجة الاسلام (على
هذا) اى تخرج باذنه وبلا اذنه عند وجود محرمها قال المحشى تمت هنا
المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وماذكر بعدها من الملحقات دلالة
(وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لايأذن لها) ولاتخرج
وان اذن (ولواذن وخرجت كانا عاصيين) وفي ادب القاضي له ان يغلق
عليها الباب من غير الابوين والمختار في السير الكبير والذخيرة ان يمنعها
عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان
يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وحاصل ما في النصاب عن
كفاية الشعبي لا يسئل عن جواز خروجهن لزيارة المقابر وانما يسئل عن
مقدار ما يلحقها من الضرر فانها عند نيتها الخروج في لعنة الله تعالى
وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب واذا انت الله
يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته كذا
حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات
والارضين السبع فتمسي في لعنة الله وايما امرأة دعيت لخير وامتنعت من
بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة ويضرب الرجل زوجته اذا لم تقم
فيه التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الاستروسني ويضرب للتأديب
ولا يباشرها ولا ينبسط اليها في ذلك اليوم لئلا يبتذل فائدة التأديب قال

Marfat.com

صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك فى موضع يراه اهل بيتك وتطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) اى الزوج زوجته من الذهاب الى حمام السوق وهو المتبادر ظاهرا الاطلاق مساواة الشابة وغيرها ليلا اونهارا عند فساد الزمان وقلة امنه لكن قد يفهم من كلام بعض التفصيل فى ذلك (فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم) لاستحصال علم الحال الضرورى اوالاستحسانى كما سيشار اليه (بغير رضى الزوج ليس لها ذلك) الخروج لعل ذلك ان كان المنع لامر دينى وان لمجرد هوى خارجى فالظاهر ان منعه ليس بمعتبر وعن البزازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لابأس به ولايأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولايأذن لها ولو فعل يتوب الى الله تعالى انتهى (فان وقعت لها نازلة) اى حادثة محتاجة الى عالم فحينئذ (ان سأل الزوج) مثلا (من العالم واخبرها بذلك لايسعها الخروج) لعدم الضرورة (وان امتنع) الزوج (من السؤال) ولم يوجد من يسئل لها (يسعها الخروج) لعل ذلك قد يجب وقد يندب وقد يباح على تفاوت الوقعة (من غير رضى الزوج) لان الضرورات تبيح المحظورات (وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة) من علم حالها (من نحو (مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها يجوز له ان يمنعها وان كان) الزوج (لايحفظ) المسائل (الاولى ان يأذن لها احيانا) لتعلم ما يهم لها من مسائل دينها (وان لم يأذن لها لاشئ عليه) فى الاخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه (ولايسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى) كلام الخلاصة (وقال ابن الهمام) السيواسى (وحيث ابحنا) من الاباحة (لها الخروج) الى المواضع (فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالايكون داعية لنظر الرجال والاستمالة) طلب الميل (قال الله تعالى ولا تبرجن) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها (تبرج الجاهلية الاولى) الجاهلية الاولى الكفر والثانية الفسق فى الاسلام اوالاولى لا اخرى لها كما قيل اوالاولى زمان داود وسليمان عليهما السلام اوزمان نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقيل ما بين آدم

﴿ونوح﴾

Marfat.com

ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام والجاهلية الاخرى مابين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام (وقول الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى)فى مجمع النوازل (وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان) عن شرح الوقاية لمصنفك من قبيل الاضافة والنون فى خان غير منصرف لانه عجمة وتنوينه خطاء قيل وعلى هذا يجرى فيه الاعراب تقديرا وخان منصوب فى الثلاث لانه مضاف اليه وعن النوازل المختار ان لفظ قاضيخان كان صاحبه مشهورا به حتى صار علما له ولهذا يكتب متصلا على الاصح فيكون غير منصرف بالتركيب والعلم (حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام مسروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحقير لابى الليث من حيث مقوله هذا وفى التاتارخانية دخولهن الحمام لايباح عند بعض واليه ميل خواهر زاده ومباح عند آخران يأذن زوجها مقنعة ومتزرة واليه ميل السرخسى فيه ايضا لاتدخل امرأة الحمام الا النفساء والمريضة وكذا الحائض عند بعض وفى الاشباه ويكره للنساء الحمام فى قول وقيل الا ان تكون مريضة اونفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا انتهى (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) قيل موضوع كما ذكره السيوطى وغيره اقول قال السيوطى فى الجامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية واثلة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور نعم قال المناوى قال ابن القيم لم يصح حديث فى الحمام ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ثم قال باسناد ضعيف جدا بل رآه بالمرة وقيل عن شرح الشمائل خبرا انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى اقول وقد مر ايضا (وتنور) استعمل النورة فيه اى طلى عانته بالنورة لزوال الشعر بدل الحلق (وخالد بن الوليد) لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسيف الله وله مناقب فى الحروب والمعارك روى انه بكى فى مرض موته فقيل هل تخاف من الموت قال لا بل لو نزعت ثوبى لرأيتم ان جميع بدنى قطع بالسيوف وطعن ارباارباً فاموت فى بيتى بلا شهادة (دخل حمام حمص) وهو من فتوح الله من بلاد الشام لكن لايخفى ان الاحتجاج بقوله من تلقاء نفسه فائدة ذهب الصحابى (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) حاصله ان الحمام اذا خلى عن الموانع وطبعه الجواز بل الاستحباب لايخفى ان دليل المشروعية هو ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتبادر قد عرفت انه

Marfat.com

موضوع ولا اقل من الضعف فلا يصلح الاحتجاج به ومذهب الصحابى
وان كان حجة عندنا لكن يلزم بيان صحة دخوله رضى الله تعالى عنه فى الحمام
فليتأمل (وعلى ذلك) الشرط للجواز (فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة) والنادر لا حكم له يعنى ان الحكم دائر على
علته واذا انتفى شرط الجواز من ستر العورة ينتفى الجواز لايخفى ان ذلك يختلف
باختلاف العادات والاعصار والبلدان لاسيما اذا طرأ عليه عموم البلوى
والحرج ومن قواعد اهل الشرع ان الحكم الاصلى لايسقط بالخارج العرضى
(وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول
الفقيه) وقد قررانه عند تعارض اقوال اصحابنا يرجح مايؤيده النص على
مالايؤيده وما حكى قاضيخان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت
حاله على ان قوله عليه السلام يرجح على فعله على الاشهر (منها مافى
النساء والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم) حمل على نسيان
المصنف ترك عادته من الرمز ولا يبعد انه لكونه مقام الاحتجاج سيما فى مقابلة
من له علو شان وعظمة مقام ويجوز ان يكون لذلك تأثير ما اتى من زيادة
بعض القيود (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يدخل حليلته) اى
زوجته (الحمام) فدخول مطلق النساء مشترك فى علة النهى من اقتضاء
الخروج الى الاسواق واطلاع عورات النسوان اقول الحديث فى الجامع
الصغير عن الجابر على تخريج هكذا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام) قال
المناوى فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالى ويكره للرجل
ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ثم قال عن المناوى بعد ما عزاه
للترمذى فيه ليث بن ابى سليم ضعيف ثم قال واخرجه الترمذى من وجه آخر
بسند فيه ضعف وابوداود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع نعم قال بصحته
من وجوه اخر (وعن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (قالت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى)
قال المناوى لغير عذر شرعى كحيض ونفاس و بهذا اخذ بعض العلماء وذهب
الاكثر الى ان دخولهن مكروه تنزيها ونزلوا الحديث على ما اذا كان فيه كشف
عورة ونحوه (رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد) واقره عليه الذهبى (انتهى)

﴿كلام﴾

Marfat.com

كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام اوخرجت غير متقنعة وان باذنه متقنعة فمال السرخسى الى اباحته وقيل الى عدمه لماروى ان نساء حمص دخلن على عايشة فقالت انتن من اللاتى يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة فى المناوى بلا ذكرهذه الزيادة يعنى الامر بالاخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هوعند الفقيه وحمل ايراد قاضيخان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات ايضاعند قاضيخان وفى زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيخان فى المنع ولايخفى ان المصنف تبع فى ذلك ابن الهمام فعنده هوالمنع المطلق وانت قد سمعت من الاشباه ان المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت من الفيض انه عند الاكثر مكروه تنزيها وايضا سمعت عدم المنع عندالعذر كالحيض نعم ان الحظر يرجح على الاباحة والقول الذى وقع فى تأييده نص على ما ليس كذلك وفى الشرعة رخص للرجال دون النساء قيل عن امام دخل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشام فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وعن بعض بئس البيت يبدى العورات ويذهب الحياء (وقد يكون) اذن الزوج الى ماهومعصية (بالسكوت فهو كالقول) فى الاثم (لان النهى عن المنكر فرض) فى اطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فلوخرجت وسكت الزوج كانا عاصيين وفى القهستانى عن المحيط قالت عايشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لوعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماعلم عمرما اذن لهن (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل فى النهى عن المعروف) فيكون حراما (ومن جملته) اى من جملة النهى عن المعروف (منع امرأته عن تمريض) التمريض حسن القيام على المريض (احد ابويها اذالم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فأراد الزوج) منعها عنه (وعليها) وجوبا اوندبا على حسب اقتضائه (ان خرج) لذلك (بلا اذنه) لفظا (ان لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضى الامر الى اشد منه وفى البزازية ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الاهى والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان اوذميا انتهى ونقل عن الخانية فى تعليله ان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث فى آفات الاذن ﴿ من الاصناف التسعة (فنها استماع كل مالايجوز تكلمه بلاضرورة) كما فى جميع آفات اللسان كالغناء والغيبة (دنيوية) ومالايكون من غير قصد فلا يدخل تحت التكليف (كخوف الهلاك) نفسا اوعرضا اومالا عند عدم الاستماع (واخذ الحق) بان لايصل اليه الا بذلك (وكسب المعاش) بان لا يمكن اويعسر الاخذ اوالكسب بدون الاستماع (او) بلا ضرورة (دينية كاقامة واجب اوسنة كتشييع جنازة) فان مقدار من يكفى الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلا قامة هذين يجوز استماع النياحة اذالم يمكن دفعها بطريق آخر كذا فى الحاشية لكن يشكل بترجيح الكراهة على السنة والحظر على الاباحة اقول وكذا الجمعة والعيدان فى زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا قيل لكن مثل الاشكال يرد ايضا على العيد فافهم (معها نايحة) وهى المرأة التى ترفع صوتها بالبكاء لكن لايستمع بل يمشى مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى (فان قيل الاستماع عند الحضور ضرورى فكيف لايستمع ولوسلم لزم جواز الحضور عند الجميع قلنا يجوز ان المراد بعدم الاستماع والاصغاء عدم الاقبال والتلذذ بل الاشتغال بنحو الذكر والمكالمة مع الاخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذى لايقدر على دفعه هذا منكر وانا له منكر (بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب) نقل هنا عن المصنف سواء كان بالاشعار اوبالاذكار اوالقرأن اوالدعاء بل هذه اقبح من الاول انتهى لاعتقاد العبادة فيما فيه معصية اولاخلال التعظيم اللازم شرعا بل لايهام التخفيف والاستهانة (فان الداعى لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الاجابة)

﴿ زجرا ﴾

Marfat.com

زجراله لان من لايجيب لايجاب (فلم تكن) الاجابة (سنة بل) كانت (حراما) وليس من هذا القبيل ضرب الدف فى وليمة العرس والقوافل والغزوة لانه مرخص شرعا كما فى بعض الفتاوى وما اعتيد من ضرب الدف فى نحو الضيافات واستقبال نحو الامراء حرام فيفسق المباشر والآمر والمستأجر فلا تقبل شهادتهم وفى بعض الكتب جوازه للصبى من غير تلهى (وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل) فى الاثم الابعذر (طب عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنه (انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة) لايخفى ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر فى النصوص عندنا على ان استماع حرمة بواقى المحرمات منصوص بنصوص مخصوصة وقد نقل عن المصنف هنا ان بواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص (ومنها استماع الملاهى) آلات اللهو واللعب (بلااضطرار كذلك) المذكور قبله دينى اودنيوى (كالتجارة) مثال للدنيوى والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى ان المفهوم من الامثلة كون الضرورة لاداء واجب وقد سمعت قريبا من المصنف اداء سنة ايضا فافهم (اذا لم يمكن) كل واحد منهما (الامع استماع الملاهى لا يضر) لكن لا يستمعها بل يكرهها ولايضر سماعها وهذا محمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها)عن الحانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهى قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والاففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم (قال قاضيخان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهى معصية) اذا لم يكن بضرورة او يفرق بين الاستماع والسماع ففى الاستماع الحرمة مطلقة (والجلوس عليها فسق) فيه اسارة ان الجلوس فوق الاستماع فى الاثم ولذا قيد المعصية هنا بالصغيرة (والتلذذ بها كفر انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك) اى التلذذ بها كفر (على وجه التشديد) والتهديد لاعلى وجه التحقيق اومحمول على الاستحلال اوعلى كفران نعمة اذ صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لعل وجه التسديد اراءة الكفر الحقيقى من اللفظ ولايريده بل يريد معنى مجازيا (وان سمع بغتة فلا اثم عليه) لانه امر ايجابى لا اختيارى (ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد) يعنى يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لايسمع لماروى ان رسول الله صلى الله

Marfat.com

تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى (ومنها استماع الغناء بالاختيار) تذكر ماقلنا (وقال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه) اى فى حرمته وقد سبق ان حرمته ثابتة فى جميع الاديان فان قيل كيف هذا وقد نقل الجواز عن بعض من اصحاب الحل والعقد كما سبق قلنا قد اسير ايضا فيما سبق ان ذلك على اختلاف انواع التغنى واختلاف احوال المغنى وتفصيله ايضا فى رسالة على القارى ماحاصله ان التغنى ثلاثة الاول ما لايكون بآلة مع سلامة القول من الفتنة والملامة نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين كابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد اباحته وهو مختار القشيرى وحكى الغزالى الاتفاق وابن حزم ادعى اجماع الصحابة والتابعين عليه وفى النهاية ايضا جوازه وعند السرخسى ان لدفع وحشة ومختار عز الدين وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب فى القرأن ونحوه ومباح فى غيره واما ما نقل عن ابى حنيفة وسفيان وحماد وابراهيم والشعبى من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغى ان يحمل على مايكون مقرونا بالحان انفساق اوبالآلات المحرمة والثانى مايكون بآلة كالاوتار والمزامير فالمشهور من المذاهب الاربعة ان الضرب به واستماعه حرام وعن بعض المالكية والشافعية اباحته وكذا عن شرذمة من السلف وعن ابى الطيب الطبرى عن الاربعة حرمته وعن بعض الشافعية فاما مذهب ابى حنيفة فيه فاسد المذاهب وقوله اغلظ الاقوال وصرح اصحابه ان استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وعن مالك انه انما يفعله الفساق وفى كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وعن احمد انه ينبت النفاق فى القلب وعن الشافعى انه لهو مكروه يشبه الباطل ثم قال واحسن الاقسام ان يسمع المرء ابياتا بديعة من الآلهيات من رجل صالح بحزين فيهيج له بكاء وحزنا على انقطاعه عن باب مولاه فيتيقظ بذلك من الغفلة فى امر دينه ودنياه ولوانه تغنى بالقرأن وحسن به صوته اوسمعه من مقرئ مطرب ذى قلب منيب لانتفع به اضعاف ما انتفع بالاسعار وهذا سماع الصحابة وفيهم نزل (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) الثالث مايقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور من الائمة الاربعة حرام ومختار النووى وعند بعض مباح ومختار جماعة من الشافعية كالرافعى والغزالى وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد انه

Marfat.com

لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسئلة اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد وادا ه اجتهاده الى الجواز قال به انتهى (ثم اقول الاسلم ان يراد من كلام التاتارخانية معنى مجازى غير المعنى المشهور (وفى الهداية ان المغنى للناس) لالنفسه نحو الوحشة (لاتقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا) قيل عن المنع عن البحر ان المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما فى الزيادات من قوله اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا اذا كان من المرأة انتهى قال فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف (والحاصل انه لارخصة فى باب السماع فى زماننا) وان رخص فى زمان السلف لعدم المحذور فى زمانهم (لان جنيدا) الذى يجوزه عند شرائطه (تاب عن السماع فى زمانه) وفى التاتارخانية السماع ليس بجائز وعن الذخيرة كبيرة والاباحة انما هى لمن حركته غير اختيارية وعن العوارف لايليق بمنصب المشايخ لانه يشابه اللهو وانه ان كان السماع فى نحو القرأن والموعظة فمستحب وان فى الغناء فحرام اجماعا والاباحة انما هى لمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شرائط ١ ان لايكون فيهم امرد ٢ ان لايكون فيهم فساق وامرأة ٣ نية الخلوص بلا اجرة وطعام ٤ لايقومون الا مغلوبين ٥ ان لايظهروا الوجد الا صادقين وتمامه فى التاتارخانية (وفى الاختيار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرأن والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ) وفسر بالوعظ لعل الاولى ان يشمل نحو الذكر بنحو التهليل (فاظنك به) بكراهته (عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه) اى جهلة المتصوفة (وجدا) وهو ليس بوجد فى الحقيقة (انتهى) فيه اشارة الى جوازه عند الوجد الحقيقى وفى القنية رفع الصوت عند سماع القرأن والوعظ مكروه (وافبح التغنى ما كان فى القرأن والذكر والدعاء وقد مر شئ منه فى آفات اللسان) وفى فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من رفع صوته بالذكر لايدعو اصم ولا غائبا) وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (خير الذكر الخفى) ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح اثر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يذكرون الله ويصلون على النبى عليه الصلاة والسلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى

Marfat.com

عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فازال يذكر حتى اخرجهم من المسجد وفى كبير الحلبى الجهر بدعة فى الذكر فان قالوا بجواز الجهر بما فى نحو الاحقاف قلت ادنى درجة الاختلاف ايراث الشبهة فينبغى ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما فى ابن ملك وفى حديث البخارى (يا ايها الناس اربعوا انفسكم انكم لاتدعون اصم ولاغائبا) وفى آخر رسالة ابى السعود الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد امام محمد بما ذكر فى السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرأن والذكر على ما بينه فى الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل كدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير والمعاونة والحاصل ان الذكر والقرأن والصدقة سواء فى حق جواز الجهر والاخفاء وكون الاصل الاخفاء ان لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز جهر الذكر لزاد على مائة انتهى (اقول قد حررت رسالة فى حق الجهر فى الذكر فمن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصله اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات والاغراض (ومنها استماع القرأن) وكذا الاذكار للاشتراك فى العلة وسيشار من المصنف (بمن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد) لعل هذا بيان اللحن والخطاء (فعليه) اى السامع (النهى ان ظن التأثير) وفى الشك بخير (والا فعليه القيام والذهاب) ولو اكتفى بالذهاب لكان اخصر لكنه اراد المبالغة فى الرد (ان قدر بلا ضرر) لنفسه اوماله اوغيره (فلا تقعد) هذا اقتباس ودليل على وجوب القيام (بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ن) اى التغنى فى القرأن والذكر والدعاء واستماع من يقرأ بلحن (وان دخلا فى الآفة الاولى) اى استماع مالا يجوز الكلام به (صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) بل مع اعتقاد الثواب (واشبههم) اى اقربهم شبها الى الحق (من يقول الاثم على القارئ لاعلى السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة) فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب (خ م عن ابى هريرة مرفوعا كتب) فى الازل او اللوح اى قضى وعين (على ابن آدم نصيبه من الزنا) اى مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به والاشتهاء له (مدرك ذلك لامحالة) البتة وما يلزمه من انه يلزم عدم نفع الفرار من الزنا حينئذ فان قضاء الله تعالى لا يتخلف عن المقضى ويلزم كون التكليف بالفرار منه عبثا وان لا يعذب

﴿باتيانه﴾

Marfat.com

باتيانه لكونه اضطراريا فقد استوفى فى الكلامية حاصله ان القضاء كالارادة تابع للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم انما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر ولكن قالوا ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر وقد نقل عن السلف لاجبر ولا تفويض ولكن امر بينهما وقد سبق (فالعينان زناهما) تفصيل للزنا (النظر) لما لايحل النظر اليه ظاهره العموم لكن فيه تأمل (والاذنان زناهما الاستماع) لما يحرم التكلم به فيدخل نحو التغنى والملحن والكذب والغيبة والاشبه استماع كلام شابة اجنبية بلاضرورة (واللسان زناه الكلام) ظاهره مطلق آفات اللسان لكن الاشبه ايضا الكلام مع الشابة الاجنبية (واليد زناها البطش) اى بطش عضو منها اى من اعضائها بلا ضرورة اومطلق مالا يجوز بطشه (والرجل زناها الخطى) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم وسكون يعنى زناهما المشى الى مافيه زنا اوالى مطلق مالايجوز مشيه اليه لكن عرفت الاشبه والاقرب (والقلب يهوى) ذلك القبيح (ويتمنى) قيل انما غير الاسلوب اشارة الى ان مايكون من القلب مجرد التمنى والهوى لا الزنا فحينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ماذكر مكروها تنزيها ولايكون زنا كمايكون نحو النظر والاستماع اقول لا يبعد ان يكون وجه التغيير ماذكر الحنفية من عدم المؤاخذة فيما هم بمعصية كما سبق تفصيله (ويصدق ذلك) اى مايتمناه القلب (الفرج) بان يصدر منه الزنا (اويكذبه) بعدم صدوره منه قيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون من الزنا ومقدماته اقول يرد عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لامحالة (ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره) لنفسه اواهله اوماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز (وقد مر حديث خ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك حلما (لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) لعدم امكانه فالامر للتعجيز كما فى قوله تعالى فأتوا بسورة (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون) اى يكرهون استماعه (صب) مجهول ماض من اذنيه الآنك) وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض (يوم القيمة) انما اذا كانت الجناية للاذن ناسب ان تكون العقوبة انها لان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم جملة صب اخبار عما سيقع ويحتمل ان يكون دعاء عليه والذى يدل عليه الاصل ان هذا الوعيد فى حق من يستمع لغير غرض شرعى وان

Marfat.com

فقد تقدم ان الاستماع لدفع الفساد اولاحتراز الشر اوللنصيحه جائز بل قد يجب (ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح) اى فى يوم القيمة من قبيل قدافلح لان شان عذاب العصاة انما هو فى القيمة وقيل لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف (وليس بنافخ) لايقدر ان ينفخ الروح فى الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفى شرح المشارق ان الوعيد به اعظم من القتل لان وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة واما هذا فاذا لم يمكن النفخ ابدا كان هذا العذاب ابدا فيأول اما بالاستحلال اوباستحقاق المؤبد اقول لايخفى انه قرر فى الكلامية ان المدة الطويلة واحد من تأويلات الخلود فيجوز ان يكون الخلود بمعنى التأبد زمانا وايضا لايلزم من عدم امكان النفخ تأبد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار الدائمى وايضا قوله اوباستحقاق المؤبد يقتضى كون التصوير كفرا اذا استحقاق العذاب الغير المتناهى انما هو بالكفر فافهم (وكل هذه) المذكورات (آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من حيث الاعراض عنه) عن الاستماع (فكعدم استماع القرأن والخطبة وخطاب المتبوع) لتابعه (كخطاب الامير والقاضى) لمن تحت حكمهما (والوالدين) للولد مادام الخطاب بامر شرعى والا فلا معصية للخالق لاجل المخلوق ونحن امرنا باطاعة من له الامر ان وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والاستاذ) بالذال المعجمة فى العلم وبالمهملة فى الصنايع كما مر عن ابن كمال وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق (ومحتسب) من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور (والزوج) لان الزوج سلطان زوجته (والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين اواحدهما) بان يسمع كلام احدهما دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم نحو استماع دعوى الاشياء الحقيرة التى لايلتفت اليها العقلاء كسمسمة (والمفتى كلام المستفتى) فى التاتارخانية ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لايميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع (اولى الامر شكوى المظلوم) فانه يجب على ولاة الامور استماع شكاية المظلومين ليدفع عنهم ظلم الظالمين باحقاق حقوقهم فان مالا يرده والا فيجد عليهم اويعزرهم اويقودهم وهكذا فان مايزع السلطان اكثر مما يزع القرأن

﴿والمسؤل﴾

Marfat.com

(والمسئول منه كلام السائل المضطر) الذى ليس له قوت يومه وله عجز عن الكسب مثلا (والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء) الاول للاول والثانى للثانى (استكبارا واستحقارا) الظاهر علة لمجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب ايضا (ونحو ذلك مما يحب استماعه اويسن) كالمواعظ والنصايح ﴿الصنف الرابع فى آفات العين ❊ اعلم ان غض البصر﴾ كف البصر وحفظه من المحرمات (مأمور به قال الله تعالى) فى سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين) ومفعول قل امر اخر اى قل لهم غضوا من ابصارهم كما نقل عن تفسير ابى السعود ومن للتبعيض اذ بعض من النظر كالمحارم وما مسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة اى يغضوا ابصارهم كما فى النصاب لكن يرد انه حينئذ من قبيل العام الذى خص منه البعض فلا حجة للبوانى فتأمل فى ذيل الآيات وآخر الآية (ويحفظوا فروجهم) من الزنا فى عدم ادخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجه ما (ذلك ازكى لهم) اطهر فى قلوبهم (ان الله خبير بما يصنعون) من نظر المحرمات فيجازيكم بالعذاب اوكفه فيجازيكم بالثواب الى ان يكون ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين لاسيما عندا لتشهى والفرصة وقد قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) لعلك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عن النظر الى الحرام (ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن) اى حليهن كالسوار والقلادة بل الثياب اومواضع زينتهن اى انفسهن او بطريق ذكر المحل وارادة الحال مبالغة عن التحفظ (الا ما ظهر منها) من الزينة التى لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما فى نحوهما من الحرج اوالمراد ماعند الضرورة المجوزة لنظر الاجانب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) اى ازواجهن (اوآبائهن اوآباء بعولتهن اواخوانهن اوبنى اخواتهن (قيل لم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم والخال عند ابنهما الى قوله لعلكم تفلحون (ففيه) اى فى قوله تعالى المذكور (تأديب وايجاب بعض غض البصر) لا يخفى ان التأديب معنى مجازى والايجاب معنى حقيقى فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا قوله قل للمؤمنين الى آخره من قبيل الامر بالامر وقرر فى الاصول ان الامر بالامر ليس بامر حقيقة كما فى قوله صلى الله

Marfat.com

تعالى عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين فتأمل حتى يظهر الجواب ثم لا شك ان بعضية غض البصر مستفادة من كون كلمة من للتبعيض اقول انما يحتاج الى ذلك اذا لم يعقبها الاستثناء بقوله الا لبعولتهن فان هذه الآية وان دلت بعبارتها على النسوان لكن لا يخفى ان المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم حملها على غير التبعيض حتى يستقيم الاستثناء وحمل استفادة التبعيض على ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر الى السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذات المقام فتأمل جدا ايضا (اعنى ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة) من قوله ازكى لهم (للقلوب) اذ بالنظر الى المحرم يحصل تشهى وميل وترقب فرصة معصية فى القلب (اوتكثير الخير والطاعة) على احد احتمالى قوله ازكى والاولى ان يجعل مضمون قوله ذلك ازكى علة للنهى فتكون من النصوص المعللة الموجبة لتأكيد الحكم (اذ بالنظر) الى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خواطر توجب المؤاخذة كالنية المصممة على فعل الفساد (وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر وقد قال الله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) لعل المراد بحضور القلب وجمعية الخاطر هو الاستغراق فى ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل ان يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال فى مفتاح السعادة اعلم ان التاجر يستعين بشريكه فيشارطه اولا ثم يراقبه ثانيا ثم يحاسبه ثالثا ثم يعاقبه رابعا كذلك العقل هو التاجر فى متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه ان يحاسبها لان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لاعوض لها يمكن ان يشترى بها كنوز لاتتناهى ابدالآباد فيقول فى صبيحة كل يوم مالى بضاعة الا العمر فهما فقد فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد امهلنى الله تعالى فيه وانسأ لى اجلى ولو توفانى لكنت اتمنى ان يرجعنى الى الدنيا يوما واحدا اعمل فيه صالحا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان كل نفس جوهرة لاقيمة لها ثم يستانف وصية فى اعضائه السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لجهنم اما العين فيحفظها عن المحرمات بل عن الفضول فانها مسؤلة عن فضول كل النظر ثم يأمر بصرفها الى ما خلقت هى له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة

Marfat.com

المراقبة مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به والتفاته اليه ولايتم هذا الابمعرفة
ان الله تعالى مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب الاعمال واذا استولت على
القلب هذه المعرفة مالت الى جانب ملاحظته والموفقون لهذه المعرفة هم
المقربون المنقسمون الى الصديقين والى صاحب اليمين وامامراقبة الصديقين
فهى مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه فى ملاحظة ذى الجلال
والاكرام ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وتبقى
جوارحه متعطلة عن المباحاة فضلا عن المحظورات ومثل هذا يغفل عن الخلق
كلهم حتى لايبصر من عنده وعينه ناظرة اليه ولايسمع الكلام وليس به صمم
وقد يمر على ابنه ولايكلمه (وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الالتفات اذا
مررت بى فحركنى ومثل هذا لايحتاج الى مراقبة لسانه وجوارحه اذ لاينحرك
الا بما هو فيه وامامراقبة الورعين وهم قوم غلبت مضانعة جمال الله على
قلوبهم وبواطنهم وظواهرهم ولكن لم يدهشهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد
الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى عليهم
فينبت فيه فيفر من الفضاحة فى القيامة (وتدعوك الى امور محرمة وتبعد
الشيطان حينئذ فرصة) اذ هو سهم من سهام ابليس يصيد به عباده (وطريق
الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد)
عصف على تأديب اقول انه تهديد من حيث الاتيان ووعد وترغيب من حيث
الترك والاعراض كما عرفت مرارا (بان الله تعالى خبير بما يصنعون) فيجازى
على حسب عمله من الفعل والترك (يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور)
مما لم يطلع عليه احد من المخلوقات (وكفى بهذا) القول من الله (تحذيرا
طب حك عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم) اى سهم قاتل (من سهام ابليس من تركها من مخافتى
ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) واما قوله عليه الصلاة السلام (النظر الى
المرأة الحسناء وفى رواية وجه المرأة الحسناء والخضرة) كانزرع ما ينبت
والنبات (يزيد ان البصر) اما زيادة قوة البصر بهجة جمال الخضرة
المرأة واما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النبات
بعد الممات وكذا نظره الى جمال المرأة يقوى بصيرة هذا فقد ورد
حلائله والافالاجنبية تظلم البصر والبصيرة على ان الحديث وان فى الجامع الكبير
قيل باطل وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثلاثة يجلين البصر

Marfat.com

النظرة الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن وكذا حديث ثلاث يزدن فى قوة البصر الكحل بالاثمد والنظرة الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن) على ماسبق قال السخاوى كان النسائى يلبس الاخضر من الثياب ويقول ان الاخضر مما يزيد قوة البصر وعن يحيى بن اكثم انه قال دخلت على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من احسن الناس وجها فجعلت اتأمله فزجرنى المأمون قلت ياامير المؤمنين حدثنى عبد الرزاق عن ابن عمر رفعه النظر الى الوجه المليح يجلو البصر وان فى بصرى ضعفا اردت ان اجلوه كذا فى الفيض (حد هق عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة) الظاهر ان التقييد على مخرج العادة والاغلب (ثم يغض بصره عنها) خوفا من سخط الله تعالى لايتوهم من كلمة ثم الامهال والتراخى فان الفور فى الغض والاعراض لازم لعل فى الاتيان بكلمة ثم تنبيها على ان الغض ولو كان فورا فهو كالتراخى اولبعد الغض بالنسبة الى العوام كمتبع الهوى اوايذانا على استبعاد ثوابه لغاية كثرته (الا احدث الله تعالى له عبادة) كثيرة باعانة السوق (يجد حلاوتها فى قلبه) لخلو القلب عن السواغل واما ماوقع من النظر اولا فلعله ليس باختيارى بل اتفاقى فعفو كما قالوا الاول لك والثانى عليك ثم الظاهر انه اذا ذكر بعض ثوابه والا فقد سمعت مرارا حديث ترك ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين ولايبعد ان يقال ان تلك العبادة التى احدثها الله لذلك الغض يجوز ان يكون فى غاية كثرة كما كان فى غاية قوة عضيمة كيفا الى ان يكون خيرا من عبادة الثقلين لانه ليس جزاء الاحسان الا الاحسان فان قهر النفس ومخالفة هواها حسنة عظيمة (صف) اصفهانى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل عين باكية) لعذابه تعالى وعقوبته اياها لنظرها نحو المحرم ولاشك انه من قبيل العام الذى خص منه البعض والمخصص هو الشرع فالظاهر حينئذ انه من قبيل الكلام المستقل فعلى هذا وان دفع محذور لكن انجه آخرا فتأمل (يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله) كالاجتناب لاسيما الشابات والامرد ولايبعد ان يلحق بنحوه النظر الى وجه الظلمة وما بنوا بأظلم من الابنية وقد سبق عن قمع النفوس ان النظر الى وجه الظلمة يبطل الاعمال الصالحة فكيف بمن يسلم عليهم او يجالسهم اويوا كلهم انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالخلق من تليس هذين الخبيثين انتهى (وعينا سهرت فى سبيل الله) لحفظ الجيش او بلد ان المسلمين ولايبعد

Marfat.com

ان بعم السبيل نحو من سهر لاحياء الليالى لناشئة الليل التى هى اشدوطأواقوم
قيلا لاسيما للتهجد (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع
(من خشية الله) قال المناوى فلا تبكى يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح
وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لايخفى ان الاحتجاج
بهذا الحديث راجع الى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح عندنا
كيف وهو تكلم بالباقى بعد الثنيا والقول انه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل
النزاع لفظيا والجواب ان العين التى لاتغض باقية فى المستثنى منه فيكون باكية
(طب عن معاوية ابن جندة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة ترى اعينهم
النار يوم القيامة) اشارة الى شدة ابعادهم عن النار ومن بعد عنها قرب من
الجنة (عين حرست فى سبيل الله) اى الجهاد ويدخل فيه الرباط (وعين
بكت من خشية الله) المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهرا
ويمنع صاحبه عن مقارنة الذنوب ويحثه على ملازمة الطاعات فهذا هو
البكاء المقصود وهذه هى الخشية المطلوبة لاخشية الحمقاء الذين اذا سمعوا
مايقتضى الخوف لم يزيدوا عن ان يبكوا ويقولوا ارب سلم نعوذ بالله ومع ذلك
يصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت ممن رأيته وقد صدره
سبع ضارى وهو فى جانب حصن منيع بابه مفتوح اليه فيسخر منه فيقصر
على رب سلم حتى جاء السبع فاكله (وعين كفت) باى كيفية اى حصلت
وطرقت (عن محارم الله) اى النظر فى ماحرمه الله تعالى من سمع او غيره
واللهو واللعب (م عن جرير رضى الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن نظر الفجأة) يعنى من غير قصد (فقال اصرف بصرك)
عن النظر (ولاتدم عليه) فان الاول اضطرارى معفو والثانى اختيارى
يؤخذ قال المناوى والعين يوجب حلاوة الايمان ومن ترك شيئا لوجه
الله تعالى خيرا منه ومن اطلق بخلته دامت حسرته فى نظرة يورث ظلمة
فى القلب ثم يقوى فيصير صورة تنصب اليه القلوب بكليتها فتصير
يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا وهو لحب
فيصير شغفا وهو لحب واصل الى دخل قلب ثم يقوى
التعبد فيصير المنيم عبدا الى من لايصلح ان يكون معبودا فتتبع الحب الى
فيصير اسيرا بعد ما كان امرا ومسجونا بعد ما كان مطلقا ولهذا حرم النظر
على المرأة ستر وجهها فى الطريق وعلى رجال فتنة النظر الحاجة

Marfat.com

كشهادة وتطبب ومعاملة ولاينافيه نقل الامام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لانه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال انها كشفته لعذر كذا فى الفيض (دت عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا ياعلى لاتتبع النظرة النظرة) اى نظرة الاخرى بعد الاولى واما قاعدة المعاد المعرف عين الاول فالاصل قد يعدل عنه (فان لك الاولى) يعنى لا تؤاخذ بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على الاختيارية (وليست لك) لنفعك (الثانية) بل على ضرك لانها مؤثمة لكونها من الافعال الاختيارية (ثم) اراد المصنف حصر المواضع التى يجب فيها الغض فقال (ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان) اى موضع عورته ذكرا اوانثى (قصدا فتقول المنظور اليه ان كان نفسه) اى الناظر (اوصغيرا اوصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر ذلك) الحد محمد فى المبسوط (بان لايتكلم) اى ذلك الصغير المنظور اليه ذكرا اوانثى وبعد التكلم النظر الى عورتهما حرام على قوله وفى الخانية قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى وبعد التكلم يحرم النظر الى مابين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر مع الظهر فى الانثى اذا تكلمت وعقلت كما فى الحاشية (او) ان كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالنكاح فى نكاح الغير اوعدته اونكاح الاخت فى عدة الاخت فى الطلاق البائن اونكاح الخامسة فى عدة الرابعة اونكاح الامة على الحرة او بلا شهود (اوامته التى لم تحرم عليه بمصاهرة) كموطوءة الاب اوالابن او بنت امته الموطوءة اواختها اوام امته كذلك (اورضاع) بان كانت الامة مرضعة سيدها اوبنت المرضعة وان سفلت (او بنكاح) لغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذازوج احدكم امته فلا ينظر عورتها وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة (اوحرمة غليظة) بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لايحل بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفى وطئ المولى قاله المحشى صورته رجل تزوج امة غيره ثم طلقها بطلقتين ثم وطئ مولاها اى ذلك الغير اياها ثم يشترى الرجل تلك الامة فالحرمة حينئذ غليظة فلا ينظر هذا المولى الى جميع اعضاء تلك الامة كسائر الاماء (او بكونها مشتركة) اومحوسية اومرتدة فالاكتفاء اما من قبيل سرابيل تقيكم الحر اومن عموم المجاز اوالتغليب (غير كتابية) قيل ولو يهودية تقول عزير ابن الله اونصرانية تقول المسيح ابن الله كذا فى بعض الكتب وكذا مقتضى الاطلاق لكن لم اطلع على

﴿الفرق﴾

Marfat.com

الفرق بينهما والمشرك على ان المشركين يقولون انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى لعل الوطئ بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدمها وعن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار انه يجوز وطئ المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة فى الوطئ اونقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطئ والعقد وماورد من الخبر محمول على مابعد الاسلام اومنسوخ بما ذكرنا كما نقل عن الزيلعى لكن يرد عليه ان الاولى ان تحمل الآية على العقد والاثر على الوطئ بملك اليمين لضرورة التوفيق وان التأويل بالحمل على ما بعد الاسلام بعيد لاسيما بالنسبة الى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وايضا النسخ شئ عظيم لاينبغى ان يجترأ عليه عند امكان ماهو اقرب منه فليتأمل (اومشتركة) مع الغير وينبغى ان يزاد قوله او كانت اخت زوجته مثلا او اخت امته الموطوءة الثانية بلاتحريمها (يجوز النظر من كل منهما) من الناظر والمنظور اليه جزاء لقوله ان كان نفسه الى آخره (الى كل عضو منهما) حتى الى فرج الزوجة والامة بل الى مالايحل التمتع به كحلقة دبرها بشهوة او بغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لاينظر الى الفرج) اى فرج الزوجة والامة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتجردا) اى الزوجان (تجردا البعير) لعله من قبيل سبحان من صغر جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية او من قبيل المشاكلة هذا النهى تنزيهى فلا منافاة بالحديث المذكور آنفا ولا بالجواز المذكور وروى على تخريج الطبرانى والبزار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان الشيطان نصيب) وفى الجامع (اذاتى احدكم اهله) اراد جماع حليلته (فليستتر) فليغط هو واياها بثوب يسترهما ندبا (ولايتجردان) خبر بمعنى النهى اى لاينزعان الثياب عن عورتيهما (تجرد العيرين) العير الحمار الاهلى حياء من الله وادبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشياطين فذلك مكروه تنزيها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة فى التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الامر الشنيع لانه ابله الحيوان واعدمه فهما واقبحه فعلا

Marfat.com

(ولقول عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (مارأى) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (منى) اى عورتى حذف المفعول لاستهجان ذكره وكذا قوله (ومارأيت منه) قال فى التاتارخانية نظر الرجل الى زوجته ومملوكته من فرقها الى قدميها عن شهوة جائزالا ان الاولى ان لاينظر كل منهما الى عورة صاحبه (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) لايخفى انه مطلق لكن فى الشرعة قد يكون النظر حالة الوقاع حيث قال ولاينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى للولد وقال فى شرحه هنا وايضا ورد فى الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية انتهى نعم فى الفيض فى شرح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الآتى هذا وخص حالة الجماع لانه مظنة النظر واذا نهى عنه فى تلك الحالة ففى غيرها اولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر او البصيرة للناظر والولد لايخفى ان ظاهر هذا ايضا كون النظر حال الوقاع (وروى فيه) اى فى ايراث العمى (حديث لكن قيل انه موضوع) لايخفى ان ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تزييف له وان مثله انما يدرك بالشرع فاذا بطل حديثه بطل حكمه الآن يدعى ان مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب نعم فى التعبير بقوله قيل اشارة الى نوع ضعفه كما يأتى ثم عن ابن العسقلانى ماوجدت فيه شيئا من الآثار والاخبار وماروى فيه فموضوع وهو مارواه ابن حبان وابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظرن فرجها فان ذلك يورث العمى) عن ابن الجوزى انه موضوع وكذا حديث ابى هريرة على تخريج الديلمى والخليلى اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى حيث حكم ابن الجوزى بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخريج البيهقى اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهيج السنة وكذا فى الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب الميزان عن ابى حاتم وايضا ابن حبان وايضا فيه ان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ابن حجر فى سنده من لايقبل قوله لكن فى الجامع قال ابن الصلاح فى حديث ابن عباس انه جيد الاسناد قال فى شرحه هذا مخالف لابن الجوزى فى زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل انه موضوع كما اشير ولم يحكم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بانه منكر (وروى الفقهاء

Marfat.com

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة) فحينئذ يكون نزول المنى بالكثرة فالولد قوى البنية تام الخلقة قيل هذا عند عدم التوجه والاقبال بدونه قال فى التاتارخانية عن ابن عمر الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الايقاع ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة (والمحدثون انكروا ثبوته عنه) اى عن ابن عمر لعل وجه بحثهم عنه على ان يكون مرسلا والافلا وجه معتد به فى بحثهم عنه الا ان يدعى ان مثله لايدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالاخرة يرجع الى الحديث ولو معنى فيكون ابحثهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث الجامع (احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملك يمينك) قال فى شرحه وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذه بعضهم من انه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به وتمامه فى الفيض وايضا يؤيده قوله تعالى (والذينهم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم) ونقول ايضا ان قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقديم قولهم لجواز كون الحديث مأولا اومخصصا اومعارضا اومنسوخا ومقيدا بحيث تختص معرفتهم بالفقيه دون غيره والله اعلم (وان كان المنظور اليه) عطف على قوله ان كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وصغير ومنكوحته وامته (فان كان النظر بعذر) كما يأتى (يجوز) النظر (مطلقا) رجلا اوامرأة بشهوة وبدونها (والا) ان لم يكن بعذر (فان كان بشهوة اوبشك فيها) اى فى الشهوة لان المحرمات تثبت بالشبهات وانت تعرف فى باب الربا من الفقه ان الربا يثبت بالشبهة وقد وقع فى الحديث (من وقع فى الشبهة وقع فى الحرام ودع ما يريبك الى مالا يريبك) وفى التاتارخانية اذا علمت انه يقع فى قلبها شهوة اوشك ومعنى الشك استواء الطرفين فاحب ان تغض بصرها عنه وتمامه فيها (فيحرم مطلقا) رجلا اوامرأة تحت السرة (والا) وان لم يكن بشهوة اوشك (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) رجل اوامرأة عن النصاب كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر ركبته ينكر عليه برفق لان فى كونها عورة اختلافا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان بلغ لانه لا خلاف

Marfat.com

فى كونها عورة قال فى الهداية السرة ليست بعورة خلافا للشافعى وابى عصمة ولركبة عورة خلافا للشافعى فى التاتارخانية كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايرى بأسا بنظر الحمامى الى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلا فتأمل ثم فى التاتارخانية عن الكتاب انها لاتنظر الى ظهره وبطنه وفى الهداية نظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه (وان كان) المنظور اليه (انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر) اى مطلقا فتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ماينظر الرجل من الرجل لكن بشرط امن الشهوة فلو لها شهوة علما اوظنا اوشكا فتغض بصرها قيل استحسانا هذا على الاصح بخلاف ماروى عن ابى حنيفة نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه وفى التنوير والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة (والا) اى وان لم يكن الناظر انثى بل ذكرا (فان كانت المنظورة) اليها (حرة اجنبية غير محرم) والكافرة كالمسلمة وعن الخانية لابأس فى سعرها (للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها) وفى القدم روايتان والاصح كونها عورة واما ظهر الكف فعورة وفى التاتارخانية نظر وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة وعن ابى يوسف يجوز النظر الى ذراعيها لاسيما عند استيجارها للخبز وكذا النظر الى ثيابها مباح ولابأس بمصافحة العجائز ولابأس فى معانقتها من وراء الثياب ان غليظة ولابالنظر فى صغيرة غير مشتهاة والمس كذلك (مطلقا) بشهوة او بغيرها كذا فسر لكن مخالف لصريح مافى الملتقى من قوله ولا الى الحرة الاجنبية الاالى الوجه والكفين ان امن الشهوة وايضا فى التاتارخانية فان علم الشهوة اوشك فليجتنب بجهد لكن فى النصاب عن الخصاف ان ابابكر الاعمش خرج الى الرستاق وكان النساء فى شط نهر كاشفات الذراع والرؤس فذهب الى ان خالطهن ولايتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف هذا فقال لاحرمة لهن لهتكهن حرمة انفسهن ومثل ما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اتى النائحة حتى هجم عليها فى منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فسئل عن ذلك فقال لاحرمة لها فى الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند تعزيرهن سيما عند كشف رؤسهن اوذراعهن اوقدمهن فيندفع مايورد ان نظرهن منكر اخر انتهى (حتى قالوا لايجوز النظر الى عظم امرأة بالية فى القبر) الظاهر ان يقيد بشهوة (والنظر الى وجهها وكفيها) ظاهره

Marfat.com

الاطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية افضائه الى الفتنة ولهذا امرن بالنقاب وفى النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لانها لاتأمن على شهوة بعض الناظرين الا اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ومصافحتها (والا) اى وان لم تكن المنظور اليها حرة اجنبية بل كانت امة للغير او محرما للناظر (فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر) فينظر الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط امن الشهوة لاالى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الاذن والعنق والساعد والكف واللسان والرجل وماحل نظره حل مسه وغمزه (والعذر) المبيح لنظر العورة تسعة (ا) تحمل الشهادة عليها) اذلابد من النظر الى المرأة اذا ارادوا اقامة الشهادة (كما فى الزنى) كما رأى من يزنى فيقصد النظر بنية الحسبة الى عورتهما كالسكين فى الغمد (ب اداء الشهادة) عند الحاكم بخلاف تحمل الشهادة فان النظر حينئذ لايباح اذا استهى لانه يوجد من لايشتهى فلا ضرورة وهو الاصح عند السراج الوهاج (ج حكم القاضى) فان له النظر الى وجهها وان خاف الشهوة فانه مضطر اليه (د الولادة للقابلة) فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد للضرورة فان لم توجد امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك ان مست الضرورة (ه البكارة فى العنة) كما اذا ادعى الرجل الوطئ وانكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر الى فرجها لمعرفة بكارتها وثيابتها وطريق معرفة انها بكر ان تبول على جدار فان وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل فى فرجها ممخ بيضة فان دخل فثيب والا فبكر او يرسل فى فرجها اصفر بيضة الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر والرد بالعيب بزوال عذرتها او بعذر فى موضع العورة (و) الختان) للذكر (والخفض) للانثى وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واختلفوا فى ختان المرأة فى آداب القاضى مكرمة وفى موضع آخر سنة لكن لاكسنة الرجال وفى الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء (ز) المداواة) لها (منها الاحتقان) وهو جعل الدواء فى انبوبة ونحوها وينفخ من الفرج الى الجوف لكن يتقى الشهوة مااستطاع فانه حرام (للمرض والهزال) فانه اذا مس يفضى الى السل لكن ظاهره الاطلاق وقد وقع فى الفتاوى التقييد بكون الهزال فاحشا وكونه على وجه يخشى منه التلف والا فلا يحل وفى التاتارخانية لابأس بان يتولى عورة انسان بيده عند التنوير اذ غض بصره كما يداوى

Marfat.com

جرحا هذا عند الضرورة واذا اصابت امرأة قرحة فيعلم امرأة دواءها لتداويها والا فيداويها باستتار جميع ماعدا القرحة غاضا بصره ما استطاع ويستوى فى ذلك المحارم والاجنبيات (لا) لاجل (الجماع) فلا يصلح عذرا للنظر (حين ارادة النكاح) حيث جاز النظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ط ارادة الشراء) اذا كانت جارية فيحل نظره الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كانت بشهوة كما فى قاضيخان وفى التاتارخانية يجوز مسها ايضا (فى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لاينبغى ان يقصدها) الاختيارى واما الضرورى فليس له تكليف (وفى حكم النظر الى البدن) المجرد عن الثياب (النظر فوق ثيابها) اى ثياب الاجنبية (ان كانت) الثياب (رقيقة اوملتزقة) ببدنها (تصفها) اى تصف بدنها بضيقها اورقتها والعريان فى الوقت الخالى عن الناس تارك الاولى فحسب وقال الوبرى مكروه بلا حاجة كمن تغتسل عريانة فى الماء الجارى اوغيره فى الخلوة كما فى التاتارخانية وفى الاستروشنية ان البيت ضيقا يباح تجريدهما للجماع والا لاوقدر الضيق بعشرة اذرع وكره كشف العورة فى الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا ازار عند البعض ولولم يره احد وكذا عند عصر ازار عند البعض ولولم يره احد وكذا عند عصر ازاره وحلق عانته فى بيت الحمام الصغير ثم عند بعض وعند آخر لالو فى مكان وحده ان امن من دخول الناس عليه (ثم من النظر المحرم نظر الغلام الامرد قال فى التاتارخانية لايحل للرجل النظر اليه عن شهوة واما لابها فلا بأس به ولهذا لايؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال والسلام والنظر لاعن شهوة لابأس به وفيها عن كفاية الشعبى مات بعض العلماء فرؤى فى المنام وقد اسود وجهه فسئل فقال رأيت غلاما فى موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهى فى النار وفيها ايضا ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك هى نظرى الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذ كان صبيا واراد ان يخرج الى طلب العلم فلا بأس ان يمنع وفى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن

﴿صبحا﴾

Marfat.com

صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه فى درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وفى بعض الكتب عن الكتانى قال رأيت عليا الرازى فى منامى فقلت ما حالك قال اقامنى الله بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت خجلا فما زال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط جلد وجهى على قدمى فقلت اى شئ كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتأملت فى عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان فى هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفى النصاب ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا حسن الوجه قد اقبل من الكعكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل ياعبد الله هذا من عندك اوسمعت شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام وفى البستان ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء ثم الاعذار المبيحة نظر الشيخ الفانى الذى انقطعت شهوته كما فى التاتارخانية

(ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف والاستحقار (فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة) ولذا لا يجيب دعوة وليمة فيها منكر وقيل ان اللهو على المائدة وقيل ذلك للعوام واما للخواص فمطلق والله تعالى اعلم (ومنها اتباع البصر الى انقضاض) سقوط (الكوكب فانه منهى عنه) ويقال انه يفضى الى زوال نور العين

(وكذا) نهى (عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة) والالتفات لانه سبب لازدراء نعمة الله عنده ولو نظر على وجه العبرة لا يضر كما على وجه الانكار والتعجب (والى من دونه فى امر الدين) لانه يوجب العجب والاولى ان يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كالنظر الى الفقراء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلصتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه الى من دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه كتبه شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه الى من هو دونه ونظر فى دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا كذا فى الجامع قال فى شرحه عن الطيبى هذا الحديث جامع لانواع

Marfat.com

الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وان فى امور الدنيا الى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع وفعل الخير (ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب اومن ثقب او كشف ستر) بكسر وسكون (فانه منهى عنه خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع) نظر (الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) ان لم يندفع الا به وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعى والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر ليس فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن اى جهة كانت من باب اوغيره الى العورة وغيرها ذكره القرطبى (تنبيه) الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امرأة فى بيت اجنبى جاز رميها على الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله ان من تختص بالذكور ووجه بان المرأة لا يستتر منها شئ كذا فى الفيض (خ م عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا) مجهولا او التنكير لقصد الابهام وان كان معلوما لان ذلك ليس ممن شانه كذا (اطلع من بعض حجر النبى عليه الصلاة والسلام) جمع حجرة يعنى بعض بيوته عليه الصلاة والسلام (فقام اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص) نصل عريض وقيل طويل وقيل سكين (او بمشاقص فكانى) ضمير المتكلم الى انس الراوى (انظر اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يختل) من الختل بالمعجمة وهو الخدعة اى يخدع ويحاول (الرجل) الناظر (ليطعنه) فدل ايضا على عظمية خطره لا يخفى ان هذا الحديث يؤيد جانب الشافعى واما قولنا لان النظر فوق الدخول الى آخره فرأى فى مقابلة النص وقرر فى محله ان القياس يترك فى جنب الحديث الصحيح وايضا لا يرجع الى المجاز ما لم تتعذر الحقيقة وقد ورد فى الحديث الصحيح ايضا كما فى النصاب لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك شئ اقول حجتنا ليس القياس السابق فقط بل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) على ان كون ماذكر قياسا غير مسلم بل دلالة نص (حد عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا) اى ازاله (فادخل بصره) يعنى نظره الى ماوراء الستر من حرم اوغيرهن (قبل ان يؤذن له) فى الدخول

﴿فقد﴾

Marfat.com

(فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه) اى فيحرم عليه ذلك (ولو ان رجلا) من داخل البيت (فقأ عينه) بنحو حصاة (لهدرت) عينه فلا يضمنها الرامى ففيه ايضا حجة للشافعى على الحنفية وقد عرفت آنفا (ولو ان رجلا مر على باب رجل) اى منفذ نحو بيت (لاسترة عليه) اى ليس عليه باب من نحو خشب يسترما وراءه عن العيون (فرأى عورة اهله) اى اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب) وفى بعض النسخ اهل المنزل فى تركهم ما امروا به من الستر وقلة مبالاتهم باطلاع الاجانب على عوراتهم وفى نسخ بدل الباب البيت وهى اوفق قال زين الدين العراقى فيه انه يحرم النظر فى بيت غيره المستور بغيراذنه ولو ذميا وانه يحرم الدخول بطريق الاولى (طب عن عبدالله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها) لاحتمال ان تكون غيرمستورة فتبدو عورة اهلها (ولكن ائتوا من جوانبها) تحرزا عن ذلك واذا اتيتم ابوابها (فاستأذنوا) من اربابها (فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا) قال الله تعالى (واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا) لايخفى ان هذا الحديث من شواهد الباب ثم لا يخفى ان الاوفق لعادة المصنف ان يذكر شواهد قبيل هذا من نحو النظر الى الفقراء ومشاهدة المعاصى واتباع البصر لعله لم يقف عليها بل انما وقف على اصولها فقط اولادعاء وضوحها اولقلتها بقى ان من آفات العين النظر الى مكتوب الغير بلااذنه على مافى الجامع على تخريج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اطلع فى كتاب اخيه) فى الدين (بغيراذنه فكانما اطلع فى النار) اى ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها فهوحرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذى فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام فى كل كتاب وقيل انه سبب لرمد العين ومنها النظر الى مسلم اخافة على مافى الجامع ايضا على تخريج الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها فى غير حق اخافه الله تعالى يوم القيامة ومنها اكثار النظر الى وجه المريض كما فى الاستروشنية حيث قال وندب ان يجلس عند ركبتى المريض دون رأسه ويكون بنظره الى المريض ولاينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر اليه

Marfat.com

ولا يحد النظر فى وجهه وفى الشرعة ايضا كذلك حيث قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر فى وجهه قال فى شرحه خصوصا فى حد قتيه فاذا وقع نظره فى وجهه وحد قتيه ينبغى ان يغسل وجهه بعد الخروج من عند المريض فينفع من الآفات باذنه تعالى ومنها ادامة النظر الى المجذوم قال فى الجامع على تخريج الامام احمد برواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تديموا النظر الى المجذومين قال فى شرحه لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم فيتأذون اولان من به الداء يكره ان يطلع عليه وفى الشرعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين ادامة من كلمهم منكم من تكلم فيكلمهم وان بينه وبينهم قيد رمح ﴿ واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر فى الصلاة فانه مكروه) لانه فعل اليهود ولانه مخل بنظره الى موضع السجود مثلا الذى هو المسنون وينبغى ان يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وايضا مصرحة فى كتب اصحابنا كالتاتارخانية وفى الجامع على تخريج الطبرانى وابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (واذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينه) لكن قال فى شرحه ندبا فافهم ثم قال بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل اليهود نعم ان اقتضت المصلحة الى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب لم يكره انتهى لكن ظاهر اطلاق اصحابنا لا يلايم هذا التقييد بل آب عنه على انه قياس فى مقابلة النص (وكذا فى كل موضع يجب النظر) ثم اشار الى بيان سبب وجوب النظر بقوله (وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وكحكم القاضى اذ لا يكون الامع نظر المحكوم عليه (والشهادة) تحملا واداء (ونحوهما)

آفات اليد (تصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون) صورة ذى روح تام فى نحو ورق او قرطاس او حجر لان الاصنام بصورة حيوان وشمل النهى التصوير على ما يداس ويمتهن كبساط ووسادة وآنية وطرق وغط وستر وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهى بغير الممتهن فقد وهم وعجب من الطيبى مع كونه شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه خرج بتام مقطوع نحو رأس مما لا يعيش بدونه قال مسلم كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق فى هذا

Marfat.com

تماثيل كسرى فقلت فى هذا تماثيل مريم فقال اما انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النووى هذا محمول على من فعل الصورة للتعبد اوعلى من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا اورد عليه عده حينئذ من الكبائر ليس فى شئ من المشاهير بل على اى حال يحمل على المبالغة والتشديد فى المنع اقول لايقبل منه مالم يبين وجه المبالغة لعل المراد اما على اعتقاد الحلية او على الاستخفاف به (وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقال لهم احيوا ماخلقتم) تعجيزا وسخرية وقيل فيه اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عمدا اذا اشير فى تهديده الى الغاية اذ الخلود عند اهل السنة بمعنى المكث الطويل واما هنا فيما لانهاية له لان الاحياء لايمكن لهم ابدا ويؤيده حديث الجامع من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (ولمس مايحرم نظره اويكره) ولا يحل له ان يمس وجهها وكفها وان امن من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لان فيه ضرورة وبلوى (وروى عنه عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة وان اللمس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر (من ذكر او انثى بلا ضرورة) كمعرفة النبض والفصد وسائر المداواة (غيرانه يجوز مصافحة العجائز وعمزها رجله اذا امنا الشهوة) قيل بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولومن الاقرباء كبنت عمه وخالته بخلاف نظر كفيها ورجليها عند امن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه) لان المصافحة تحية والذمى لا يستحقها ولانها سنة للثواب والذمى ليس من اهله كما فى حديث الجامع (مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك مؤكدا قال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر فاصل له لكن لاباس به ومن حرم نظره حرم مسه ونهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا يحل لصاحبه اذا اهدى اليه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعل الناس وقد ورد النهى عن ذلك صريحا ففى حديث الترمذى قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه اوصديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم كذا فى الفيض (وروى ايضا من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت

Marfat.com

ذنوبه وروى ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر وفى الجامع ايضا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه اى مشاركه فى الدين كان احبهما الى الله احسنهما بشرا اى طلاقة وجه وفرح وتبسم وحسن اقبال لصاحبه لان المؤمن عليه سمة الايمان وبهاء الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عند الله اعقلهما عما من الله تعالى به عليهما فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافح عشر لان المصافحة كالبيعة لان من شرط الايمان الاخوة والولاية انما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه على هاتين الخصلتين ففى كل مرة تجدد بيعة فيجدد الله تعالى ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه بعد مصافحة لم يخل فى اثناء ذلك من خلل فتجدد عند لقائه فالسابق الى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشان التمسك بالاخوة والولاية ومسارعته الى تجديدها وحثه على ذلك وحرصه عليه (تنبيه) قال السمهودى عن الغزالى والحليمى معنى سلام عليكم احييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتها مع الامن والمسالمة محيطة بكم منى جميع جهاتكم اكراما لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصلكم منى اذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذى هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة سبحانه وتعالى لا معطى فى الدارين غيره ولا مرجو فيهما الا خيره كذا فى الفيض (واما المصافحة فى الجمعة والاعياد فعن شرح المجمع بدعة مكروهة وفى رسالة مخصوصة للشرنبلالى جائزة وفى تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة فى المصافحة الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه واخذ الاصابع ليس بمصافحة بل فعل الروافض كما عن الصلاة المسعودية وفى المنية انها بكلتا يديه وفى الخزانة بلا حائل كالثوب وفى الشرعة عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الا بهام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الا بهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما عن القهستانى (و) من آفات اليد (اهلاك المال اونقصه) بدون ارادة وصله نفع دينى اودنيوى (اوتعييبه) لعل المراد من النقص ما يحسب الصورة والعيب لا ما يحسب القيمة (بلا غرض مشروع) والا فليس بآفة بل ليس باهلاك ونقص فتأمل (بالقطع اوالكسر) ككسر

Marfat.com

آلة اللهو ودنان الخمر على وجه (او الحرق او الغرق) فى نحو البحر فبمعنى الاغراق (او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه) كقعر البحر (لانه) اى المال اهلك اونقص اوتعيب (ان كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف ان الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعدى يوجب الضمان) فجزا سيئة سيئة مثلها (وان كان لنفسه فاسراف) السابق الى الخاطر الفاتر ان لغيره فظلم واسراف وان لنفسه فاسراف فقط (وهو حرام) فيسبق الى الفاتر ايضا ان حرمة مثله من جهتين آفة اليد والسرف والا فلا يحسن عد المصنف الشئ الواحد فى محلين متقابلين كتداخل الاقسام معنى فتأمل (لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير) لانه معصية لم يتقدر فيها حد (لا الضمان) الاولى وان لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل فتح باب الاصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعى (ورفع الزلة) هى باقى طعام السفرة عن القاموس الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك اوقريبك (فانه حرام بكل حال) سواء تعومل ذلك اولا وسواء وقع العادة اولا لانه قال فى الخلاصة قبيل هذا الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم بعضا يعتبر تعامل الناس ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة وناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لايجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هى العادة ولو دخل عليه انسان لايجوز له ان يعطيه شيئا انتهى وفى التتارخانية ايضا قبيل قوله واما رفع الزلة فهو حرام بكل حال الا باذن صريحا اعضاء بعض الضيف بعضا على التعارف وفى الخانية ان علم رضاه فلا بأس (الا باذنه) صريحا فلا يكفى الاذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه بالقرائن وقيل اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبها فاذن له فالظاهر انه حرام لان اذنه لحيائه ثم قيل لكن اللايق ان ظن طيب نفسه فلا يحرم الا ان يجرى عليه حكم السؤال واما اذا كانت تلك الزلة مما انقطع عنه الرغبة بالنسبة الى صاحبها وان كان ظاهر الاطلاق هو الشمول لكن ينبغى عدم الحرمة لما فى الخلاصة الكسرات التى لا تستهى فله ان يعطى [illegible] والشاة والبقر وهذا من الالقاء الى النهر او الطريق اذ الاجل ان ما هو عادة بعض السلف وفيد ايضا الثمار الساقطة من الشجرة ان فى المصر لايتناول اليها الا بعلم اباحة صاحبها صريحا او دلالة وان فى الخانية فان مما يبقى كالجوز لايسعه الاخذ والا فالاصح الاخذ الا ان يظهر انتهى صريحا

Marfat.com

اودلالة والثمار فى الاشجار الافضل عدم الاخذ فى موضع ما الا باالاذن وان فى موضع لا يشق على صاحبها لكثرتها يسعه الاكل لا الحمل ونحو التفاح والكمثرى من النهر الجارى يجوز اكله وان كثر ولا يضمن واما الحطب فان له قيمة فلا والا فنعم انتهى ملخصا (كذا فى الخلاصة) وعن البزازية المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا فى الاكل (وغمز الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه) مطلقا على الاصح وعند البعض عند عدم الامن من الشهوة وعند البعض يجوز غمز ما عدا تحت السرة الى الركبة لعل هذا اوفق بالقياس وعند البعض يجوز لمن لا لحية له عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية قيل هكذا وجدته فى حاشية الكتاب مسموعا من الاستاذ وعن البزازية ان الامام جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال انتهى لعل ذلك اما لا يكون قصديا او بالضرورة (و) منها (كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة) مما يفضى الى الجماع لا كل ملاعبة كالنرد والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمى والمسابقة (كالنرد) مثال لما هو المحرم وحرمته بالاجماع لان وضعه لغرض باطل وواضعه مجوسى فمن يلعب به يكون مجتهدا فى احياء سنة المجوس المستنكرة على الله تعالى (م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنرد شير) اسم لعب معروف (فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) قيل المراد به الاكل لان الغمس باليد يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم (وفى رواية د عن ابى موسى فقد عصى الله تعالى ورسوله) قال فى الفيض قد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة الاجماع عليه ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشرى دخلت فى زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف باردشير فقلت الاردشير والنردشير بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج) مثال اللهو الحرام ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر المهملة او المعجمة ولم يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح ايضا (روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون (وعن الكافى باحته اعانة للسيضان على الاسلام والمسلمين (ومن التجنيس ولو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام بآثار الصحابة

Marfat.com

او القياس كما فى النصاب وقال الشافعى يباح لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت الصلاة اوالجماعة وبكونه احيانا ولم ير ابو حنيفة رحمه الله تعالى بأسا بالسلام لشغلهم عما هم عليه ولو ساعة وقالا الاولى عدمه زجرا لهم وعن القهستانى عن انوار الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان اواقترن به قمار اوفحش وفى احيائه بالاصرار كبيرة وفى عمدته لا ترد شهادته ان لعب به فى الاحايين مرة وفى روضته ردت شهادة مداومه واما ماذكروا فيه من المنفعة فمغلوبة وتابعة والعبرة للغالب قال الله تعالى (واثمهما اكبر من نفعهما) لان الغالب التشاغل عن الصلاة والذكر والكلام الباطل فلزم عدم الجواز لتعلم حيل الحرب قال الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وعن الثورى ووكيع ان قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام الشطرنج كذا فى النصاب قيل فى الزيلعى ايضا وفى الخلاصة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر انتهى وقد سمعت دعوى الاجماع فى حرمته فتأمل (واما حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون فقال على القارى عن النووى ليس بصحيح بل كذب لم يثبت من المرفوع شئ فى هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث الجامع الذى التزم عدم ذكر الموضوع فيه غايته انه ضعيف يتقوى باحاديث ثابتة وردت فى ذم الشطرنج وهذا الحديث ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير (قال المناوى عن الذهبى واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثمه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعى يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت فى تحريمه حديث حسن ولا صحيح ثم قال عن الميزان ان هذا الحديث منكر وروى الجملة الاولى منه للديلمى من حديث انس ومن اسانيده حية مجهول والاسناد منقطع فليتأمل (و) منها (ضرب القضيب) اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والطنبور وجميع المعازف) قال عن الجوهرى (و) هى (الملاهى الا الدف بلا جلاجل فى ايام العرس) بضم فسكون اى الزفاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا بالزفاف ولو بالدفاف (والاطبل الغزاة) لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب اعادة اداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المعازف (والحجاج والقافله) .

﴿لا تقبل﴾

Marfat.com

منهـا (كتابة ما يحرم تلفظه) من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك الاان يكون بطريق الحكاية وكان له اقتضاء (فان القلم احد اللسانين) كما يقال الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين زينه زين وشينه شين ويقال ايضا الكتاب كالخطاب والمراسلة نصف المواصلة (وكتابة القرأن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية) من قرطاس اولوح اودرهم وفى التحفة المكروه مس المكتوب لامواضع البياض وفى غاية البيان قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لايكره لانه لم يمس القرأن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى ولومس كتب الشريعة ذكرابو الليث انه يكره والبقالى لايكره وفى الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها فى مسها بالكم وفى مجمع الفتاوى ورخص المس باليد فى كتب الشريعة لاالتفسير وفى الجامع لاتمس القرأن الاوانت طاهر واما المس بالكم فان مصحفالا لكونه تابعا له والانعم للضرورة وفى التاتارخانية لايمس بمجرد غسل اليد ولايمس البياض ايضا ويمس بغلافه وهو الجلد المتصل على ماصحح الكافى والمنفصل كالخريطة على ماصحح الهداية وفى الينابيع ان لم يكن الجلد مشدودا بحبل جازودفع المصحف اواللوح الذى عليه القرأن الى الصبيان مكروه عند بعض ولابأس به عند العامة وعليه تصحيح الهداية والمفهوم من الخلاصة والبزازية انه ان جرب وحصل الشفاء بالكتابة بالبول وعلى جلد ميتة وبالدم فلا بأس به (ويكره تصغير المصحف) لفظا فلا يقال مصحف قطعا فلا يصغر جمعه كذا قيل لايخفى انه اما جمع بين الحقيقة والمجازا وجمع الحقيقتين فى اطلاق واحد بل المذكور فى الكتب هو الثانى الان يراد بطريق عموم المجاز مثلا قال فى الاسرو سنى كره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق فينبغى ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس وافخم قلم وابرق مداد ويجرد عما سواه من نحو النقط والتعشيرات و وضع علامات الآى والحركات قالوا لابأس فى زماننا ولابأس فى كتابته بذهب و فضة وتحليته بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على الحيطان والرخام والارض مكان النقوش لمظان السقوط تحت الاقدام وقيل لا بأس و يجوز توسد المصحف للحفظ لاغير ولابأس بامساك المصحف فى بيته للتبرك بل يرجى الثواب وان لم يقرأه احد وكذا امساك الخمر للتخليل

Marfat.com

واما امساك آلة اللهو فاثم وان لم يستعملها وكره لف شئ فى ورق كتب فيه اسم الله اواسم النبى عليه الصلاة والسلام اوقرأن اوحديث او فقه بخلاف النكيس لانه يعظم والقرطاس يستهان ولا يجوز محو اسم الله بالبزاق (واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده) اليه (وان لم يلحقه نقص وعيب) فان لحقه نقص اوعيب يجب ضمان النقصان والا فيجب الاستحلال والندم (لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام اوليحبسه عن صاحبه جدا) قصدا (اوهزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا) كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى واشارة بنحو السيف والسكين وفى الجامع من اشار الى اخيه بحديدة كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح فان الملائكة يلعنه يدعون عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول الامر اوعن الرحمة الكاملة وان كان اخاه لابنه وامه اى وان هازلا وفيه ايضا من اشار بحديدة الى اخيه من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه صيانة لنفسه قال ابن العربى اذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذى يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد جادا اولا عبا لايقاع الروع نعم الهازل دون الجاد (زطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها) عن صاحبها (وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لاتروعوا) من نروع (المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم) قيل فيه اشارة الى انه كبيرة لعل ذلك مقيد من التعبير بالظلم وتوصيفه بالعظمة وفى الفيض لو كان الفاعل معروفا بالهزل والضحك فلا بأس لانه لا يخاف منه (خ م عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح) الحمل كايدعى للمناسبة والمضاربة (فليس منا) ان استحل والافالمراد فليس التخلق باخلاقنا اوافعالنا بسنتنا اوالمستحق لشفاعتنا اواللاحق بزمرتنا وداعى المجاز لم يلحق فى نحو بايهام ظاهره مع ان المراد تأويله وجمع الضمير لعموم جميع الامة (د ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشار بالسيف مسلولا) فالالايق ان يكون تعاطيه بين القوم فان يريد قتل احد حال كونه فى الغمد لامسلولا قال فى الفيض فيكره تنزيها لانه قد يخطئ فى تأويله فيجرح شيأ من بدنه اويسقط منه على احد فيؤذيه وفى معناه السكين ونحوها (و) منها (القزع) بفتح القاف والزاى فمهملة وهو ان يحلق بعض رأس

Marfat.com

الصبي ويترك منه مواضع للنهى ولتقبيح الصورة ولتشبيه الكفرة فاذا منع من الصبي فبالاولى من البالغ ثم نقل الى الاعم من الصبي اوتجوزا له وفى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما احلقوه اى ازيلوا شعر الرأس كله اواتركوه كله فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلاعذر لرجل اوامرأة ذكره النووى فى القفا اوالناصية اوالوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزى اهل الفساد بل زى اليهود ويسمل ما اذا ترك مواضع متفرقة اوحلق الاكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال محبة المصطفى للعدل فانه امر به حتى فى شان الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى فى نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود انهى فى غير الحج لكونه فعل المجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولاخلاف الاولى واما قول ابى شامة الاولى تركه للتشويه ومخالفة السنة اذلم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل انم فى غير نسك لانه شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ففى حيز المنع بلاريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابن جعفر ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واعدل حديث فى هذا المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمزيد التنظيف ولا يتركه لمن يدهن ويترجل يعنى من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه لضعف وفقر فيلبد ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه اولى واما فى الانثى فحلقه لها مكروه حيث لاضرر بل ان مفترسة ولم يأذن الخليل حرم بل عده فى المطامح من الكبائر وشاع على الالسنة ان المرأة اذا حلقت رأسها بلااذن وجهها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به احد ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين كذا فى الفيض وايضا عن الديلمى على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مقعد الشيطان القزع فى رؤس الصبيان (وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) اى وحلق لحية الرجل وفى التقييد اشار الى ان ازالته للمرأة ليس بافة وفى الجامع قصوا الشوارب واعفوا اللحى اى وفروها وكثروها من عفو الشئ وهو كثرته ونماؤه فحلقها خلاف السنة ولو كان الامر للوجوب وهو المتبادر عند الاطلاق فالحلق محرم فى التاتارخانية عن التجنيس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

Marfat.com

احفوا الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشارب واتركوا اللحى كما هى ولاتحلقوها ولاتقطعوها ولاتنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى واما مافى بعض المواضع عن الطحاوى من حلق اوقصر لحيته لاتجوز اما متـه وفى صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود فى الدنيا والآخرة فلم يعلم له ثبت ومثله مانقل فى بعض المواضع عن تفسير القرطبى (وقص اقل من قضبة منها) من اللحية (ولو بالاذن) بل بالامر من صاحبها عن ابى يوسف انه يجوز حلق مانحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل مستحب وفى الاختيار سنة لانه طول فاحش وخلاف زينة وفى الصرة عن النهاية واجب وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها وعن الفتاوى من سعادة المرأخفة لحيته وكان ابن عمر رضى الله عنه يقطع الزيادة وبه اخذ ابوحنيفة وابو يوسف وعن العتابى لايحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به كما فى مشكلات القدورى وفى التاتارخانية عن الملتقط لابأس بجز الزائد على القبضة ولابأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها وعن المضمرات لابأس باخذ الجانبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث وعن جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز اذا غض بصره وعن ابى يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه

وفى التاتارخانية عن الغنامى

ان معاذا رضى الله تعالى عنه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقش خاتمك يامعاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ فوهبه له وكان فى يده الى ان توفى ثم كان فى يد ابى بكر الى ان توفى ثم كان فى يد عمر الى ان توفى ثم كان فى يد عثمان رضى الله تعالى عنهم حتى وقع من يده فى البئر فنفق مالافى طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع خاتمه فى البئر (و) منها (اخذ الرشوة واعطاؤها الالدفع الظلم) قال فى الفتاوى الزينية هى لغة الجعل كما فى القاموس وفى المغرب وقد رساه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذها واصطلاحا مايعطيه الشخص الحاكم ونحوه ليحكم له اويحمله على مايريد ثم قال عن ابى نصر الرشوة مايعطيه لاجل ان يعينه

Marfat.com

والهدية لا شرط معها قال فى اب الاحياء وجامعهما اى الهدية والرشوة صدورهما عن رضى لغرض وهو اقسام الاول ثواب الاخرة لكون المصروف اليه محتاجا اونسيبا فلا تحل الا بالحاجة اوالنسب او عالما اوصالحا فلا تحل الا بما لو اطلع لم يمتنع والثانى مقصود فى العاجل وهو اما مال كاهداء الفقير الى الغنى طمعا فى حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل الا عند الوفاء بالمطموع واما اعانة على عمل معين كاهداء محتاج للسلطان الى وكيله فان كان العمل حراما او واجبا فهو رشوة حرام او مباحا فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه حل اخذه وهو جعل اولا تعب فيه ككلمة اوفعلة من ذى الجاه حرام اخذه اذلم يثبت فى الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون ازالة اعوجاج السيف بدقة تزيده ما لا كثيرا لدقة نظره وحذاقته والثالث ايقاع المحبة فقط لتأكيد الصحبة وهو هدية مندوب اليها قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا والرابع ايقاعها للتوسل بها الى اغراض بتعيين جنسها بحيث لو لجاه اولعلم اونسب فامره اخف لانه هدية فى الظاهر واخذه مكروه او لولاية فهو رشوة فى معرض الهدية اختلفوا فى حرمته مع اتفاقهم على شدة كراهته انتهى ثم فى الزينية ما حاصله الرشوة حرام بالكتابة والسنة والاجماع نحو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لعنة الله على الراشى والمرتشى ولعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم واما اقسامها من الحل والحرمة فقال قاضيخان هى اربعة لتقلد القضاء فحرام على الآخذ والمعطى ولا يصير قاضيا للقاضى ليقضى له فحرام لهما ايضا بحق او بغير حق وان خوفا على نفسه واماله فحرام على الآخذ فقط ونحوه اعطاؤها لمريد ماله ليخلص ماله وان اعطى ليسوى امره عند السلطان ولا طريق غيره حل له فقط دون آخذها وحيلة حل الاخذ ان يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد دفعه اليه فللمستأجر ان يستعمله فى غيره وان طلب منه ان يسوى امره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد التسوية قال بعضهم لا يحل اخذه وقال بعض يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفى الخلاصة اخذ القاضى الرشوة ثم قضى اوقضى ثم ارتشى اواخذ من لا تقبل شهادته للقاضى لا ينفذ قضاؤه

Marfat.com

وفى الاقضية الهدايا ثلاث ١ حلال من طرفين وهو المعهود ٢ وحرام لهما وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ٣ وحلال للمهدى فقط ليكف الظلم عنه والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام مثلا ليعمل له ان كان مما يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة وان لم يبين المدة فلا يجوز ولو لم يكن له شرط ولكن يعلم انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع ثم اهدى فلا بأس فى القبول وما نقل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من الكراهة تورع وهكذا فى البزازية ثم قال وان كتب القاضى سجلا اوتولى قسمة واخذ اجرا المثل فله ذلك وفى فتح القدير الرشوة اربع على تقليد القضاء فحرام من الجانبين ولا يكون قاضيا وارتشاء القاضى ليحكم فكذلك ولا ينفذ قضاؤه بحق لانه واجب عليه او بباطل فظاهر واخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع فحرام للآخذ فقط ومايدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه اوماله حلال للدافع فقط لان دفع الضرر واجب وفى القنية الظلمة تمنع الناس على الاحتطاب الابدفع شئ فحرام لهما ومثله مايدفعه المتعاشقان لانه رشوة لا تملك واذا اعطى شيئا للقاضى قبل الحكم او بعده فللقاضى تعزيره اوتشهيره عند الامام بل بنحو تسويد وحلق جانب من اللحية لما روى من امر عمر عماله بضرب شاهد الزور اربعين سوطا ويسخم وجهه وتلقى عمامته فى عنقه ويضاف به فى القبايل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود فى الشرع فاذا رأى القاضى تشهير الراشى مصلحة للعامة تفليلا للرشوة مع كثرتها فى هذا الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد كيف وله اصل وهو شاهد الزور انتهى وفى الفيض الرشوة المحرمة ما يوصل به الى ابطال حق اوتمسية باطل اما ما وقع للتوصل الى حق اودفع ظلم فليس رسوة منهية وهى كبيرة وفى سفر الثانى من النورية ايضا لا تقبلن الرسوة فان الرشوة تعمى ابصار الحكام فى القضاء وفى الاشباه ماحرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرسوة لخوف على نفسه اوماله اوليسوى امره عند السلطان اوالامير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء انتهى فليتأمل (و) منها (اخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه) كالاستئجار والموهوب (اذا علم) بمعنى ما يشمل الظن (انها بعينها مغصوبة اوحرام) بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا والعقود الباطلة

Marfat.com

كما سبق آنفا كهر البغى والحلوان والرشوة لايخفى ان ظاهره الاطلاق وقد قالوا المحرم الذى قد نسيه صاحبه وكان فى محل بعيد لا يمكن ايصاله اليه فواجب التصدق (واما المعاصى العدمية) من اليد (فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم) تخليصه من الظالم لاسيما عند الحصر فيه وان توقف على نطقه باللسان فقط بلا احتياج الى اليد فمن آفات اللسان العدمية (عند القدرة) عليه (و) الامساك (عن الرمى بعد تعلمه م عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمى) بالسهام (ثم تركه فليس منا) اى ليس من عامل سنتنا قال المحشى هذا اذا لم يكن بطريق الاستحلال والا فكفر ولا يخفى ان لزوم الكفر ليس بينا ولا مبينا (و) الامساك (عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره) وعن شمس الائمة المستحب فى كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففى خمسة عشر والاسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الاوسط والاربعون حد الامتداد وان تأخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد وقيل الاولى ان يكون القص فى كل عشرة وان جاز تركه الى اربعين وان يكون الحق فى كل اسبوع وفى الدرر يستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة وفى القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين

﴿الصنف السادس فى آفات البطن هى ادخال الحرام لعينه كالميتة﴾ ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخمصة والاكراه (او لغيره) كالمغصوب والمسروق والصدقة للغنى وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كلحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة (وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف

﴿او﴾

Marfat.com

اوالمكروه عنداذان الجمعة اومع الكذب والخيانة لصدور ركن التمليك من اهله الى محله عن ولاية فينعقد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لاينفى الانعقاد الانه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (مما يجب فسخه اوتصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل مايضر البدن كالتراب والطين) لانه مكروه وتشبيه بفرعون ولانه مضر قاتل كما سبق نقلا عن الفتاوى (ونحوهما) كل مافيه سم اوخبث وغيرهما اعلم ان اسباب الحرمة امور الاسكار كالخمر والنجاسة كالبول والدم والمضرة كالطين والحجر اوالاستقذار كالمنى والمخاطة اوالخبث كالخنفساء اوالقاتلية كالسم فما اعتادوا من الدخان فقيل كشرب العسل لمن غلب عليه الصفراء (واماكل مافيه نجس كلحم الحية) مثل الترياق الفاروق (وخرميان) خصية لدابة من الدواب يقال بالتركى قندز (للتداوى اذا انحصر فيه) فيما فيه نجس (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة اوالاستهلاك بالاختلاط اوقيل لااصلا (وجوز بعضهم) ايضا تناوله (بلا انحصار ايضا) كما اذا انحصر (اذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذى رعف ولا يرقاء دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرأن قال ابوبكر الاسكاف يجوز قيل لوكتب بالبول قال لوكان فيه شفاء لابأس به قيل لوكتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جازوعن ابى نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيماحرم عليكم انما قال ذلك فى الاشياء التى لايكون فيهاشفاء واما اذاكان فيها شفاء لابأس به الاترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار كذا فى الخانية والبزازية دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى قيل فى هذا القول ضعف لان دفع الضرر فى الشرب فى تلك الحالة متيقن بخلاف ماذكر فلا وجه للتوضيح بقوله الاترى ثم قيل اقول فيه نظر لان ماذكره مبنى على التيقن كما قال وامااذا كان فيه شفاء فلابأس به انتهى ولايخفى ان الطب بجنسه من المظنونات وقد سبق ويشكل بما فى النصاب ان التداوى بالخمر اوبخبر آخر ان لم يتيقن لايجوز بلاخلاف ثم قال وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر يجوز ولم يكن له دواء آخر فقيل لايجوز وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش فللمحتسب الرجوع الى الاطباء فيعمل بقولهم انتهى ملخصا

Marfat.com

عدم حد الزنى لايوجب عدم العقوبة (واللواطة ولو بزوجته
اوامته اوعبده فانها حرام مطلقا) وعن اكل المشارق اللواطة محرمة عقلا
وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فاشد حرمة منه وعدم وجوب
الحد لعدم الدليل لاخفتها وانما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لان الحد
مضهر على قول بعض العلماء وعن البعض جاز قتل من اعتاد ان رأى الامام
وعن فتح القدير يقتل الامام من اعتاد ها محصنا اولا وعن العلامة قاسم عن
الجوهرة لواطة امرأته لاتوجب الحد كما للرجل وفى الدرر انما لم يجب الحد فى
اللواطة لاختلاف الصحابة فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه
والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعزر
بامثال هذه الامور انتهى وعندهما كالزنا فى لزوم الحد وعن فتح القدير ان حرمتها
محلا وسمعا فليست موجودة فى الجنة وان سمعا فقط فموجودة فيها والصحيح لما
لما استصحبه تعالى فى قوله قال ماسبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة
فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها (ويكفر مستحل ماعدا
المذكورات) لان ثبوتها ثبت بنص الكتاب لان شريعة من قبلنا شريعة
لنا اذا قصها الله تعالى لكن ظاهر قوله تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم عام
لها فلم يكفر تفصيله ان مستحل اللواطة ان للاجنبى فكفر اجماعا وان لزوجته
ومملوكه فقيل نعم كما فى الاشباه وقيل لا لان من الناس من يستحله لظاهر قوله
تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم كما فى الخبازية فشذ عن الشريعة
واما ما استدل به مالك من تحويزه الى زوجته بظاهر قوله تعالى فأتوا حرثكم انى
شئتم فقيل كذب وافتراء عليه وقيل رجع عنه (وتيس البهيمة) اى وطئها فى دبرها
اوفرجها (والحائض والنفساء) فى الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجته الحائض
يكفر وكذا استحلال لواطة امرأته والصحيح عدمه انتهى (واستمتاعهما)
كالمباشرة والتفخيذ وتحت السرة وملامسة مافوقه (تحت الازار) مابين سرة
وركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وعن ابى حنيفة
له ان يستمتع بها فوق الازار وليس له ما تحته وعن محمد يجتنب باسبوع الدم فقط
يعنى الجماع (فلا بد من معرفتهم فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهل شيئ
والنساء فى تعريف الاطباء والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كذلك
فى المتون المشهورة وشروحها فيهما) فلم نستوعبا ما احاطت به رسالتنا
(وحد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته

Marfat.com

فى دبرها) ان استحل فاللعن على ظاهره عند بعض والا فبمعنى الطرد عن كمال الرحمة اوعن استحقاق الرحمة قال فى الفيض فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان فى الانتصار للجواز واد عيا صحة نسبة ذلك الى امامهما (ت س مج د حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اتى حائضا اوامرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه) وفى حديث الجامع من اتى كاهنا فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه (بما قال كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) يشكل انه ان اريد كفران النعمة فلا يصح فى تصديق الكاهن فى دعواه الاطلاع على الغيب فانه كفر اجماعا وان اريد الكفر الحقيقى فيلزم كون الاتيان المجرد كفرا واريد بالاتيان اعتقاد الحل فقد عرفت الخلاف والاصح الاان يراد نحو عموم مجاز شامل للحقيقة والمجاز اى عصى فالعصيان بالنظر الى تصديق الكاهن كفر وبالنظر الى غيره كبيرة قريبة الى الكفر قرينة له ويقربه ما يقال القرأن فى النظم يوجب القران فى الحكم فافهم (دت مج هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) عمل بعض بظاهره كالامام الاعظم كما سمعت آنفا من مذاهب الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قيل اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلى وعبد الله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك احرقوه وروى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه هدم البيت عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرمى من اعلى بناء منكوسا ثم يتبع بالحجارة حيث حملت قرى قوم لوط ونكست بهم وقد ثبت حرمتها بقصه تعالى اياهم فناسب متابعة جزائهم بجزائهم قال الله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وذهب قوم انه يحد حد الزنا وهو قول الامامين والشافعى والحسن البصرى وعطاء والنخعى وقتادة والاوزاعى وقوم آخرون يرجم محصنا اولا وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد (ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) فى قاضيخان عن ابى حنيفة تذبح وتحرق ان البهيمة للواطئ والا فعها صاحبها الى الفاعل بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولة والا فتذبح ولا تحرق انتهى وقيل فؤكل فوجه الذبح لانقطاع التحدب بها وقيل لئلا يولد حيوان فى صورة الانسان لا يخفى ما فيهما من النظر لكن نقل عن حاشية الدرر للوانى فعند ابى حنيفة

Marfat.com

واحمد لا يؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره ولاصحاب الشافعي وجهان قيل قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بانهى عملا بظاهر الحديث وفي الخلاصة عن الطحاوي يعزر ونقل عن الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند الامام ولا يحرق وعند ابي يوسف لايؤكل ويحرق كما لا يؤكل وعن المجتبى يكره الانتفاع في حياتها ومماتها فتذبح وتحرق مطلقا (واما الاستمناء باليد) اى بمعالجة يد نفسه (فحرام) لانه استمتاع بالجزء (الاعند شروط ثلاثة ان يكون عزبا) مجردا ليس له زوجة او جارية (وبه سبق اى شدة غلبة (وفرط شهوة) له عصف تفسير (ويريد به تسكين الشهوة لافضائها) الى الحرام نقل عن الظهيرة عزب له فرط شهوة له ان يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة هل يؤجر على ذلك فقال من مجابر أسد فقد ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى (ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة) باعتبار الجثة لا باعتبار السن (التي لا تحمل الجماع) فلو تحملت صبية دون بلوغ جاز واما الاستمتاع بدون الجماع فجائز مطلقا (او المريضة لتضررة بالجماع) واما بالغسل فلا لجواز التيمم حينئذ والله اعلم فليتبع (وكذا ان يجامع عند احد يعرفه) اى الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة واما عند الصبي الذي لا يطلع فلا بأس قال في الاسترشنية ويستتر عند الجماع ما استطاع ولا يجامعها وعندهما صغير او حيوان يراهما واما عند انام فالاولى عدمه (او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها) من الجارية التي ملكها بشراء اوهبة اووصية اوميراث اوخلع او صلح او نحوها ولو بكرا اومشرية من امرأة اومن محرم لها اومن مال صبي فيجب الاستبراء (او يفعل دواعيه) كالقبلة واللمسة والنظر الى فرجها (فانها حرام ايضا قبله) لافضائها الى الوطئ والمفضي الى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعي لان حرمة الوطئ لاختلاط المياه ورد بان حرمة الوطئ لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البايع الولد فيسترده فيظهر ان وطأه صادف الى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي (ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة) مطلقا واما عند الاستنجاء فكروه تنزيهي خلاف ادب كمد الرجل الى القبلة كما في الحلبي وعند قضاء الحاجة تحريمي وفي الجامع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره

﴿شرقوا﴾

Marfat.com

شرقوا اوغربوا بالنسبة الى اهل المدينة ومن قبلتهم الى سمتهم كالشام فمن قبلته الى المشرق اوالمغرب ينحرف الى الجنوب اوالشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعى بالصحراء واما ماروى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وما روى ابن ماجه انه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعى بين الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على غير البناء لانه لسعته لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى لبيان الجواز وان كان الاولى لتركه وما فى الدرر انه اذا لم يكن للحدث بل لاراقة لم يكن مكروها فيمكن حمله على التحريمى كما اشير (او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين) بنحو السحاب والسقف (وكذا استدبار القبلة) وفى رواية الاستدبار ليس بمكروه والاصح انه مكروه وعن فتح القدير ولو نسى فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما امكنه لحديث من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (والاستنجاء بماله قيمة) ولو ادنى كالخرقة والقطن كما فى الدرر ويكره بشئ محترم كخرقة الديباج لانه ينافى الاحترام (اووجوب تعظيم من مأكول انسان) لما فيه من تنجيس الظاهر بلا ضرورة (اونحو) من مأكول الجن كالعظم فانه زاد الجن (اوضرر لمقعد كالزجاج اونجاسة كالروث) نجاسته لان النجاسة لتزيل النجاسة (والتخلى) قضاء الحاجة (فى الطريق اوفى ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (اوفى مواردهم) محل ورودهم مثل رأس عين اونهر اوتحت شجر اوحجر وكذا بجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر ومهب ريح وجحر فارة اوحية اوبملك اونقب اومجرد من ثوبه بلا عذر كما فى التنوير (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس) اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن نفسه (وفى ظلهم) يتخذون مقيلا اومراحا افضل شئ فيكره تنزيها وقيل تحريما واختاره النووى لانه ايذاء بل قال الذهبى كبيرة والاصح عند الشافعى تنزيهية وفسر النووى التخلى بالتغوط ورده العراقى بان البول كالغائط فى كونه معنى للتخلى والعلة بمعنى الاستقذار موجود فيهما معا (د عن معاوية مرفوعا اتقوا الملاعن

Marfat.com

مواضع اللعن لان من فعلها شتم ولعن (الثلاث البراز) التغوط (فى الموارد) الموضع الذى يرد اليه الناس (وقارعة الطريق) اعلاه اوجادته اووسطه (والظل) الذى يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعا يشهم المباحة وفى الجامع ايضا اتقوا الملاعن الثلاث ان يقصد احدكم لقضاء حاجته ويقضيها فى ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس فى الشتاء اوفى طريق اوفى نقع ماء اى مجتمع الناس (تنبيه) قال النووى فى الاذكار ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن العاصى مع التعيين اى انه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين واجاب العراقى بانه قد يقال ان هذا من خواص المصطفى لقوله انى اتخذ عندك عهدا اى مسلم سببته الحديث كذا فى الفيض (والبول قائما بلا عذر) للنهى عنه وماجاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر وقيل خشية ان ينحدر البول اليه لو بال قاعدا كما نقل عن الفتحية (البول فى الماء الراكدا والجارى والجحر) بضم معجمة وسكون مهملة نقبة فى الارض كما سبق عن التنوير وقد نقل عن سعد بن عبادة بال فى جحر فقتل وسمع من الجحر (قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ✲ فرميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده (والمغتسل) لانه سبب الوسوسة (ونقع البول) اى حبسه فى المكان بلا اراقة كالاناء (م عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الماء الراكد) قال فى الفيض اى القليل للتنزيه وعن النووى للتحريم لاتلاف الماء (ط عنه) عن جابر رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الماء الجارى ط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لاينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع) لانهم يتأذون بالرائحة الكريهة (ولا تبولن فى مغتسلك) اى المحل الذى اغتسلت فيه لانه يؤدى للوسوسة (ت س عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبول الرجل فى مستحمه) موضع الاستحمام والاغتسال (وقال ان عامة) اكثر (الوسواس منه دس) دليل كراهة بول الجحر (عن عبد الله ابن سرجس رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى وسلم ان يبال فى الجحر) اى النقب فى الارض كما مر اذ ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى اوقوى فيؤذى لكن لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواة هذا الحديث (انهاساكن

Marfat.com

الجن) كما مر آنفا (ويكره اخصاء بنى آدم) لا الحيوان فانه لا بأس لما فيه من انقطاع النسل اوجوز فى الحيوان لضرورة وحاجة لا يخفى ان كون مثل ذلك من مفردات آفات الفرج ليس بظاهر بل من آفات اليد وفى الجامع نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء قال الشارح تحريما للآدمى لتفويت النسل المطلوب لحفظ نوع الانسان وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان ذكرا من النعم العظيمة وفى غير الادمى خلاف والاصح كما قاله النووى تحريم اخصاء غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره لا كبيره قال ابن حجر اتفق الشافعية على منع الجب والاخصاء فلحق به ما فى معناه من التداوى ليقطع شهوة النكاح فما فى شرح السنة للبغوى من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة انتهى هذا فى مذهب الشافعى والافقى مذهبنا قد سمعت جوازه قال فى الخلاصة ولا بأس بكى الاغنام واخصائها واخصاء البهايم والهرة واخصاء بنى آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره الاسبيجابى وفى شرح الاسبانيكى يكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يكن استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطردا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة انتهى (فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا) كما نقل عن الخلاصة آنفا (واما المعاصى العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا) الا ان لا يقدر لآفة كالعنة اولمرض آخر فانه لا تكليف فيما لا وسع فيه (اذ يجب البيتوتة) كونه عندها ليلا (والمجامعة معها احيانا ان طلبت) كلا من البيتوتة والمجامعة (بغير تقدير زمان) بل دائر على طلبها واقتداره وعن ابى حنيفة فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان لكن عن الاحياء ينبغى ان يأتيها فى كل اربع ليال مرة فهو اعدل لان عدد النساء اربع وفى السرعة والابداء على ترك الوطئ فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها وفى شرحه وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدى المرأة على ما ذكر فى كتب الطب (وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية) يعنى لا يصب الزوج منيه فى رحمها لنهيه عليه الصلاة والسلام

Marfat.com

عن العزل عن الحرة الا باذ نهـا وفى غير ظاهر الرواية يجوز بلا اذ ن لتغير الزمان وكون الولد غير صالح فى الغالب قال فى الخلاصة وفى الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذ نها لما يخـاف من الولد السوء فى هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف امته فانه لايجب مجامعتها اصلا ويجوزله العزل بغير اذنها) وفى الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابى حنيفة وعندهما اليهـا وفى الاجناس رجل يمنع امرأته عن العزل له ذلك (وعدم التسوية) عطف على ان لايجامع (بين الضرتين اوالضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية) لانه يبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيه كما فى المحبة قوله فى غير الجماع سائر حقوق النكاح كالبيتوتة والنفقة عن عايشة رضى الله تعالى عنهـا وعن ابو يها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم و يقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولاتلمنى فيما الا املك يعنى زيادة المحبـة كما فى الزيلعى وفى الجـامع كان يقسم بين نسـائه فيعدل اى لايفضل بعضهن على بعض فى مكثه حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض و يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك مما لا حيلة فى دفعه من الميل القلبى والدواعى الطبيعية قال القـاضى يريد به ميل النفس وزيادة المحبـة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده قال ابن جرير وفيـه ان من له نسوة لاحرج عليه فى ايثـاره بعضهن على بعض بالمحبة اذا سوى فى القسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم الثمان دون التاسعة وهى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعايشة وقال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيى فقد غلط وسببه انه وجد على صفية فى شئ فوهبت لعـايشة نوبة واحدة له ترضـاه ففعل فوقع الاشتباه كذا فى الفيض هذا لكن ان كانت له زوجة واحدة حرة فطـالبته بالواجب من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف فى امور نفسه ثلاث ليال وان كانت زوجته امة كان لها من كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة ثم لافرق بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التى لايخاف منها والصغيرة التى يمكن وطئها والمحرمة والمولى من الايلاء والمظاهر منهـا قال الحـاكم

Marfat.com

الشهيد والمجبوب والخصى والعنين فى القسم سواء وكذا الغلام الذى لم يحتلم
وقد دخل بامرأته الا ان تكون مملوكة مع حرة بان تزوجها ثم تزوج الحرة
فللمملوكة نصف الحرة (و) قوله فى ظاهر الرواية احتراز عما (روى) من
(وجوب التسوية فيه ايضا) فى الجماع والاصل فى تسوية القسم ما رواه
اصحاب السنن الاربع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل
اى مفلوج (وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضى الله
عنهما مر فوعا عامة عذاب القبر فى البول) وفى الجامع من البول بدل فى فى
بمعنى من اى اكثره بسبب التهاون فى التحفظ من البول (فاستنزهوا من البول)
وفيه وجوب غسله اذا حصلت ملابسته وبه قال ابو حنيفة والشافعى
واحمد لكن قال ابو حنيفة رحمه الله يعفى عن قدر الدرهم منه وعن بول
ما يؤكل لحمه واخذ منه وجوب الاستبراء وفيه ان عدم التنزه كبيرة للتوعد
عليه بالنار صرح به العلاء (وترك الختان بلا عذر) اما مع عذر كالمرض
والشيخوخة فيجوز وفى الخلاصة الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان
قال اهل البصر يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى واصبى
اذا اختتن ثم طالت جلدته وصار بحال تستتر الحشفة بقطع ثانيا ﴿الصنف
الثامن﴾ من التسعة (فى آفات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز) الخروج حينئذ بلا اذنهما (وكذا كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر) وفى التاتارخانية يجوز الخروج بلا اذنهما عند
الامن وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن احدهما دون الآخر فلا يخرج
وعند كون ابويه كافرين تردد فى كون المنع هل لغيرة اهل دينه او للشفقة
فيتحرى فيعمل بما يترجح واما الحج فان احتاجا الى خدمته لا والا نعم لهما
مامن رجل ينظر الى والده نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة
يارسول الله وان نظر فى اليوم مائة مرة قال وان نظر فى اليوم مائة مرة
وان لم يحتاجا لكن ليس فى الطريق امن فان الغالب الخوف فلا وان الغالب
الامن فنعم انتهى ملخصا (وعن البزازية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال
وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان الغالب السلامة لا هو الاصح

Marfat.com

(و) من آفات الرجل (المشى
فى ملك الغير بلا اذنه) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك احد بلا اذنه
حتى لا تجوز اجابة دعوة من سكن فى دار مغصوبة وكذا عبادته
(دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة) فلو لم يقدر على المشى
فى الطريق للزحام فيمشى فى الزرع لكن يتقى وطئ الزرع بقدر الممكن وكذا
من خفى عليه الطريق كما فى الاستروشنى (وان) كان (ارضا جرزا) وهى
الارض الغليظة التى لا نبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الارض الخالية
(بلا حائط) اى جدار وحريم (ولا خندق) محيط للارض لمنع كل داخل
حيوانا او آدميا (وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز) وفى قوله لحاجة
اشارة الى عدم الدخول عند عدم الحاجة لانه ابيح للضرورة وما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
انه لو طلبه منه لا خفأه (لوجود الاذن دلالة وعادة) قيد بعدم الخندق
والحائط لما نقل عن ابى حنيفة من عدم حل المرور حينئذ وكذا النزول فيها
فيه اشارة الى عدم المرور عند كون المنع معلوما صريحا او دلالة كما فى الاشباه
وان لم يكن ضرر للارض او انحصر الطريق بها (ويدخل فيه الدخول الى
ضيافة بلا دعوة) لان فيه دخول دار غيره بلا اذنه مع زيادة اكل طعامه
بلا اذنه ففيه ضرران (وفيه حديث سيجئ ويستثنى) منه (الدخول) الى
ملك الغير (لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه) من حانوته مثلا (فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
فى دار رجل) بآفة سماوية كهب الريح (وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه)
من دخوله واخذه بل يستر وينكر (له ان يدخل) داره (بغير اذنه لكن يعلم)
من الاعلام (الصلحاء) من الناس (انه يدخل داره لهذا) لاجل اخذ ماوقع
من ماله لدفع التهمة عن نفسه فان لم يعلم منع صاحب الدار بان يعلم اخراجه
او يأذن بالدخول لاخذه فلا يجوز دخوله لعل فى التعبير بالف درهم اشارة
الى اشتراط الكثرة ففى المال القليل يلزم ان لا يدخل لكن ظاهر ما نقل عن
الاشباه آنفا هو الاطلاق (والمشى على المقابر) بلا ضرورة والا ففى التاتارخانية
من له بقعة بين المقابر ولا يمكن الوصول اليها بلا وطئ المقابر له ان يتخطى
المقابر وفى السراجية اذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من يمر عليه لا بأس به وقال

Marfat.com

بعض يقرأ سورة التكاثر فى التاتارخانيـــة اذا كان قبر والديه بين القبور فاراد زيارتهما فيزور بغير وطئ قبر وفيه ايضـا عن والده بعد سؤاله عنه ان وطئ القبور اثم ثم القعود على القبر كالمشى لما فى الخلاصة عن بعض لان اجلس على الجمر احب الىّ من ان اجلس على القبر (اقول هذا مضمون حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيـابه فتخلص خيرله من ان يجلس على قبر قال ابن ملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلى اوالحدث ثم قال فى حديث آخر لمسلم ايضـا لاتجلسوا على القبور النهى للتنزيه انمـا كره الجلوس على القبور لمافيه من استخفاف الميت ولم يكرهه بعض العلمـاء لما ان عمر كان يجلس على القبور وعليا رضى الله تعـالى عنـه كان يضطجع عليهـا وحملوا النهى على الجلوس للبول لكن كلام الفقهاء راجح على غيره فافهم (واتبـاع النساء الجنائز

وزيارتهن القبور (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم قال لعن زوارات القبور) وعن ابن ملك ان فى صيغة المبـالغة دلالة على ان من كانت زيارتها على الندرة ليست بداخلة فى اللعن واستثنى زيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل زيارة الصحابة والصلحاء ايضا وعن ابن ملك ايضا عن بعض ان النهى قبل الرخصة فبعدها دخل فى الرخصة النساء والرجال (وعن ابن العربى ان هذا منسوخ بحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ورد العراقى بان الاناث ليست بداخلة فى خطاب الذكور فى الاصول كذا فى الفيض لكن فى اصول الحنفية الاصح على الدخول اما تغليبا او الحاقا اوتبعا لكن يرد قول ابن ملك من فهم تجويز كون الزيارة على الندرة حديث الجامع لعن الله زائرات القبور بلا مبـالغة وقيل ان حملت زيارتها على تجديد حزن و بكاء فحرام والا فمكروه تنزيهـا عند الجمهور لقول عايشة رضى الله تعالى عنها يارسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنـات ورحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا فى الفيض ايضا لكن امره لعـا بسة لا اقل من الندب او الاباحة فالاحتجاج على الكراهة ليس على ماينبغى قال النووى فى شرح حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا خطـاب رجال فلا يدخل فيهـا الاناث على المختـار عند اصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله

Marfat.com

على المختار يشير الى دخولهن فى غير المختار وقوله عند اصحابنا يشير الى الدخول ايضا عند غيرهم كاصحابنا الحنفية لانهم من الشافعية كما مر قريبا وقد قال هو ايضا عقيب ماذكر عن بعض استدل به على حل زيارة القبور هب انا لم نر ذكرا ام انثى والمزور مسلما ام كافرا قال النووى وبالجواز قطع الجمهور انتهى اقول وهو المناسب لظاهر حديث عايشة آنفا ولقول ابن العربى ايضا وابن ملك ايضا ولقول من احتج بالمبالغة على جواز الندرة فحاصل المجموع جواز زيارتهن ندرة ان خلا عن نحو تجديد الحزن والنوحة ويؤيده مافى كراهة التاتارخانية فى بعض تأويل قول عايشة رضى الله تعالى عنها الزيارة غير مكروهة فى حق النساء فان الحديث الوارد فى هذا الباب منسوخ نسخه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث ولكن الترك اولى انتهى ثم اقول فعلى هذا الاحتجاج بهذا الحديث على المطلوب مما يقبل الكلام نعم قال التاتارخانية فى الجنائز سئل القاضى عن جواز ذهاب النساء الى المقابر فقال لايسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار مايلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا انت القبور لعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله تعالى انتهى اقول ولا يبعد التوفيق فى تلك الاقوال ان المنع على من اصرت اوناحت او بكت اونحوها من المنكرات والاجازة على من كانت زيارتها على ندرة وخالية عن شئ من المنكرات ويمكن تصحيح هذا المطلب بقاعدة حمل المطلق على المقيد فعلى الاجمل من قبيل ان الاولى تركه لان الاحتياط فى الاتفاق والعزيمة فى التوقى عن الشبهات وادنى درجة الاختلاف ايزان الشبهة وفى الحديث ومن وقع فى الشبهة وقع فى الحرام والله اعلم بحقيقة المرام (ولو وجد طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه) بالعلائم والامارات واما اخبار من وثق به ولو واحدا عبدا او امرأة فبالاولى (انهم احدثوه فيه لايمشى) لان القبر مقدم على الطريق (والقعود على القبر كالمشى) كما سمعت قول الخلاصة والحديث آنفا وعن البزازية ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه اهانة للآدمى المكرم وان فى القبر طريق ووقع فى قلبه انه حدث لايمشى فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر ان جلس على قبر اخيه من يقرأ القرأن لايكره عند محمد وبه اخذ المشايخ واختار انه ينفع به الميت وقطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويدفع به

Marfat.com

العذاب عن الميت اويستأنس به الميت وعلى هذا لايكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لايكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى اقول فبالاولى قطع الاشجار الرطبة واما رعى الدواب فى القبور فعلى قاعدة التسبيب بالسوق او القود فكذا الاضافة افعالها على مسبباتها كما عرف فى الاصول والفقه (ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد) وان لم يجلس فيه بخلاف المحدث كما روى عن على رضى الله تعالى عنه وفى شهيد الجامع الصغير اشارة اليه والمساجد على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لايجوز الاعتكاف فيه واما مابنى لصلاة الجنازة اولصلاة العيد فانه صح ليس له حكم المسجد وعن ابى الليث فيما بنى لصلاة الجنازة له حكم المسجد والمسجد الذى يتخذ فى البيت لصلاة النوافل وان ندبا لكن ليس له حكم مسجد واما المسجد المبنى على سور المدينة فليس بمسجد لكونه حق العامة ودخول المسجد للمرور بغير عذر ليس بجائز ويكره مسح الرجل من النخين باسطوانة المسجد اوحائطه لكل من الخلاصة ومن آفات الرجل فى حق المساجد ايضا ادخل لميت فيها وادخل الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم حرام والا فيكره ويكره ايضا الدخول للصناعة من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر ودخول من اكل ذا ريح كريهة (و) من آفات رجل (مد الرجل) بكسر الراء (نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة فى النوم واليقظة اذا كانا) اى المصحف وكتب الشريعة (فى حذائه دون حائل بينهما او الفوق) فى التاترخانية سئل على بن احمد عن مد رجل الى القبلة حالة النوم فى بيته هل يكون معذورا فقال لا وعن الهندوى انه يكره فى النوم وغيره وكذا الى المصحف والكتب (ووضعها) اى الرجل لانه مؤنث سماعى (عليها) على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفى التاترخانية توسد الكتاب والجلوس على جوالق فيه مصحف ان للحفظ ليس بمكروه والا فمكروه (وعلى الخبز) المكرم بقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز (وضرب احد) من ذى روح (به) اى بالرجل (ولو) كان ذلك الاحد (حيوانا) فى الضعيف لأن الاصل فى الاستخدام او يطلق لاحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) لان آدميا مكلف فيضربه على قدر ذنبه ان حال مبشرة للعصية ولا يجلس على المحتسب على قاعدة نهى المنكر وان حيوانا فيضربه على قدر أدبه لا على قدر عدوه (ونفاره) اى فراره (ذنب) فيضرب برجله كما بغيرها (لذنب) اى زلته وسقوطه (ويجتنب كل الجهد) مفعول مطلق لانه ينوب عن المفعول المطلق

Marfat.com

مادل عليه ككل مضافا اليه نحو فلا تميلوا كل الميل يعنى بجتهد اجتهادا كاملا ويحترز احترازا مبالغا (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل والارضاء فى الآخرة والاولى (فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وان امكن عفوه تعالى فى نفسه لكن حكم شريعته يقتضى عدم العفو ولذا حكموا بتعين العذاب وفى قاضيخان ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمى على الادمى انتهى فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولايضرب بلا عذر ومع العذر لايضرب وجهه فلايحمل ولايركب فوق طاقته ولايترك علفه وشربه ولايردف بلاطاقته والظاهر ان الحيوان يقتص بعضه مع بعض لظاهر حديث لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلجاء التى لاقرن لها من الشاة القرناء تنطحها قال المناوى ولايمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولاشرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلجاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى فانظر اذا اقتص الله تعالى فى حقوق بعض الحيوان لبعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل فى حقوق الحيوان فى انسان مع كونه مكلفا (وكذا الذمى) وكذا المستأمن من بل الحربى عند الصلح (ان لم يستحل) فيحل (فى الدنيا) وان فجرد الاستحلال ليس بمفيد الا ان يجعل على معنى اصل الفعل اى ان لم يحل الذمى فى النار خانبة علاقة الكافر اشد من علاقة المسلم لانه لاوجه ان يعطى ثواب المسلم ولاوجه ان يوضع على المسلم وبال كفره فيعاقب عقوبته ثم ذكر ما نقل عن قاضيخان آنفا ونقل عن الخانية هنا اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد الامور الثلاثة الاعضاء من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فيحمل اثم من له الحق عليه وادخاله فى النار بدله اواعضاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لايتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما فى اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم فى الحيوان واقتضاء اثم الكفر التأبيد فى النار والمؤمن لايتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم وفى بعض النسخ زيد قوله لانه غير مكلف بالفروع اقول ان كان المقام مقام الرواية فلامجال لاحد ان يتكلم وان سوغ جانب الدراية فيجوز تخفيف عذاب الكافر بتحميل قوة بعض وزره الى المسلم مثلا ولاشك فى تفاوت عذاب الكفار بل ذلك انفع له من تعذيب المسلم لحقه ويجوز ان يخلق الله تعالى للحيوان مراعى على وفق اقتضاء طبيعته ويجعلها فى مقابلة حقه والله قادر على خلق قوة الرضاء عنه

Marfat.com

(و) يكره (الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة) قيل بان كانت ذات نقوش من الحرير (لانه دليل الكبر) وان لم يكن فى قصده وقيل مقيد ذلك بالنية وفى الخلاصة كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما للحاجة لا (و) يكره (ستر الحيطان بالبرود ونحوها للزينة لا للحر اوالبرد ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لتلبس واوانى من الذهب والفضة للتجمل) لاظهار الجمال (لا للاكل والشرب) كذا فى الخلاصة (واما تطويل الثوب الى ماتحت الكعب) فان كان كبرا فمكروه تحريما) وعلامته ان لا يلبس اذا كان قصيرا (والا فمكروه تنزيها واما لبس الثياب الرفيعة) ثمنا ونسجا (فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع ونحوهما) قيل كمجامع الدرس وقد سمعت سابقا انه عليه الصلاة والسلام ارتدى برداء قيمته الف درهم بل اربعة آلاف وابو حنيفة رحمه الله برداء قيمته اربعمائة دينار (واما) الثياب (الخسنة) اى الغليظة (والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم يقصد) بلبسها (الرياء) والاحرم (ولبس المخيط وستر الرأس بالملبس المتصل) بعضه ببعض (للمحرم) حرم (والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) امامعه فلا بأس (ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا) بشهوة اولا شابة اوعجوزا (بلا عذر الا كف العجوز لمامرو) مماسة (عورة الغير مطلقا) بشهوة اومحرما اوذكرا اوانثى (بلا عذر) كالتداوى (ومماسة بشهوة غير زوجته وامته) الحال (ويدخل فى المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ماتحت السرة الى ماتحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفسائين) ويخل مماسته فوق الازار (وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم) اى العامل لان صفة العلم نما يكون مادحة اذا قرن بالعمل والعالم لا يكون عالما الا بالخشية ثم يخشى الله من عباده العلماء فالمراد ليس الا العلم الشرعى (والسلطان العادل) فان الظالم لا يستحق التعظيم الاختيارى (جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول نحو الفاسق والظالم ففيه خفاء (والاولى ان لا يقبل) ظاهره الشمول نحو الوالدين كالصلحاء الا ان يدعى الشمول بطريق الدلالة والمقايسة (هذا) اى الغير (مع ماتقدم فى الفتاوى) من انه لا ينبغى (وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم رجل ويده اوشيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف

Marfat.com

رحمه الله لا بأس به) انتهى كلام الخلاصة وفى الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لايكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل الى الابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين فمشى الى ابراهيم عليه السلام فسلم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما فقال المكروه ما يكون بشهوة والجائز ما يكون تبركا واكراما انتهى ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح تبركا كما فعل ابو بكر بين عينى رسول الله عليه السلام بعد ما قبض وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهو ليس بكفر عند الصدر الشهيد لانه يريد به التحية وكفر عند السرخسى (ومنها السكنى فى المسكن المغصوب) لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن فى الدار المغصوبة وعيادته بلا إذن صاحبها وعن احاديث مسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفى حديث البخارى من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى الجامع ومن اقتضع ارضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان وفى شرحه قليلا او كثيرا لمالك معين اولا كبيت المال وسواء اقتطعها للتملك اوليزرعها فيردها ويشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين (ومنها عقوق الوالدين اواحدهما) فيما يباح فى الدين (قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) لاغيره لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو ليس الاله تعالى ويجوز ان تكون ان مفسرة ولاناهية (وبالوالدين احسانا) بان تحسنوا اواحسنوا احسانا لانهما السبب الظاهرى للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا تتقدم عليه (اما يبلغن عندالكبر احدهما اوكلاهما) اما ان الشرطية وزيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحقوق النون المؤكدة بالفعل واحدهما فاعل يبلغن اوبدل على قراءة حمزة والكسائى من الف يبلغان الراجع

Marfat.com

الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا اوبدلا ولذلك لم يجز
ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك (فلا تقل
لهما) فلا تضجر مما يستقذر منهما ويستثقل من مؤنتهما (اف) وهو
صوت يدل على التضجر وقيل اسم هو التضجر والنهى عن ذلك يدل على
المنع من سائر انواع الايذاء قياسا بطريق الاولى وقيل عرفا نهى عما يؤذيهما
بعد الامر بالاحسان بهما (ولا تنهر هما) ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ
وقيل النهى والنهر والنهم اخوات (وقل لهما) بدل التأفيف والنهر (قولا
كريما) جميلا لاسوء فيه (واخفض لهما جناح الذل) تذلل لهما وتواضع
فيهما واضافته الى الذل للبيان والمبالغة كما اضيف حاتم الى الجود (من
الرحمة) من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله
اليهما (وقل رب ارحمهما) وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف
برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما (كما ربيانى
صغيرا) رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وارشادهما لى فى صغرى وفاء
بوعدك للراحمين وقال الله تعالى فى سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه)
اى باحسانهما وبرهما (حملته امه وهنا على وهن الآية) قال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال
مجاهد مشقة على مشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف
ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق ١ اذا احتاجا الى الطعام اطعمهما
٢ اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر ٣ اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما
٤ اذا دعواه اجابهما وحضرهما ٥ اذا امراه بامر اطاعهما مالم يأمرا
بالمعصية واما فى الشبهات فيختلف فالاكثر الاطاعة لان ترك الشبهة ورع ورضى
الوالدين حتم وقد سبق لا يخرج فى السفر المباح بلا اذن واما الخروج الى
فرض الحج فان كانا واحدهما محتاجين الى خدمته فلا يخرج والا فلا بأس
وعند غلبة خوف الطريق لا يخرج مطلقا بلا اذن وكذا سائر كل سفر لان الخوف
يضر بهما ويؤذيهما كما فى قاضيخان وفى كنز العباد لا يسافر بغير اذن استاذه
حتى لا يكون عاقا فى سفره فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى ٦ التكلم بالدين
بدون عنف ٧ لا يدعو باسمهما ٨ يمشى خلفهما ٩ ان يرضى لهما ما يرضى
لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه ١٠ ان يدعو الله بالمغفرة كلما يدعو لنفسه وعن
الصحابة ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش وطريق ارضاهما عند موتهما على
السخط انما يكون بصلاح الولد لانه ليس شئ احب اليهما من صلاحه وبصلته

Marfat.com

قرابتهما واصدقائهما وبالدعاء والصدقة لهما قال رجل من بنى سلمة له صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابوى قد ماتا فهل بقى من برهما على شئ قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لاتوصل الابهما (خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر) ليس المراد الحصر فان ذكر الشئ لاينافى ما عداه ومفهوم المخالف ليس بمعتبر عندنا اوالزيادة لم يوح له عليه الصلاة والسلام عند هذا البيان فلا ينافى الزيادة فى الرواية الاخرى (الاشراك) بالله تعالى من نحو شجر اوحجر اوشمس اوقمر اونبى اوشيخ اوجنى اونجم ثم المراد من الاشراك مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته فى الوجود حالئذ واحتمال ارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين) مصدر عق يقال عق والده يعق عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وفى الفيض وان علوا كالاجداد والجدات والعقوق كل ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة ذكره النووى كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكرآنفا (وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس طك عن ثوبان رضى الله تعالى عنه) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث لاينفع معهن عمل) اى مع كل منهن نفعا تاما اورأسا ان استحل ذلك (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بان يصدر مايتأذى به الوالد من ولده من قول اوفعل مالم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباح فعلا وتركا وندبها فى المندوب وفرض الكفاية كذلك (والفرار من الزحف) حين لايجوز الفرار ككونهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقى فى سند الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك طب عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها) اى من عقوبتها وانتقامها (ماشاء الله الى يوم القيمة) امهالا (الاعقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحيوة) الدنيا (قبل الممات) ولايغتر العاق بالتأخير بل يقع ولو بعد حين كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد اربعين سنة (طط عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ايا كم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة) فى عرصات القيمة (توجد من مسيرة الف عام) لايتوهم التنافى بما ورد انه

Marfat.com

يوجد من مسيرة خمسائة عام لانه يختلف باختلاف العمل قوة وضعفا قلة وكثرة (والله لا يجدها) اى ريحها (عاق) نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم ويشمل القلة ايضا (ولا قاطع رحم) واجب صلتها وقد تمكن منه (ولا شيخ زان) لان ارتكاب الزنا مع خمود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان آخرته وقلة خوف ربه (ولا جار) اسم فاعل من جر بمعنى سحب (ازاره خيلاء) اى كبرا (انما الكبرياء لله رب العالمين) لان الكبرياء مما خص به تعالى وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوق البغى الحديث وفى تبيين المحارم عن البخارى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية قال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفى رواية اتى رجل اليه عليه الصلاة والسلام قال انى اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقى من والديك احد فقال امى فقال قابل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفى رواية الزم رجلها فثم الجنة وقال رجل يارسول الله ما حقهما على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروى ان رجلا اتى اباالدرداء رضى الله تعالى عنه فقال ان لى امرأة وامى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالدان اوسط ابواب الجنة وان شئت فاضع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى عليه الصلاة والسلام طلقها رواه ابوداود وقال عليه الصلاة والسلام من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره رواه الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انفه ثم زغم انفه ثم رغم انفه قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر اواحدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال صعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتانى جبرائيل فقال يامحمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله تعالى فقل آمين فقلت آمين فقال يامحمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار

Marfat.com

فابعد الله فقل آمين فقلت آمين فقال ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين رواه الطبرانى وغيره وجاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله شهدت ان لااله الاالله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه مالم يعق والديه رواه الطبرانى وغيره ولما كانت حرمة العقوق من النصوص مطلقة ولم يكن الحكم فى نفسه على اطلاقها نبه عليه بقوله (اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية) المتفق عليها واما الذى اختلف فى كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما فى الحاشية (اذ لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق واليه) اى فى عدم الاطاعة فى معصية الخالق (اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بى مالس لك به علم فلا تطعهما الآية) والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة فى الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى بالاختيار كذا ذكره المحشى اقول قرر فى محله ان المناسبة يعنى المشاركة فى مطلق الجنس مالم يكن جنسا ابعد كافية فى القياس فلا يتوهم انه قياس مع الفارق وفى الجامع برالوالدين يجزئ عن الجهاد اى يقوم مقامه فكانه لوقعة خاصة مقتضية لذلك والا فمرتبة الجهاد اعلى واعظم وفيه ايضا برالوالدين يزيد فى العمر كما فى الكتب السابقة ايضا ففى السفر الثانى من التورية اكرم اباك وامك ليطول عمرك فى الارض التى يعطيكها الرب الهك وفيه ايضا بروا آباءكم وامهاتكم يبركم ابناؤكم وكما تدين تدان وفى المفتاح قال صلى الله تعالى عليه وسلم برالوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله وقال برالوالدة على الولد ضعفان وقال الوالدة اسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذلك قال هى ارحم من الاب ودعوة الرحيم لاتسقط قال انس رضى الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام يعق عنه فى اليوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة زوجه ثم اخذ بيده وقال ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله تعالى من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقيل ولدك ريحانتك سبعا وخادمك

Marfat.com

تسعائم هوعدوك اوصديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده انتهى وفى المناوى عند هذا الحديث اى فى وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة ما يشير به ويرتضيه (وان الكفر لايحل) اى لايجعل حلالا (العقوق) للوالدين فى الفيض عن الرازى قوله تعالى وبالوالدين احسانا غير مقيد بالاسلام لان الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فالعلة مجرد كونهما والدين ولو كافرين وقيل قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا انزلت فى الابوين الكافرين (حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين) وكذا الكسوة والسكنى اما بعموم مجاز او تغليب او بطريق المقايسة (وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الاان يخاف ان يجلباه الى الكفر) بحداثة سنه او بحداثة اسلامه ولم ترسخ قواعد الاسلام فى قلبه (فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا فى الخلاصة) ومقتضى التفريع ان يضم الخدمة لا سيما الخدمة فى داخل البيت الا ان يحمل على الاضطرار فالهلاك عند عدم الخدمة قطعى والجلب الى الكفر وهمى (ولايقودهما الى البيعة) مثلا (ويقودهما منها الى المنزل) لان القود اليها معصية بخلافه الى المنزل (تتمة) فى تربية الاولاد فلا يرضع الاصالحة لاتأكل الحرام فان اللبن الحاصل من الحرام لابركة له واذا رضع منه مال طبعه الى ما يناسبه من الخبائث ثم يعلمه آداب الاكل بحيث لايوالى اللقم ولا يلطخ يده وثوبه ويذم عنده سيئ الاخلاق من الصبيان ويمدح حسان اخلاقهم ثم يجب ان يقدم الى المكتب لتعليم القرأن ويذكر عنده احاديث الانبياء ومناقب الصلحاء ويحفظه عمن لايضبط لسانه عن الفحش ولاجوارحه عن القبايح كالشعراء فاذا صدر منه خلق جميل اوفعل حسن يكرم ويجازى عليه بمايفرح به ويمدح به بين اظهر الناس فان خالف ذلك احيانا يتغافل ولا يكشف فان عاد ثانيا يعاقب سرا ويهدده ويجعل الامر عظيما ولايكثر التخويف بالعقاب فى كل حين والام تخوفه بالاب وتزجره بالقبايح ويعود الخشونة من الطعام والملبس والمفرش ويعود التواضع والحلم والاكرام لكل من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الاخذ من كل احد ويفهم اليه دراهم والدنانير والدمع ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويؤذن بعد المكتب اوالتعليم باللعب اليسير لئلا يذهب ذكاؤه ويميت قلبه ويعلم طاعته الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر سنا منه وقواعد اكرامهم ويمنع

Marfat.com

من اللعب فى محضرهم و يعلمه من حدود الشرع و يخوفه من نحو السرقة والحرام ومن نحو الغيبة والكذب وفحشيات الكلام و يعلمه فناء الدنيا وزوالها والموت منتظر فى كل ساعة و يرغبه فى نعيم الجنة ومايدعو اليها و يخوفه بالنار ومايكون باعثا اليها و يقول ان الجنة لمن كان قارئا وعالما والنار لمن كان جاهلا وفاسقا واعلم ان الصبى خلق جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه فاكل الحرام منشأ لكون الولد شريرا فانهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع الولد مائلا الى كل الشر وفى هذا الزمان اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو من حصولهم من لقمة الحرام كذا فى التبيين وفى الشرعة و يعلم الكتاب اذا عقل ومايحتاج اليه من الفرائض والسنن و يعلم السباحة والرمى ولا يرزقه الا طيبا وان الولد امانة الله اودعه اياهما طاهرا مطهرا فيجتهد فى صيانة دينه وعرضه و يؤدبه بآداب الله فان ذلك خير له من كثير من القرب فانه مسئول عنه يوم القيامة ومؤاخذ بالتقصير فاذا تكلم يعلمه اولا لااله الا الله سبع مرات وقوله تعالى فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم و يلقنه آية الكرسى وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيامة و يعوده على فعل الخيرات وثوابه للوالد و يسوى بين اولاده فى العطاء و يعاشر الاولاد بالمرحمة واللطف واللينة و يقبلهم عن شفقة ورأفة و يباسطهم فى الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدلع لسانه للحسن فاذا رأى الصبى حمرة لسانه يهتدى ولا يضيق قلبه ببكاء الرضيع فانه ذكر وتهليل وتحميد واستغفار لوالديه (ومنها) من الآفات الانسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق) اى قدر جميع المخلوقات فى علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم (حتى اذا فرغ منهم) اى اتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول الاكمل خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته رد بان الفراغ الحقيقى بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ثم ان ذا بعد خلق السموات والارض وابرازها للوجود او بعد خلقها كتبا فى اللوح او بعد انتهاء خلق ارواح بنى آدم عند قوله الست بربكم (قامت الرحم) حقيقة بان تتجسد وتتكلم والقدرة صالحة او هو تمثيل واستعارة اذ الرحم معنى وهو الاتصال

Marfat.com

القربى من النسب فشبهت بمن يحتاج الى الصلة فاستعاذت من القطيعة والمراد تفخيم شانها (فاخذت بحقو الرحمن) الحقو شد الازار كناية عن كمال التذلل والتواضع والتضرع الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول مراده لان عادة المستجير ان يأخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره وربما يأخذ بحقو ازاره تفصيحا لامره ومبالغة وتوكيدا فى الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه وانه لاصق به ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله تعالى من القطيعة وهو ايضا مجاز ادناء للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن فى نفوسهم لا ان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت بقلبى او المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها باذن الله تعالى ويمكن ان يكون الرحم مصورة بصورة باذن الله تعالى لها (مه) اى اسكتى واكففى عن هذا (قالت) اى الرحم قالا اوحالا (هذا مقام العائذ بك) اى مقامى هذا مقام المستجير بك (من القطيعة) يعنى سبب عياذى بحقوك خشية ان يقطعنى احد (قال) تعالى (نعم اما ترضين) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد ما النافية (ان اصل من وصلك) بان اعطف واحسن فكناية عن عظيم احسانه (واقطع من قطعك) كناية عن حرمان انعامه (قالت بلى قال) تعالى (فذلك) اى الحكم السابق حصل (لك) بكسر الكاف فيهما وصله الرحم بالمال ونحو عون على حاجة ودفع ضر وطلاقة وجه ودعاء والمعنى الجامع ايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا انما يطرد ان استقاموا والا فان فجروا فقطيعتهم فى الله صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ومن ثمه قتل امين هذه الامة اباه كافرا غضبا لله ونصرة لدينه (ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم) امور الناس وأمرتم عليهم اواعرضتم وتوليتم عن الاسلام (ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) والمعنى انهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (اولئك) اشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام (فاصمهم) عن استماع الحق (واعمى ابصارهم) فلا يهتدون الى سبيله (افلا يتدبرون القرأن) ينعمصونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجتنبوا على

Marfat.com

المعاصى (ام على قلوب اقفالها) لايصل اليها ذكر ولاينكشف لها امر او بمعنى بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم اى القبيحة فلذلك لايتدبرونه ولايعتنونه (حب عن عبدالله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم) بحوايذاء وهجر اراد بالقوم الذين يساعدون على قطيعتها ولاينكرون عليه اوهو على العموم لقوة جرمه يعود على جلسائه بالحرمان والمراد بالرحمة المطر فيحبس عنهم المطر بشوم المعاصى وهذا وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما اذا علموا حاله فلم يمنعوه ولم يخرجوه من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله ان لايكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء اولئك القوم بالامور الدينية وانهم لايتفقدون بعضهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه اشارة الى طلب هجر القاطع فى المجلس وينبغى ترك مجاورته لمن تيسر له ذلك وانه لا يوافق فى سفره ونحوه قيل ضعفه المنذرى وعن البيهقى فيه ابوآدم المحاربى وهو كذاب كذا فى الفيض (طب عن الاعمش انه كان ابن المسعود جالسا بعد الصبح فى حلقة) من الناس (فقال انشد الله تعالى) اى سألت بالله (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) اى الاقام عن مجلسنا ولم يجلس معنا (فانا نريد ان ندعو ربنا) بحوايجنا الدينية والدنيوية (وان ابواب السماء مرتجة) اى مغلقة (دون قاطع رحم) فاذا بهما معنا يرد دعاؤه وبسببه يرد دعاؤنا علينا (اعلم ان قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها واجب ومعناه) اى الوصل (ان لاينساها) اى الرحم (ويتفقدها بالزيارة) وبالوصول الى المنزل (اوالاهداء) لما قدر عليه (اوالاعانة باليد اوالقول واقله) ادناه (التسليم) بنفسه عليه (اوارسال السلام) ان بعيدا (اوالمكتوب ولا توقيت فيه) وقتا معينا بل المعتبر العرف المألوفة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما فى الحاشية وفى الدرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكالمة معهم وبزور ذا الارحام غبا فان ذلك يزيد الفتى حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة اوشهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولايرد بعضهم حاجة بعض لانه من التضيعة ويتزل العم والاخ والخال منزلة الوالد ويتزل الخالة والعمة منزلة الام فى التوقير والضاعة وفى الخدمة كما فى الشرعة (وتجب لكل ذى رحم محرم) وفى شرح المشارق اختلفوا فى الرحم التى تجب صلتها قال قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هى قرابة كل قريب محرما كان اوغيره قال النووى للصلة درجات باعتبار يسر الواصل اوعسره

Marfat.com

وادناه ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف فى غير المحرم منه) قال فى شرح الشرعة يطلق القرابة على عصبة اوصاحب فرض اولا اى من ذى الرحم كبنت العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لانه امارة التقاطع (والجمع بين امرأتين لوفرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز) لان الجمع يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر لعل المراد نفى الوجوب فقط فان استحباب صلة الاباعد من الاقرباء بمنزلة المجمع عليه ويؤيده شرعية المعاقل وقيل عن الضحاك فى قوله تعالى عزوجل يمحوالله مايشاء ويثبت ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى من عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيحط الله تعالى الى ثلاثة ايام وفى الشرعة فى الحديث صلة الرحم تزيد العمر وفى حديث الاربعين لابن الكمال الصدقة والصلة تعمران الديار وتزودان فى الاعمار واما الاشكال بان الآجال واحدة ومقدرة لاتستأخر فاجاب عنه فى شرح المشارق بثبوت الاجل المعلق وهذا انما يكون بما اظهر الى الملائكة وكتبه فى اللوح لابما عند علمه تعالى ولذا اول مثل ذلك بالبركة فى الرزق وبقاء ذكر الجميل بعده فانه كالحياة وبانه فى معنى لوبسط فى اجل احد بعمل لبسط بالصلة وبانه يثاب فى العمر القليل ثواب عمل العمر الكثير لكن ابدالاول بحديث الضحاك آنفا لعل التحقيق انه من غوامض علم الكلام فغايته متشابه وليس لنا الا العمل بالنصوص والآثار الصحيحة كغاية صفاته تعالى واسمائه وقد فصلت هذا البحث فى رسالة فردة على حديث لايزيد العمر الا البر (ومنها ايذاء الزوجة) قولا اوفعلا تصريحا اوتعريضا اوكناية (زوجها ومخالفتها اياه فيما لامعصية) (وعدم رعاية حقوقه تعالى عن ابى هريرة مرفوعا لوكنت آمرا احدا ان يسجد لاحد) سوى الله تعالى تعظيما واداء لحقه (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره تعالى وتأكيد حق الزوج على الزوجة (وعن التنبيه عن عبدالله بن زيد عن ابيه جاء اعرابى اليه عليه الصلاة والسلام فقال ارنى شيئا ازداد به يقينا قال ما تريد قال ادع الى تلك الشجرة فلتأتك قال فاذهب فادعها فذهب فقال اجب اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمالت على جانب من جانبيها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حسبى حسبى فامرها

Marfat.com

فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابى ايذن لى
اقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ايذن لى اسجد لك
قال لايسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت آمر الاحد بذلك لامرت المرأة
بان تسجد لزوجها والحديث فى الجامع لوكنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق قال
شارحه وتمته عند احمد لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجس من
القيح والصديد ثم استقبلته فلحسته مادت حقه ثم قال وفيه قصة كان لاهل
بيت جمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره فاخبروه عليه الصلاة والسلام بان
الزرع والنخل عطش فقال عليه الصلاة والسلام قوموا فدخل الحائط
والجمل فى ناحيته فقالوا قد صار كالكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس
على منه بأس فلما نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خرسا جدا بين يديه فاخذ
ناصيته حتى ادخله فى العمل فقالوا هذا بهيمة لايعقل يسجد لك ونحن نعقل
فنحن احق ان نسجد لك قال لايصلح لبشر ان يسجد لبشر لوصلح لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها حتى لوكان من قدمه الى مفرق رأسه
قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته مادت حقه رواه احمد
عن انس رضى الله تعالى عنه قال المنذرى رواته ثقاة مشهورون انتهى
(خم عنه) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجئ اليه) الى فراشه بلا عذر كالحيض والمرض
والصوم (فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) لانها مأمورة بطاعة
زوجها وعن النووى ليس الحيض عذرا فى الامتناع من الفراش لان له حقا
فى الاستمتاع بها فوق الازار وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان
كذلك فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين وانما غى بالصباح لانه
يستغنى عنها بعد الصباح لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا (زحك عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا) الاقيس الى ما قبله ان يقول عنه
بالضمير (من حقه) اى حق الزوج على الزوجة (ان لوسال منخراه) ثقبا انف
الزوج (دماوقيحا) تميز ان بمعنى الفاعل (فلحسته بلسانها) اللحس اللعق
(مادت حقه) وفى الحديث اول ما تسئل عنه المرأة يوم القيمة عن صلاتها
ثم عن حق زوجها وفى الخبر ان المرأة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت صلاتها
حتى تدعوله (طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج

Marfat.com

على زوجته ان لاتصوم تطوعا) لعل ذلك لازالة سمنها التابع له جمالها اولاقتضاء القربان فى النهار اولايراث ضعف مانع من الخدمة اللازمة اللابقة بها (الاباذنه) لان اطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والوجوب مرجح على النفل (فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء اوكفارة فجائز (ولاتخرج من بيتها الا باذنه) سوى المستثنيات السابقة (فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة) من عطف الخاص على العام اوهم فى غير السماء وكذا قوله (وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع) لانها سلمت بضعها بمقابله المهر من قبله بعقد صحيح شرعى (متى شاء الا ان تكون حائضا اونفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار) اى قربان ماتحت الازار واما الاستمتاع بدون وطئ فيما يدانيه وربما يوقع فيه فيحرم وعند محمد انما يجتنب موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمته دون حرمة ماسواه ويؤيد قول محمد مافى الجامع عن بعض امهات المؤمنين كان اذا اراد من الحائض شيئا يعنى مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة القى على فرجها ثوبا ظاهره ان المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعى رجحه النووى ومذهب الحنابلة وحملوا مافى الجامع ايضا كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض امرها ان تتزر على الندب جمعا بين الادلة قال ابن دقيق العيد ليس فى الثانى ما يقتضى منع ماتحت الازار لانه فعل مجرد كذا فى الفيض (و) يجب (عليها خدمة داخل البيت) ظاهره ولو من بنات الاشراف وقد يخص (ديانة) لاقضاء فانها توجر بالفعل (من الطبخ والكنس والغسل) للاوانى والثياب (والخبز ولو لم تفعل اثمت) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر فاطمة هكذا (ولكن لاتجبر عليها قضاء) لكن عن البزازية المنكوحة اوالمعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة اومن بنات الاشراف يأت الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم بنفسها تجبر عليها وبالجملة ان النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقا وتخدمه فيما تعورف فى داخل البيت ولا تعطى شيئا من بيته بدون اذنه واهم الحقوق امران احدهما الستر والصيانة والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وكانت امرأة السلف اوابنته تقول لزوجها اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولانصبر

Marfat.com

على النار ولا تفرط فى بذل ماله فان اطعمت عن رضى كان لها مثل اجره والا كان له الاجر وعليها الوزر (روى ان اسماء بنت خارجة قالت لابنتها عند التزويج انك خرجت من العش الذى منه درجت وصرت الى فراش لا تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له ارضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له امة يكن لك عبدا لا تلحقى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينسالك ان دنا فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا والقول الجامع ان تكون قاعدة فى بيتها لازمة لمغزلها قليلة الكلام لجيرانها همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة فى جميع احوالها ليستمتع بها ان شاء كذا فى مفتاح السعادة (ومنها العكس) اى ايذاء الزوج زوجها (د عن حكيم بن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت) وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فى الزيادة (وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه) عند اقتضاء التأديب الشرعى بذنب فلا تضرب اصلا بدون ذنب فى البزازية ويضرب بها اذا شتمت الزوج وعن النهاية انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لما تعود اليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلاة بخلاف الاب فانه يضرب ابنه لكن فى النصاب يضربها لترك الصلاة على وجه لا ينقص جمالا وفى الحاشية لا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها (ولا تقبح) اى ولا تشتمها ولا تقل لها قبحا ولا تقل لها قبح الله وجهك ولا تنسبها الى القبح ولا تظهر قبائحها ومعايبها بالتوبيخ والتعيير (ولا تهجر) عند غضبك عليها (الا فى البيت) بافتراق الفراش ولا تخرج من البيت ولا تتركها فى البيت الخالى فانها ربما تخاف فى البيت الخالى وربما يقصدها رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى عليه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر) يعنى يفعل الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها ان تخرج من الستر) من البيت (فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروءة) وعد فى الخلاصة من المواضع التى يضرب الزوج زوجته فيها الخروج من البيت وعن القنية يضرب ايضا ان ضربت جارية الزوج غيرة وايضا

Marfat.com

يضربها فى شتمها اياه او الاجنبى او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته اواعطت من بيته زيادة على العادة وبالجملة كل شئ لزم التعزير عليها فانه يعزرها لان الزوج سلطان زوجته لكن يحترز عن الافراط والا يلزم على الزوج التعزير (وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه) كاحكام الحيض والنفاس وان علم الزوج فيها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم وتخرج بلا اذنه اذا وقعت نازلة (وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها) بتكليف مصالح خارج البيت مثلا (وان يتحمل تطاولها) بالقول اوالفعل عليه (نصيحة لها) وذكر ان رجلا جاء عمر رضى الله تعالى عنه يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وبه من البلوى مثل مابى فرجع فدعاه عمر فسأله فاخبر فقال عمر انى اتجاوز عنها لحقوق لها علىّ ١ انها سترة بينى وبين النار فيسكن بها قلبى من الحرام ٢ انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى وحافظة لى ٣ انها قصارة لى تغسل ثيابى ٤ انها ظئر لولدى ٥ انها خبازة وطباخة لى فقال الرجل ان لى مثل مالك فكما تجاوزت عنها اتجاوز عنها وبالجملة ينبغى للزوج ان يقوم بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته (وفى الجامع ايضا ما انفق الرجل فى بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال سارحه قال الحرانى والمنفق اعلى حالا من المزكى لان المزكى يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما فى يده فضلا انتهى اقول لعل ذلك على اصلهم من ان النفل افضل من الفرض واما عندنا كما مر فان الفرض افضل من النفل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة) وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٧ والرجل راع على اهل بيته مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه (خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم) واما الكبار اذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب

Marfat.com

او اولاد الاشراف ليس من شانهم الاكتساب او كانوا متفرغين لتحصيل العلوم الدينية صارفين اوقاتهم اليها فكذا الاتسقط نفقاتهم عن آبائهم بخلاف الكبار الاغنياء اوالقادرين على الاكتساب وكذا ان كان للصغار اموال ونفقتهم من اموالهم (وتعليمهم وتأديبهم) كما قيل من ادب اولاده ارغم حساده واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع اذا امتنعوا بمنعه والافالهجر حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا) بالنصح والتأديب (وان لايلبس الحرير) اذا كانوا ذكورا وكذا الذهب (ولايخضب ايدى الذكوروارجلهم بالحناء ولا يفيد) فى رفع الاثم (قوله امهم فعلت وانا غير راض به لان الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية (والنهى عن المنكر فرض) كما مر مرارا (ومنها الخلوة مع الاجنبية) غير المحرم شابة او عجوزا وعن الملتحى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل مباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع المحرم الرضاعى كالاخت رضاعا (فانها حرام) بدليل ما فى (خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لايخلون احدكم بامرأة) اجنبية (الامع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة اوبالعكس) ان يتزيى احد الصنفين بزى الآخر (خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته وفى الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا الشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والمذموم هو الثانى اذلا تكليف فى الافعال الغير الاختيارية لانه تغيير لخلق الله وتغيير خلق الله مضادة اليه تعالى وكذا مضغ العلك له لانه تشبه بالنساء (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال (وقال اخرجوهن من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة) اى امرأة كانت مترجلة من المدينة (واخرج عمر) رضى الله تعالى عنه فى زمان خلافته (فلانا) رجلا يتشبه بالنساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنث حكم الرجال الفحول عليهم وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة اولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما عن ابن ملك (وفى رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) قال فى البزازية والمخنث فى الردى من الافعال

Marfat.com

(ومنها اذى الجار) قولا
اوفعلا ولو ذميا اعلم ان للجوار حقا وراء مايقتضيه اخوة الاسلام وفى الحديث
الجار المسلم ذو الرحم له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم
والجار المسلم له حقان الجوار والاسلام والذمى له حق واحد حق الجوار فقط
وليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى بل لابد من الرفق واسداء
طلب الخير والمعروف يقال الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ويقول
يارب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى (خم عن عايشة رضى الله
تعالى عنها) وعن ابويها (مرفوعا مازال جبرائيل عليه السلام يوصينى
بالجار) قال العلائى الظاهر جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان فى صدر
الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى ظننت انه سيورثه) سيحكم بتوريث الجار
من الجار واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدى والنافع واضدادهم
وله مراتب فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه
من جمع ضده كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله ويترجح عند تعارض
الصفات نبه بذلك ان الحقوق اذا تأكدت بالاسباب فاعظمها الجوار وهو
قرب الدار فانزله منزلة الرحم وكاد يوجب حقاله فى المال وللجوار مراتب
الملاصقة والمخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او صفة كما
فى المعاقل وعن القشيرى من جيرانك الملكان فلا تؤذهما بعصيانك وراع
حقهما بما تملى عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا الانسان
عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المرذلة فيه
ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان تراعى
حقه ثم اولى من ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم انتهى
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته (خم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا والله لا يؤمن) ايمانا كاملا (ثلاثا)
اى كرره ثلاثا وهو غاية التأكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الاهمال وعدم
الاهتمام (قيل من يارسول الله قال الذى لايأمن جاره بوائقه) جمع بائقة اى
هلكاته وشروره وغوائله (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) وهو من آخر
ايام الحيوة الدنيا الى آخر مايقع يوم القيامة وصف بالاخر لانه لا ليل بعده اى
بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما يأتى فان الامر للوجوب
سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط اى الايمان وفى ذكره تنبيه
وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة لامتثال جواب الشرط

Marfat.com

وهو قوله (فلا يؤذ جاره) نحو ما تقدم وفى حديث آخر فليحسن الى جاره اى من يؤمن بجوار الله تعالى فى الآخرة والرجوع الى السكنى فى جواره بدار كرامته فليكف الاذى عن جاره ويتحمل ما صدر منه ويبش فى وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الاكرام قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون ندبا وجمع الجميع ان ذلك من مكارم الاخلاق كذا فى الفيض (ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره) اى جدار الجار وعن الروضة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه غفر له ومن آذى جاره فى غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسئل الرجل عن جاره كما يسئل عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا (شيخ عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى) استوجب عقوبة الله اولا يرضى عنه الله او يغضب عليه فان حقيقة الاذى لا تتصور فى شانه تعالى علوا كبيرا (طب ز عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بى) ايمانا كاملا لانه يدل على قسوة القلب والشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبث الطوية قال (وكلكم قد نال شبعا لبطنه ❊ وشبع الفتى ان جاع صاحبه لؤم (من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه و) الحال (هو يعلم) انه جايع (خرائطى) اى خرج الخرائطى (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم مرفوعا تدرى ماحق الجار) فكانه قال لا قال (اذا استعانك اعنته واذا استقرضك) طلب منك قرض شئ (اقرضته واذا افتقر عدت) من المعاودة بمعنى الجود (عليه بالصدقة) والاحسان (واذا مرض عدته) من العيادة فرض عين او كفاية اوندب (واذا اصابه خير هنأته) من التهنئة هى مايكون عند السرور (واذا اصابته مصيبة عزيته) حملته على الصبر ودعوت له بالخير (واذا مات اتبعت جنازته) تشييعا لها (ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار) كهمام ريح البخور اوالقدر اوالعظم المحرق كما نقل عن القاموس (ريح قدرك) فيتاذى بشم ذلك (الا ان تغرف له) الا ان تهدى الجار (منها) من القدر (وان اشتريت فاكهة فاهده له فان لم تفعل) الهدية (فادخلها سرا) لئلا يتشوق ويتأذى (ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) لفقد ذلك منه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ثلاثة اخلاق

Marfat.com

كانت فى الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لونزل بهم ضيف اجتهدوا
فى بره والثانى لو كانت لواحد منهم حاجة لاخذوا فى قضاء حاجته والثالث
اذا لحق بجارهم دين اواصابه جهدا جتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه
من تلك الشدة كما عن القنية وفى الشرعة اعلم ان من اهم الامور طلب الجار
الصالح وفى الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق
واكرام الجار من سنة الاسلام وفى الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفى بعض
الحديث انه وجب حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب ويواسيه بما امكن
ولا يبيت شبعان وجاره جايع ويشركه فى فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت
كالماء والملح والنار والخميرة ويغتنم مجاورة المسلم الصالح ففى الحديث ان الله
ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء ويتحمل من الجار
مالا يتحمل من غيره انتهى ملخصا وبالجملة ان من جملة حق الجار ان يبدأه بالسلام
ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع
من السطح على عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ولا طريقه
الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته ويعينه اذا نابته نائبة ولا يغفل
عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمه
ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده فى كلامه ويرشده الى ما جهله
من امر دينه ودنياه (ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابى موسى رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير) منفخة الحداد بين شبه
الصلاح بالمسك لطيب ريحه وعزة وجوده وقوة رغبته والسوء بالكير لانه
لا يصلح الا لاضرام النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشبه بقوله (فحامل
المسك اما ان يهديك) اى يجود عليك من مسكه (واما ان تبتاع منه) اى
تشترى (واما ان تجد منه ريحا طيبة) لارشاده للهدى والتقى الى ان يشفعوا
فى الآخرة بمجالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما فى الحديث (ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك) اى اما ان تتابعه فى شئ من سوئه فتلهب دينك وحسناتك
بنار المعصية (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) اى ان لم تتابعه تتضرر بكآبة
جهله وفحشه وفسقه ولو بمجرد مجالسته اذا اتخذته خليلا وبالجملة
مقصود الحديث النهى عن مجالسة من تؤذى مجالسته دينا او دنيا والترغيب
فى مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايذان بطهارة المسك (شعر)

Marfat.com

* نجنب قرين السوء واصرم حباله * فان لم تجد منه محيصا فداره *
* والزم حبيب الصدق واترك مراءه * تنل منه صفوالود مالم تماره *
* ولله فى عرض السموات جنة * ولكنها محفوفة بالمكاره *

وقيل فى شرح الحديث الجليس الصالح لا يخلو عن ثلاثة اما ان يعلمك ماينجيك واما ان تسئله وتطلبه واما ان تغنم بركات مجلسه كما قيل الجلوس فى مجلس العلم خير من احياء ليلة والجليس السوء لا يخلو عن احد الامرين اما ان يحرق ثياب دينك واما ان ينشر صيتك بالسوء والقبح كما فى حديث (دت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا المرء على دين خليله) لان المجاورة مؤثرة والاخلاق سارية قال على رضى الله تعالى عنه الصحبة سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما نسب الى جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه قال (احذر عدوك مرة واحذر صديقك الف مرة) من معانيه انه لاينبغى ان يتخذ كل احد صديقا وخليلا بل لا بد ان يكون له نحو حسن الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لا يوجد الا فى واحد من الف بل يمكن ان يكون مراده المنع عن الصحبة بالكلية واتخاذ الخلة لعدم وجود الشرائط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطاردى لابنه اصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها الى آخره وفى هذا المعنى ما قيل لاتصحب من الناس الا من يكتم ويستر عيبك ويكون معك فى النوائب ويؤثرك فى الرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده لا تصاحب الا نفسك (فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثمه قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعى ليس احد الا له محب ومبغض فاذا الامخلص من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة قال الغزالى اخ لآخرتك فلا تراع فيه الا الخلق واخ تسافر به فلا تراع فيه الا السلامة من شره قال فى الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله وقال التسترى احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين اى الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد

Marfat.com

والتعبد وهؤلاء على الناس فتنة وبلاء قال على رضى الله تعالى عنه قطع ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فعليك بامتحان من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق كذا فى الفيض لعل على هذا المعنى يدور حديث استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة ومعظم فائدة عقد الاخوة هو التبرك بالدعاء ورجاء انتظار الشفاعة ومتابعة السيرة وفى تعليم المتعلم ويفر من الكسلان والمعطل والمفسد والفتان (شعر)

* عن المرء لا تسئل وابصر قرينه * فان القرين بالمقارن يقتدى *

* فان كان ذا شر فجنبه سرعة * وان كان ذا خير فقارنه تهتدى *

(ولايأكل طعامك الاتقى) لان المطاعمة توجب الالفة وتؤدى الى الخلطة بل هى اوثق عرى المخالطة ومخالطة غير التقى تخل بالدين وتوقع فى الشبه والمحظورات فكانه ينهى عن مخالطة الفساق وليس المراد حرمان غير التقى من الاحسان بل يطعمه ولايخالطه الا بقصد الاصلاح والارشاد ان مرجوا فالمعنى لاتصاحب الا مطيعا ولاتخالل الا تقيا (غريبه) قال ابن عربى رحمه الله تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة وقدموا الطعام واحتاجوا آنية وغمة اناء زجاج جديدا عد للبول ولم يستعمل فاكلوا فيه فنطق منذا كرمنى الله تعالى باكل هؤلاء السادات لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربى سمعتم ماقال قالوا لا قال قال كذا وقال غيرهذا ايضا قال كم من قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا قال المناوى فى حديث استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة المراد من الاخوان هم الاخيار فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك ارجى للفلاح واقرب للصلاح والنجاح ثم قال وخرج بقولنا الاخيار اخوان هذا الزمان فينبغى الاقلال منهم قال ابن الرومى (عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب) * (فان الداء اكثر ما تراه * يكون من الطعام والشراب) قال الغزالى سمعت ابن عيينة قال للثورى اوصنى قال اقلل من معرفة الناس قلت اليس فى الخبر اكثروا من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعة قال لااحسبك رأيت قط ما تكره الا ممن تعرف ثم مات فرأيته فى النوم فقلت اوصنى قال اقلل من معرفة الناس ما استطعت فان التخلص منهم شديد

(ت عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم اوجامعهم فهو منهم) لان للمجاورة تأثيرا فى التخلق

﴿باخلاقهم﴾

Marfat.com

باخلاقهم (فروع) وفى الحديث اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امره بالاخبار ليزداد حبا وايضا اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه وايضا اذا احب احدكم صاحبه فليأته فليخبره انه يحبه لله وايضا اذا احب احدكم عبدا يعنى انسانا فليخبره فانه يجد مثل الذى يجد له كله فى الجامع (شعر)

* واذا اعتراك الوهم من حال امرئ * واردت تنظر خبره من شره *
* فاسئل ضميرك عن ضمير فؤاده * ينبئك سرك بالذى فى سره *

وفى الحديث ايضا استكثروا من الاخوان المؤمنين فان ربى حيى كريم يستحيى ان يعذب عبده بين اخوانه (وعن على رضى الله تعالى عنه من له صديق حميم لايعذب وعنه اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وينبغى ان يثنى على صديقه وعلى اولاده وفعله حتى عقله وخلقه وهمته وخطه وتصنيفه وجميع مايفرح به بلا كذب ولا افراط ويشكر على صنيعه فى حقه ويذب فى غيبته مهما قصد بسوء ولو كناية وتعريضا ومن لم يقدر على محافظة حقوق الاخوة فالعزلة اولى له من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل ولايطيقه الا المحقق ولاجرم اجره جزيل ولايناله الا بتوفيق واما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه واختلف فى ذلك الصحابة والتابعون فذهب ابوذر الى الانقطاع ورأى ذلك من البغض فى الله وابو الدرداء وجماعة من الصحابة الى خلافه قال اذا تغير اخوك فلا تدعه فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال النخعى لاتقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وكم من اخ زل ولم يتغير عليه اخوه حتى صار باعثا على هدايته ومن آداب الاخوة ان لايكلفه مايشق عليه بل يروحه عن مهماته وحاجاته ولايستمد منه نحو جاه ومال والقيام بحقه بل لايقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه ومؤنته وتمامه فى مفتاح

Marfat.com

(ومنها

الانحناء فى السلام) ابتداء وردّا ولو سلطانا (ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحنى له) من الانحناء (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى ينحنى فيكره (قال افيلتزمه) اى يلتصق بصدره وجسده ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه) من المصافحة (قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه) الا ان يخاف من شره واما الركوع والسجود لغير الله فحرام (ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق اولعدم قربان الزوجة اولا يقاع العداوة بين الرجلين اوليتحبب اليه النساء اوالمرد اونحو ذلك من الشرور كما فى الحديث لحوا جه زاده (فان اعتقد التأثير منه) اى من السحر (فهو كافر) لانه لا مؤثر فى الوجود غيره تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكانه جعل ذلك شريكا له تعالى وفى الخانية والذى يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خالق كل شئ قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدرى كيف يفعل فانه يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وعن الخانية اذا تاب الساحر قبل الاخذ تقبل توبته وبعد الاخذ كالزنديق وتعلم السحر كفر وقيل ان للنجاة اوالتوقى لا وعن بعض الكتب عن الشافعى اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وجب القود (س عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث) نفخ (فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك) ان اعتقد التأثير (ومن تعلق بشئ) اعتقد قلبه شيئا دونه تعالى (وكل اليه) ولم يعنه تعالى ولم ينصره واما من تعلق بالله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب (زعن عمران بن حصين رضى الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير اوتطير له) وهو جعل الشئ علامة للشر نحو فرار طير اوسماع كلام كصوت الغراب العقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالسوم (اوتكهن)

﴿ بنفسه ﴾

Marfat.com

بنفسه والكهانة اخبار عن الغيب (اوتكهن له اوسحر) بنفسه (اوسحر له) فان اعتقد التأثير وعلم الغيب فمعنى قوله ليس منا ليس من امتنا لانه كافر والا فمعناه ليس من عامل شريعتنا لانه حينئذ حرام ليس بكفر كما مر لكن ان اريد احدهما يبقى الآخر وان اريدا معا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او الحقيقتين وهو ليس بمذهب عند نا فنقول المراد مطلق الحرمة فى ضمن ايهما وجدا والاقل (ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) واما اذا لم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر ليس بكفر وعن بعض انه لا يكفر ما لم يصدق تصديقا يقينيا وكذا السؤال للاستهزاء او التكذيب وفى قاضيخان تصديق الكاهن كفر ولو قال انا اخبر باخبار الجن وفى النصاب ما حاصله ما يراد به الاصلاح او النفع ليس بمنهى كحل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ويؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حده فانه يبرأ باذنه تعالى (ومنها تعليق التمائم) خرزة تعلق لدفع الافات (ونحوه دعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى) ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام (والتمائم والتولة) شئ تصنعه النساء لتحبين الى ازواجهن (شرك) ان اعتقد التأثير والافان كان الرقى معلوم المعانى فجائز والا فحرام كالآخرين فحينئذ المراد من اعمال اهل الشرك ترهيبا وتهديدا وفى الخانية صنعة المرأة التعويذ ليحبها زوجها الباغض لها حرام قيل قال العبد اصلح الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله تعالى عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهى الخيط الذى يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا بأس به للحاجة كما فى نصاب الاحتساب انتهى اقول الاشبه ان مثل ذلك انما يكون بنحو ما كانوا يرقون بما فيه اسماء الجن والشياطين والاصنام ويعلقون التميمة وهى الخرزة وكذا التولة وهى الشئ الذى يصنع للمحبة ويعتقدون فى ذلك دفع المضار والتأثير والاضطرار على الحب فاخبر عليه الصلاة والسلام انها باطلة لانه حينئذ تكون باعتقاد التأثير من غيره تعالى فشرك (حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة) على نفسه اوغيره من طفله اودابته (فلا اتم الله له)

Marfat.com

وفى الجامع فلا اتم الله تعالى له ماارادہ من الحفظ (ومن علق ودعة) خرزة لدفع العين (فلا ودع الله تعالى) اى لاترك الله له ان يحصل مرادہ دعاء عليه اوخبر وفى الجامع من علق تميمة فقدا شرك اى فعل فعل اهل الشرك وهم يرون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذى علقها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك (تنبيه) قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر وفى هذا الخبر وما قبله فى تعليق ماليس فيه قرأن ونحوه اما مافيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء والسرف وكذا فى الفيض واقول ايضا محمل ماذكر على اعتقاد التأثير اوعلى شئ من امر الجاهلية (حتى عن عايسة انها قالت ليست التميمة ماتعلق به بعد البلاء) لاجل رفعه كتعليق خرزة لاجل رفع الاصفرار كما فى الحاشية (انما التميمة) المنهى عنها (ماتعلق به قبل البلاء) لزعم انها تدفعه وعدم اصابته كما فى الحاشية الفرق فى غاية الخفاء والضرورة لاتصلح فارقا فالكلام محمول على التعبد وان ثبوت الاصل باثر خلاف القياس فلايقاس غيره عليه (واما تعليق التعويذ) اى حمل الدعاء المجرب اوالآية المجربة اوبعض اسمائه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به) كما ذكره المصنف (ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان) اى الوقاع باهله وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والنزع اولى واحوط كما فى حاشية المصنف (كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم) غرز ابرة ونحوه بالابرم ذر الكحل اوالمداد (ونحوه خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات) اى طالبات فعله (والمتنمصات) بتاء ثم نون وروى بتقديم النون هى اخذ شعر الحاجب بالمنمص هى حديدة يؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث كما فى الخلاصة (والمتفلجات) ترقيق السن تفعله العجائز (للحسن) لاجل الحسن (المغيرات) وصف مشعر لعلة اللعن (خلق الله تعالى) فحرام حتى قيل كبيرة للعن نعم ان نبتت لامرأة لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة فى حقها كما نقل عن المواهب وفى الفيض عن الطيبى لايجوز للمرأة ان تغير شيئا من خلقتها بزيادة اونقصان التماس الحسن للزوج ولالغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم انه شعر وكذا واخذ منه عياض عدم جواز ازالة عضو زائد كالاصبع الزائدة (وزاد

Marfat.com

س والمواصلة) من تصل شعر النساء بشعر النساء (والمستوصلة) من تطلبه من قبيل الاخراج على مخرج العادة فان الرجل كذلك بل اولى ولعلك علمت فيما مر جواز وصل شعره بشعر ليس بشعر آدمي كالوبر (وآكل الربوا وموكله والمحلل) الزوج الثاني لاجل حل المطلقة ثلاثا للاول (والمحلل له) الزوج الاول الطالب لذلك والمختار ان اللعن ان كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول وان لم يشترط صريحا وان مضمرا فجائز بل مندوب كما فصلنا في حاشيتنا على الدرر وفيه اشارة الى وقوع التحليل ولو بالشرط بخلاف مذهب مالك واحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى فانه يفسد العقد عندهم ولا يحل للاول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يحل للاول كذا قيل (وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر) بالراء هو ترقيق الاسنان (والنتف وفي رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تغيير الشيب) بالسواد في غير الجهاد (والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية) السوداء (على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم) فيكره كما في الفيض وقيل عن زين العرب انه جاء في الحديث ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ماهذا يارب قال الوقار قال رب زدني وقارا على وقاري فالرضى به موافقة لخليل الرحمن وانه يمنع الغرور والكبر ويميل الى الطاعات والتوبة ويذكر الموت والاخرة (شعر)

☼ موسپيد از كفن آرد پيام ☼ پشت خم از مرگ رسانت سلام ☼

(ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد) ويجوز بالحمرة والصفرة كما في الحاشية س عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا سيجئ قوم في آخر الزمان يخضبون) لحاهم (بالسواد) فتكون (كحواصل الحمام) اي صدور الحمام (لا يريحون رايحة الجنة) تهديد بليغ في الزجر (م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا غيروا الشيب) بنحو حناء او كتم لا بسواد لحرمته وفي النصاب الحمرة سنة في اللحية واما السواد فان للغزو فمحمود وان لاجل حب النساء والتزين لهن فمكروه وجوز بعض بلا كراهة انتهى وعن النووي الخضاب بالحمرة والصفرة مستحب للرجل والمرأة وبالسواد حرام وما روى من خضب عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد محمول على الغزو (واجتنبوا السواد) وفي رواية ولا تقربوا السواد قيل قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي قحافة اب ابي بكر الصديق حين اسلم يوم فتح مكة ورأسه

Marfat.com

ولحيته كانا اشد بياضا قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يستحب الخضاب الا ان كانت عادة بلده ترك الصبغ كذا فى الفيض (ومنها توفير الشارب) اى تكثيره حتى يستوعب الشفة وفى التاتارخانية ينبغى ان يجعل شاربه كالحاجب وعن الحانية يأخذ من الشارب الى ان يحاذى الشفة العليا واما الغازى فى دارالحرب فيندب تضويله ليكون مهيبا (ت س عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه) ماطال حتى تبين الشفة بيانا (فليس منا) اى ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب (والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب و يظهر الاطار) بكسر الهمزة جانب الشفة وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى السنة القص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه او القص من عجزها استدلا لابحديث انهكوا الشوارب والافضل ماذكر فى المتن لان الحلق نوع مثلة كما فى الحاشية لكن لايخفى مافيه ايهام ترجيح الرأى على النص (وقدمر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها) وفى التاتارخانية كامر ايضا يقطع مازاد من اللحية على القبضة ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى اى اتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولاتنقصوها من قدر السنة وهى القبضة ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب) النهك القص مبالغة اى بالغوا فى قصها (واعفوا اللحى) اى وفروا وكثروا مالم تزد على قدر المسنون يعنى القبضة وفى الوسيلة عن شرح السرعة اراد به النهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير السارب فانه مكروه وعن النصاب لايجوز حلق اللحية كما ذكر فى جنايات الهداية وكراهة التجنيس والمفيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون (ت عن ابن عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) و ينظر فى جب الماء فعلم منه ان تسوية شعر اللحية وتزيينها بان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوى الجميع سنة وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب فى كل شئ

واعلم انه يجوز اقتناء الكلب للحرس

Marfat.com

والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله والمحفظ من اللصوص قرية فيها كلاب تضر المارين يؤمر اربابها بقتلها فان ابوا يرفع الى الامام او القاضى او المحتسب وفى النوازل ان كان ضرر الكلاب فى ملكه لايمنع وان خرجت عن ملكه وكذا العجول والدجاجة وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع على قياس قول ابى يوسف واما ضمان عض الكلب ففى الخانية عدم الضمان وفى فتاوى اهل سمرقند ان قدم قبل العض ضمن والا ويقتل الجراد وكذا النملة المؤذية مع الاتفاق فى عدم جواز القائها فى الماء واحراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الادب وان مباحا فى نفسه الكل من التاتارخانية وعن شرح السرعة لمحمد العيشى روى عن وهب ابن منبه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدولكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب فالفه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب مع اولاده الى هذا الزمان (ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولو للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج اوالمحرم (خ م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) اى المبدأ والمعاد وسائر المؤمن به داخل فيما بينهما (ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا) فيلزم ان تكون مدة القصر والعلة اى خوف الفتنة جارية فيما دون ذلك الا ان يفرق بالقوة والضعف (الا ومعها ابوها اوزوجها اوابنها او اخوها اوذورحم محرم منها) فمجرد المحرمية بلارحم ليس بمعتبر كما من الرضاع والصهر (وفى اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر) من الزمان (الا ومعها ذورحم محرم اوزوجها وفى اخرى) له (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم وفى اخرى مسيرة ليلة فى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية) ففى التفريع نوع خفاء الا ان تحمل الفاء على معنى غير التفريع وفى الحاشية قيد بالحنفية لان سفر الحرة يجوز عند الشافعى للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كانت معرفقة فيهم النساء ذوات المحارم اوكانت امينة على نفسها اومع نسوة ثقات والمحرم من لايجوز له نكاحها

Marfat.com

مؤبدا سواء بالرحم اوالصهر اوالرضاع حرا اوعبدا اوذميا عاقلا اومراهقا غير مجوسى ولا فاسق ولا مجنون ولا صبي غيرعاقل واما المصاهرة من الزنى فقال بعض بعدم جواز النظر والمس وهو الاقيس وعن السرخسى لابأس به كما فى التاتارخانية كذا قيل لكن فى الاطلاق المسافرة فى المحرم الذى غير ذى رحم لاسيما الرضاعة كلام فليستقرأ ثم عند الاحتياج الى الاركاب والانزال بان لم يمكن الركوب بنفسها فلا بأس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ماتحتها ان أمن الشهوة وان خاف عليها اوعلى نفسه اوظن اوشك اجتنب ذلك بجهده وفى تقييد المصنف بالحرة اشارة الى ان الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم كما هوفى رواية الاصل لكن فى قاضيخان وفى زماننا كره لها المسافرة ايضا بغير محرم فالاولى للمصنف ترك ذلك التقييد كما هوظاهر اطلاق الحديث (واختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قيل والاقوى دراية الحرمة للاحاديث المذكورة اقول كيف تدل تلك الاحاديث وقد قيد فى بعضها بثلاثة ايام والعدد خاص دلالته قطعية فليس له دلالة على مادونها بل يدل على العدم اشارة بل مفهوما ايضا ومفهوم العدد حجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل نقول ان الروايات كالنصوص المتعارضة فلا يحتج بلا توفيق اوترجيح فليتأمل حتى يظهر احدهما اوكلاهما ثم قيل واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها اومع رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين انتهى اقول ظاهر اطلاق هذه الروايات هوالجواز المطلق وما اعتبره من القيود ان بالرأى فلا يقبل وان بالنص فلا بد من بيانه وعن النووى الروايات كلها صحيحة لكن يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوى فى حديث لاتسافر المرأة ثلاثة ايام وفى رواية فوق ثلاثة ايام وفى اخرى يوم وليلة واخرى يوم وليس القصد بها التحديد بل المدار على مايسمى سفرا عرفا واختلافها انما وقع لاختلاف السائلين اوالمواطن وليس هوالمطلق والمقيد بل العام الذى ذكر بعض افراده وذالايخصص على الاصح وايضا فى الجامع لاتسافر امرأة بريدا البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مدالبصر

﴿كذا﴾

Marfat.com

(ومنها ترك الصلاة عمدا) اما
الترك بالنسيان اوالنوم وخروج الوقت فعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء
اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الايماء
بالرأس للمريض وعلى التوضئ والتيمم لمن هو محبوس فى السجن الا ان عندهما يلزم
على المحبوس التشبه كما فى الصوم لمسافر اقام فى بعض النهار وكذا الحائض والنفساء
اذا طهرت فيه وعند الامام لايلزم التشبه (وهو من) اكبر (الكبائر) كقتل
النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الامام
المنذرى رحمه الله) من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب (ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه) اى ترك الصلاة عمدا (كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء)
لايخفى ان كلهم من الاشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابوداود وعبد الله ابن المبارك
والنخعى والحكم) بفتحتين (ابن عيينة وايوب السختيانى) محدث مشهور
(وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين) وعن كفاية الشعبى من ترك صلاة
واحدة ففاسق لاتقبل شهادته ولايصلح للقضاء والوصاية والامامة ويستحق
التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزانى والقاتل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
من ترك ثلاثة ايام فقد استحق القتل وفى الخلاصة ولايجوز شهادة من ترك
الصلوات وكذا الجماعة الاعن تأويل وكذا الجمعة وفيه نقل عن البزازية بلفظ
من ترك الصلاة يعنى بالمفرد وفى التاترخانية عن الخانية تأخير فرض له وقت
معين كالصلاة والصوم يبطل العدالة وفى تعزير الخلاصة ايضا رجل
لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ان رأى القاضى ومافى البزازية من
انه يرد المال بعده فتعقب عليه بانه يلزمه انتفاء المقصود من التعزير وهو
الزجر والتأديب وفى النصاب ويخوفه على ذلك باحراق البيت والمرأة
لاتصلى فالاولى تعليقها وفى بعض الكتب تاركها عمدا يقتل عند حماد بن
زيد ومكحول والشافعى ومالك واحمد بن حنبل الا انه عند احمد كفرا وعند

﴿غه﴾

Marfat.com

غيره حدا ويحبس ابدا عند الامام الاعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم وقيل يضرب حتى يصلى اويموت والمصنف لم يذكر الا نادر الدالة على هذا الحكم على عادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها ووضوحها فلنذكر بعضها لحديث الجامع (عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان) قال المناوى هذا بالنسبة الى الصلاة والصوم من قبيل الزجر والتهويل او على مستحل الترك قال الذهبى هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرر ان من ترك الصلاة والصوم انه شر من الزانى ومدمن الخمر بل يشكون فى اسلامه ويظنون به الزندقة والالحاد ولحديث مسلم كما فى المصابيح (والجامع بين الشرك والكفر ترك الصلاة) قال المناوى اى تركها وصلة بين العبد والكفر وعن المفاتيح يعنى بين الزجر وبين دخوله فى الكفر ترك الصلاة فيكفر ان جحدا ويخاف الكفر ان تهاونا ولحديث الطبرانى فى الجامع من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ولحديث البخارى فيه ايضا من ترك صلاة العصر حبط عمله ولحديث الضيائى فيه ايضا من ترك صلاة لقى الله وهو عليه غضبان وحديث البيهقى الصلاة عماد الدين فمن قامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين (قال المناوى ومن ثم ايقظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم احب آله فاطمة وعليا فى ليلة واحدة مرتين حتى جلس على فى الساحة وهو يعرك عينيه ويقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب بيديه على فخذيه ويقول ما نصلى الا ما كتب الله لنا وكان انسان اكثر شئ جدلا وكان ثابت بن اسلم يقوم الليل كله خمسين سنة فاذا جاء السحر قال لنفسه ان كنت اعطيت احدا ان يصلى فى قبره فاعطنى ذلك فلما مات وسدوا اللحد فوقعت ابنة فاذا هو قائم يصلى حالا وشهد ذلك من حضرنى جنازته وكان يقول الصلاة خدمة الله فى الارض ولو كان شئ افضل منها لما فرط فيها تعالى فعادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب انتهى وحديث ... اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وحديث صحاح المصابيح العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر لا يخفى ان مثل هذه الاحاديث وان مأولت عند الجمهور لكن الداعى الى المجاز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان

Marfat.com

(ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) واما التأخير بحيث لايفوت الصلاة اوالجماعة فجائز وفى الشرعة الوضوء شطر الايمان ومفتاح الصلاة ومطهر البدن من الاثام ومن مات على الوضوء مات شهيدا ومن بات معه وفى شعاره ملك يستغفرله فالمحافظة على الوضوء من سنة الاسلام وفى شرحه عن الخلاصة والبستان ان كرزبن وبرة توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على الموت بالوضوء لحديث انس رضى الله عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة وعن البستان ايضا قال الله تعالى لموسى ياموسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الانفسك وفى المصابيح خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الامؤمن وعن بعض من داوم على وضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال ١ ترغيب الملائكة فى صحبته ٢ لايزال القلم رطبا من كتابة ثوابه ٣ تسبيح اعضائه وجوارحه ٤ لايفوته التكبيرة الاولى ٥ اذا نام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين ٦ يسهل الله عليه سكرات الموت ٧ ويكون فى امان الله تعالى مادام على الوضوء (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفى الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم فى الكنز بكونها سنة مؤكدة وهوالمشهور فى اكثر الكتب وفى مجمع الفتاوى مستحبة الصحيح سنة مؤكدة لايجوز تركها الا بعذر مثل الظلمة الشديدة والمطر والمرض والخوف على نفسه اومماله اومدافعة الاخبثين اوالخوف من الدائن ومن السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا اذا حضر الطعام ونفسه تتشوق اليه وفى الملتقط الجماعة واجبة ولوان اهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الامام الى ان يتوبوا وعن القاضى شرح المصابيح اختلف العلماء فيها فظاهر نصوص الشافعى يدل على انها من فروض الكفاية وعليه اكثر اصحابه وذهب الباقون الى انها سنة وليست بفرض وهومذهب ابى حنيفة ومالك وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان وقال بعض الظاهرية بوجوبها انتهى (وقال الامام المنذرى وممن قال بفرضية الجماعة) عينا (من الصحابة ابن مسعود وابوموسى الاشعرى رضى الله عنهما ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابوثور) لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر بالركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لايجوز صلاة من صلى بدونها مع القدرة وعلى القول بكونها فرض كفاية وهو المنقول

Marfat.com

عن الطحاوى والكرخى لو ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا فرادى لاتجوز صلاتهم اصلا وان فعل البعض تجوز صلاة الباقين وعلى القول بكونها سنة مؤكدة اذا ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا فى السواك كذا فى الحاشية وايضا عن الغاية ان عامة مشايخنا على ان الجماعة واجبة وعن التحفة انها واجبة فى غير رواية الاصول وسماها بعضهم سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء فما اراد من السنة راجع الى الوجوب ويؤيده ما نقل عن الغاية انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وعن البدايع واجبة على العقلاء البالغين الاحرار القادرين وايضا يؤيد ذلك ما نقل عن المحيط انها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لاحد الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم ثم قيل ان المقاتلة لا تحل على ترك سنة اقول فيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر آنفا وفى قاضيخان من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك بطلت عدالته وفى الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا بتأويل وعن الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاف مرة بلا عذر وفى الجامع على تخريج الدارقطنى لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فاهل الوجوب احتجوا بظاهره واهل السنة حملوا على نفى الكمال واورد ان ذلك انما يكون بحذف صفة وهو ليس بجائز واجيب بارادة تقدير المضاف اى لا كمال صلاة وانت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا فى استم فدلى شيء اى نافع واورد على اهل الوجوب بان نفى الاعيان امانى الاجزاء او الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وهو ايضا كما ترى اذ النصوص محمولة على ظواهرها وما لم يتعذر الحقيقة لا يصار الى المجاز لكن اشكل على الحديث من الضعف الى الوضع ودفع بان رواته ثقاة عند اهل الحق والشافعى قال وبالجملة هو مأثور عن على ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وفى الحديث الصحيح (انه هممت ان آمر بحطب فيحتطب) الاحتطاب جمع الحطب (ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) اى اخاصمهم واحارب (الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم) ومن حديث النسائى من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة (وعن تنبيه ابى الليث عن مجاهد ان رجلا

Marfat.com

اتى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ما تقول فى رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولايشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو فى النار فاختلف اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول فى النار وعنه ايضا انه عزى بعض اصحاب حاتم الاصم اياه لفوته جماعة فبكى وقال لومات لى ابن واحد لعزانى نصف اهل بلخ والان قد فاتنى جماعة فاعزانى الا بعض اصحابى وانه لومات لى الابنان جميعا لكان اهون على من فوت هذه وفى شرح الشرعة كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة (ومنها ترك تعديل الاركان) اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر اداناه بتسبيحة فانه واجب عند ابى حنيفة ومحمد وفرض عند ابى يوسف والثلاثة فى الركوع والسجود وفى قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال وصوبه الحلبى فتبطل الصلاة بتركه على ما فى الدرر وملتقى الابحر عن المعنى ولكن فى شرح المجمع التعديل واجب فى نفس الركوع والسجود وسنة فى القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى ففى الاربعة سنة وفى درر المبتغى المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعن هشام ان محمدا مع ابى يوسف على ما فهم من قوله اخاف عدم جواز صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفى الحلبى وكذا عن ابى حنيفة وفى الظهيرية من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة فالفرض الثانى لا الاول وعن ابن الهمام الثانية جابرة للاولى على ما هو حكم كل صلاة ادیت بكراهة تحريم قال المصنف فى طمانينة الركوع والسجود عنهما ثلاث روايات اصحها الوجوب فالسنة فاحتمال اكمال الركنية وفى طمانينة القومة والجلسة عنهما روايتان اشهرهما السنية ثم الوجوب والصحيح من المذاهب والروايات وجوب الاربعة طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك واحدة منها عمدا اثم ووجب الاعادة ولو سهوا فيسجد للسهو والاحاديث كثيرة كحديث لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وكحديث ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا لمن خفف الصلاة وكحديث لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لمن لاينم ركوعه ويسرع فى سجوده وكحديث لو مت مت على غير سنة وفى رواية لو مت مت على غير

Marfat.com

الفطرة التى فطر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام عليها وكحديث السؤال السرقة الذى يسرق فى صلاته بان لايتم ركوعه وسجوده وكحديث لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود بان يترك القومة والجلسة

(ومنها العينة) صورتها رجل له على آخر عشرة دراهم فارادان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام وله صور اخرى فى الفقهية وعن غاية البيان انما كره لانه اعرض عن الدين المندوب اليه الى الربا المكروه بطريق المواضعة انتهى اقول فيه تأمل وعن المواهب ان باع المشترى من آخر فاشتراه من الآخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل ايضا (دعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت ونون ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشترى منه باقل ليبقى الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعى والبيع صحيح وحرمها غيره تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول المقصود بالعين اى النقد فيها (واخذتم اذناب البقر) اى الحرث كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) وكان هذا مكروها فى اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفعت الكراهة فى حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كذا قيل وقد حقق زوال الحكم بزوال علته فى باب المصارف وغيره فى فتح القدير (وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) ضعفا بسبب ظهور العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة قال فى النهاية ومصداق هذا الحديث ما ذهنا من البلايا ودهمنا من الدواهى اذ الناس فى زماننا استغلوا بالعين وابتلوا بالمعن وبعضهم اقبلوا على الحرث والزراعة وقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا عن الامام المرغينانى (لا ينزعوه) النزع انتزاع الشئ والكشف (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والرضا بالجهاد كما فى الحاشية قال فى الفيض اى الاشتغال باموردينكم واظهر ذلك فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتفريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة وخروج عن الدين وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية

Marfat.com

وقال اوصانا الشافعى باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه كذا فى الفيض وفيه والخبر هذا رواه احمد والبزار وابو يعلى قال ابن حجر سنده ضعيف (وقال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة) اى سبب للعن وحامل عليه فمن قبيل الاسناد الى السبب (وصرح بكراهتها) تحريما (صاحب الهداية وغيره) قال الزيلعى هو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وعن شروح الهداية اخترعته اكلة الربا اورد عليه المولى اخى چلبى انه يخالف التصريح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صور العينة ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيوع التى تجرى فى اسواقنا وهى التى ذكرها محمد وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهدى الاحتيال للفرار من الحرام مندوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها وحرمتها انتهى ملخصا وقيل المأجورية للفرار لا تنافى الكراهة فى نفسها وكذا الخيرية مما فى الاسواق لا توجب الخيرية فى نفسها فيجوز كراهتها فى نفسها اذا كثر بيوعات الاسواق فاسدات او باطلات او ربويات صرفة والعينة وان مكروهة فى نفسها لكنها ليست بهذه المثابة انتهى لكن ان سلم ذلك يبقى قول قاضيخان انها مرويا وامر عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البزازية من طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز وفى النقاية كل حيلة لا تؤدى الى ضرر تجوز تخلصا من الربا ولا يأثم بذلك وان كانت تؤدى الى الضرر لا تجوز فى الديانة وان جازت فى الفتوى كما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردئ هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا انتهى اقول وبالله التوفيق لعل الرجحان فى جانب قاضيخان اذ سمعت اطلاق الرواية عن محمد ومع المأجورية عن ابى يوسف ومع الخيرية عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا ومأمورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم والجواز المطلق من البزازية وعدم الاثمية من منقوله عن النقاية والحديث رواه وايضا وقع باطلاق الجواز من السراجية فى الثالث عشر من حيل التاتارخانية ولا يخفى ان قاضيخان لا يتأخر فى القوة والرتبة عن الهداية لاسيما وقع فى حجته صاحب المذهب كابى يوسف ومحمد ثم لا يخفى ان تعليل الهداية

Marfat.com

لايخلو عن ضعف اذلزوم الكراهة المطلوبة من ترك الندب الذى هو مبرة
الاحسان فى غاية خفاء واما الحديث فقائم من الجانبين على ان لفظ العينة
فى الحديث ليس بصريح الدلالة لجواز ان يراد مطلق التعيين الذى اقتضاه
البيع مشيرا الى عدم جواز بيع المجهول على ان يكون حاصل المعنى اذا اشتغلتم
بالبيوع والتجارات والمزارعة وتركتم الجهاد الى آخره ولوسلم يجوز كون المنع
لمصلحة الجهاد لقلة الاسلام فاذا ارتفع المنع فى حق المزارعة لكثرة الاسلام
فيرتفع فى حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغى ان لا يفتى بجواز رتبة
الغبن الفاحش صيانة للفقراء اذا كثر من يبتلى به ليس الا الفقراء وهم
مضطرون يشترون بالغال لعل لهذا ورد النهى السلطانى ان يزاد على واحد
ونصف فى العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وافتى ان من لم ينته بهذا
النهى ولم يعمل بهذه الفتوى يعزر شديدا ويحبس مديدا الى ان يظهر صلاحه
وتوبته ويسترد الزيادة التى اخذ ولو بالتراضى ومثله امر السلم كما فى معروضات
ابى السعود العمادى وكذا يسترد فى السنة التى لم يقع فيها دور شرعى ولزام
ربح ولو وقع فى الابتداء مرة ولو كان من الاوقاف التى تعورفت بالدور اومن
اموال الصغار وبالجملة لايجوز اخذ الربح بلا دور مطلقا واما لزيادة على واحد
ونصف فى العشرة فلا يسمع دعواه للمنع السلطانى الواقع لمصلحة ارعية
الواجب اتباعه وان كان مباحا فى الاصل والله اعلم فما اختاره هو طريق الورع
اذ اقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرارا ويقربه ماقيل انما المنع لمريد
تكثير المال بلا احتياج (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القراءة من المصحف
لا من ظهر القلب وان ذهب اليه بعض فلا يدخل فى الوعيد من حفظ سورة
مثلا ثم نسيها ان قدر على القراءة من المصحف كما مر (روت عن انس رضى الله
تعالى عنه مرفوعا عرضت علىّ) ليلة الاسراء اوفى وقت المكاشفات
والتجليات عند ورود الوارد الغيبى على قلبه وذلك كان غالب احواله لان
روحه الزكية لا مرتع لها الا فى الحضرات الالهية والمنازل القدسية فكان
لايغيب عن الله طرفة عين (اجورا من حين القذاة) التى وقعت فى
بالرفع عطف على اجور ويجوز نصبها بتقدير حتى رأيت اجور (الرجل من المسجد وعرضت علىّ ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القرآن اوآية اوتيها رجل ثم نسيها) لانه انما نسأ عن تلك النعمة بها هو
اوفضول اولاستخفاف بها وتهاونه بشانها وعدم احترامه لامر هو فيه

Marfat.com

ذنبه عند الله لاستهانة العبد له باعراضه عن كلامه وفيه ان نسيان القرأن كبيرة ولو بعضا منه وهذا لاينافضه خبر رفع عن امتى الخطاء والنسيان لان المعدود هنا ذنب التفريط فى محفوظه لعدم تعاهده ودرسه ثم الحديث تعقبه الترمذى بانه غريب والبخارى لم يعرفه واستغربه وقال القرطبى غير ثابت وانكره المدينى وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه ابوداود

(ومنها الربا) عن النقية روى عن عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع فكفر جاحده اتفاقا فى ربا النسيئة واختلافا فى ربا الفضل فان ابن عباس لايرى الربا الا فى النسيئة وان روى عنه الرجوع وفى الخلاصة وقضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لاينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لايعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا انتهى لايخفى ما فيه من اشكال صوتى (وتبقى الجلب) اى تلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج اليه من الطعام ان اضر باهله للنهى عنه وان فيه تضييق الامر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادى) اى بيع اهل البلد لاهل البادية والقرى بزيادة الثمن الى مدة ان فى قحط فبكره لانه اضرار بهم والافلا (والسوم على السوم) اى سوم غيره بايعا ومشتريا وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه كما قبل التراضى فيجوز كما نقل عن الاختيار (والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة او خاطب (ان وجد دليل الرضى للاول) من السومين او الخطبتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسوم الرجل على سوم اخيه ولايخطب على خطبة اخيه واما اذا سومه بشئ ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد لعدم الاضرار فيه ولانه بيع الفقر والحاجة ماسة اليه والخطبة كذلك (والاحتكار) اى حبس قوت الادمى وغيره وهو حرام ان اضر باهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى كما فى الحاشية وعند مالك والثورى حرام مطلقا وقال احمد يحرم بمكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق وشدة فيما سترى من السوق فى غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويجب على القاضى ان يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره

Marfat.com

والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (والتفريق بين مملوكين صغيرين اوصغير وكبير بينهما قرابة محرمية) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال المناوى فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم عند الشافعى وابى حنيفة ومالك وشرط الشافعى كونه قبل التميز وابو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت ام لا وعند مالك يجوز برضاها وفى الجامع ايضا من فرق بين والدة وولدها فليس منا (ومنها مطل الغنى) اى تأخير القادر على اداء دينه عن الداين بعد طلبه (خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا مطل الغنى ظلم) يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل اومن اضافته الى المفعول يعنى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به كذا فى الفيض (ومنها الرجوع فى الهبة خ م عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الذى يرجع فى هبته كالكلب) يعود (فى قيئه) والرجوع اما بالتراضى او بحكم القاضى والافلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذى يأكل حتى اذا شبع قاء مافى بطنه ثم رجع اليه فاكله (ومنها اقتناء كلب) اتخاذه (لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم) كحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا نحو الاسد والفهد والضبع وسائر السباع كما فى الخلاصة (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد اوماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان) من الاجر قيل كل قيراط مثل جبل احد قال فى المبارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى و ينبغى ان يمنع من الدخول فى البيت على تقدير الجواز والكلب الاسود اسوأ من كل الكلاب لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان يعنى انه اضر الكلاب واخبرها ومع هذا هو اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا كما فى النصاب. (فان ارسل صاحبه) على تقدير وجود شرائط الجواز (فى السكة فالجيران المنع) ويصير صاحبه آثما بارساله (فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع

Marfat.com

وكذا الدجاجة والخمش) ولد البغل والحمار (والبعجول) ولد البقر وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغال ونحو ذلك لان حفظ هذه الاشياء واجب على صاحبها فان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم وفى الفتاوى رجل له كلب عقور كل من يمر يعضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والافلا وفى صيد الفتاوى ان امسك فى بيته كلبا وهو لايحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله الى السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم اوالى صاحب الحسبة كذا فى الخلاصة

الخادمى — محمد بن مصطفى بن عثمان الحسينى المفتى الخادمى ابو سعيد النقشبندى الحنفى جده عثمان قدم من البلخ وتوطن بلدة خادم . هو ولد وتوفى بها سنة ١١٧٦ ست وسبعين ومائة والف. له من التصانيف البريقة شرح الطريقة المحمدية. حاشية على تفسير سورة الاخلاص لابن سيدنا . حاشية على تفسير سورة النبأ . حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو . رسالة فى الاحاديث الضعيفة . خزائن الجواهر ومخازن الزواهر . رسالة فى تفسير قوله تعالى ان بعض الظن اثم . رسالة فى قوله تعالى قل اللهم مالك الملك . رسالة قوله تعالى ماشاءالله كان وما لم يشأ لم يكن . رسالة فى حق الاستخلاف لدفع ما اورده ابن كمال . رسالة فى حق التسبيح والتحميد . رسالة فى الخشوع فى الصلاة وما يتعلق بها . رسالة فى السواك رسالة فى الدخان . رسالة فى القهوة . رسالة النصائح والوصايا رسالة الوصية والنصيحة لولده محمد سعيد . رسالة فى وحدة الوجود. رسالة الولدية . سراج الظلمات فى شرح ايها الولد . شرح البسملة الشريفة. شرح القصيدة المضرية فى الصلاة على خير البرية . العرائس والنفائس فى المنطق . كشف الحذر عن حال الخضر . مجامع الحقائق فى الاصول .

Marfat.com

رسائل ابن عابدين

منهل الواردين من بحار الفيض ، على ذخر المتأهلين
فى مسائل الحيض ، للمحقق العلامة * المدقق
الفهامة * السيد محمد عابدين الحسينى
رحمه الله تعالى ونفعنا
به آمين

طبع على ذمة

محمد هاشم الكتبى

يباع فى محله المكتبة الهاشمية فى دمشق وفى محل چتالجه وى زاده احمد حلمى
فى الآستانة فى سوق الحكاكين

درسعادت

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه‌سى
١٣٢٠

IHLAS VAKFI YAYINIDIR

قد اعتنى بطبعه طبعة جديده بالاوفست
حسين حلمى بن سعيد استانبولى

Marfat.com

الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى عمنا بالانعام * وعلمنا علم الاحكام * وامرنا بالطهارة من الاحداث والانجاس والآثام . لنتأهل للمثول بين يديه والقيام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى آله واصحابه بدور التمام * ومصابيح الظلام ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد امين الشهير بابن عابدين . غفرالله تعالى ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * انى طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة فى مسائل الحيض المسماة بذُخر المتأهلين * المنسوبة لأفضل المتأخرين * الامام العالم العامل * المحقق المدقق الكامل . الشيخ محمد بن پير على البركوى صاحب الطريقة المحمدية * وغيرها من المؤلفات السنية * فوجدتها مع صغر حجمها * ولطافة نظمها * جامعة لغرر فروع هذا الباب * عارية عن التطويل والاسهاب * لم تنسج قريحة على منوالها * ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها * فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها * ويستخرج غويصها * ويكشف نقابها * ويذلل صعابها وسميته مَنْهَلَ الواردين من بحار الفيض * على ذُخر المتأهلين فى مسائل الحيض * فاقول مستعينا بالله تعالى فى حسن النية * وبلوغ الامنية * قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذى جعل الرجال على النساء قوامين ﴾ اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته ﴿ وامرهم بوعظهن ﴾ اى تذكيرهن بما يلين قلوبهن من الثواب والعقاب ﴿ والتأديب ﴾ اى التعليم وفى المغرب عن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل ﴿ وتعليم الدين ﴾ عطف خاص على عام اى تعليم اصوله من العقائد وفروعه المحتاج اليها فى الحال وفى هاتين الفقرتين تلميح الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن الآية ﴿ والصلاة ﴾ اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره * وانفاذ شريعته * وفى الآخرة بتضعيف اجره * وتشفيعه فى امته * كما قال ابن الاثير كذا فى شرح النقاية للقهستانى ﴿ والسلام ﴾ اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما من كل مكروه

Marfat.com

﴿على حبيب رب العالمين﴾ اى محبوبه ﴿وعلى آله﴾ اسم جمع لذوى القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما فى المفتاح قهستانى ﴿واصحابه﴾ قال القهستانى اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ماذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب ﴿هداة﴾ جمع هاد من الهداية وهى الدلالة على مايوصل الى البغية ﴿الحق﴾ ضد الباطل ﴿وحماة﴾ جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع ﴿الشرع﴾ اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام ﴿المتين﴾ القوى يقال متن ككرم صلب ﴿وبعد﴾ قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ماسيأتى فالواو للاستئناف اوالعطف الانشاء على مثله اوعلى الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية لان مافى المشهور من الضعف مالايخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون مابعد الفاء امرا اونهيا ناسبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بالفاء فى قوله ﴿فقد﴾ كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق انتهى ﴿اتفق الفقهاء﴾ اى المجتهدون ﴿على﴾ فرضية علم الحال ﴿اى العلم بحكم مايحتاج اليه فى وقت احتياجه اليه قال فى التارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحكى اقوالا ثم قال والذى ينبغى ان يقطع بانه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده فاذا بلغ الانسان صحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا فان عاش الى رمضان يجب تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش الى اشهره وهكذا التدريج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى ﴿على كل من آمن بالله﴾ اى بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا ﴿واليوم الآخر﴾ هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء فالايمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ﴿من نسوة﴾ بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس ﴿ورجال﴾ جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ اومطلقا والمراد هنا البالغ اذا علمت ذلك الاتفاق ﴿على معرفة﴾ احكام ﴿الدماء﴾ المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ﴿جمع ولى وهو العصبة فيجب على المرأة تعلم الاحكام

Marfat.com

وعلى زوجها ان يعلمها ماتحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والاتخرج بلا اذنه وعلى من يلى امرها كالاب ان يعلمها كذلك ﴿ ولكن هذا ﴾ اى علم الدماء المختصة بالنساء مص ﴿ كان ﴾ اى صار مثل فكانت هباء منبثا ﴿فى زماننا﴾ اى زمان المصنف وقد توفى سنة ٩٨١ ﴿ مهجورا ﴾ اى متروكا ﴿ بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا ﴾ اضراب انتقالى الى ماهو ابلغ لان ماهجر قديكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ماصار كأنه لم يوجد اصلا ﴿لا يفرقون﴾ اى اهل الزمان ﴿بين الحيض والنفاس والاستحاضة﴾ فى كثير من المسائل ﴿ ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار ﴾ عطف على الدماء ﴿و﴾ بين ﴿الفاسدة﴾ منهما ﴿ترى﴾ اى تبصر اوتعلم ﴿امثلهم﴾ اى افضلهم اواعلمهم عند نفسه ﴿ يكتفى ﴾ حال اومفعول ثان ﴿ بالمتون المشهورة ﴾ كالقدورى والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار ﴿ واكثر مسائل ﴾ هى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا فى تعريفات السيد الشريف قدس سره ﴿ الدماء ﴾ الثلاثة السابقة ﴿ فيها مفقودة والكتب المبسوطة ﴾ التى فيها هذه المسائل ﴿ لا يملكها الاقليل ﴾ لقلة وجودها وغلاء اثمانها ﴿ والمالكون ﴾ لها ﴿ اكثرهم عن مطالعتها ﴾ فى القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اى علمه ﴿ عاجز وعليل ﴾ بداء الجهل ﴿ واكثر نسخها ﴾ جمع نسخة بالضم ماينسخ اى يكتب فيه ﴿ فى باب حيضها تحريف ﴾ اى تغيير ﴿ وتبديل ﴾ عطف تفسير اوالاول تغيير بعض حروف الكلمة والثانى ابدالها بغيرها ﴿ لعدم الاشتغال به ﴾ اى باكثر نسخها ﴿ مذ ﴾ اى من ﴿ دهر طويل ﴾ فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف ﴿وفى مسائله﴾ اى باب الحيض ﴿ كثرة وصعوبة ﴾ قال فى البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى فى كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مما لايحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة وقرائة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطئ والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان كان الكلام فيها طويلا فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

Marfat.com

﴿ واختلافات وفى اختيار المشايخ ﴾ بالياء وهم المتأخرون عن الامام واصحابه من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم ﴿ وتصحيحهم ايضا مخالفات ﴾ فبعضهم يختار قولا وبعضهم يختار قولا آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا اذا كان فى المسئلة تصحيحان فالمفتى بالخيار لكن قد يكون احد القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية اومشى عليه اصحاب المتون والشروح اوارفق بالناس اوغير ذلك مما بينته فى ردالمحتار على الدر لمختار فيحصل لمن لااهلية له اضطراب ولاسيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فاردت ان اصنف رسالة ﴾ قال السيد قدس سره الرسالة هى المجلة المشتملة على قليل من المسائل التى تكون من نوع واحد والمجلة هى الصحيفة يكون فيها الحكم ﴿ حاوية ﴾ اى جامعة ﴿ لمسائله ﴾ اى باب الحيض ﴿ اللازمة خاوية ﴾ بالمعجمة اى خالية ﴿ عن ذكر خلاف ومباحث ﴾ جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال ﴿ غير مهمة مقتصرة ﴾ صفة ثالثة لرسالة ﴿ على الاقوى والاصح والمختار للفتوى ﴾ اى لجواب الحادثة ﴿ مسهلة ﴾ بالبناء للفاعل اوالمفعول صفة رابعة لرسالة ﴿ الضبط ﴾ لما تفرق فى غيرها من المسائل ﴿ والفهم رجاء ﴾ علة لقوله فاردت ﴿ ان تكون ﴾ اى الرسالة ﴿ لى ذخرا ﴾ بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اى ذخيرة ادخرها واختارها ﴿ فى العقبى ﴾ اى الآخرة ﴿ فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لاتعجل فى التخطئة ﴾ مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق ﴿ بمجرد رؤيتك ﴾ اى برؤيتك المجردة ﴿ فيها ﴾ اى فى الرسالة ﴿ المخالفة ﴾ مفعول ثان لرؤية ﴿ لظاهر بعض الكتب المشهورة ﴾ فكم فى بعضها ماهو خلاف الصحيح . بل ماهو خطأ صريح . اوماهو مصروف عن الظاهر . ممالايعرفه الا الفقيه الماهر . ﴿ فعسى ﴾ اى اشفق واخاف عليك ان يكون المخطئ انت لعدم اطلاعك وكنى عن المخاطب بقوله ﴿ ان تخطئ ابن اخت خالتك ﴾ لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن مفعوله واذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله ﴿ فتكون من الذين هلكوا فى المهالك ﴾ لان الخطأ فى المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل والحى على العالم اومن كان ميتا فاحييناه (فانى) علة عدم الخطأ فى هذه الرسالة

Marfat.com

بقدر الامكان ﴿ قد صرفت شطرا من عمري ﴾ اى حصة وافرة منه وفى المغرب شطر كل شئ نصفه وقوله فى الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا فى الكلام واستكثارا للقليل ﴿ فى ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر ﴾ بالكسر غث الشئ خلقة اوعرضا قاموس ﴿ واللباب ﴾ بالضم خالص كل شئ كما فى الصحاح ﴿ والسمين والمهزول ﴾ ضده ﴿ والصحيح والمعلول ﴾ فى القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل واعله الله فهو معل وعليل ولاتقل معلول والمتكلمون يستعملونها ﴿ والجيد ﴾ بالفتح والتشديد ﴿ والردى ﴾ ضده ﴿ والضعيف والقوى ورجحت ﴾ عطف على ميزت ﴿ باسباب الترجيح ﴾ اى التقوية ﴿ المعتبرة ﴾ عند اهل هذا الشان ﴿ ماهو الراجح ﴾ اى فى نفس الامر ﴿ من الاقوال والاختيارات ﴾ الصادرة ﴿ من الأئمة ﴾ المجتهدين فى المذهب اواهل الاستنباط من القواعد لما لانص فيه عن المجتهدين اواهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد اوقولان لاهل الاستنباط ﴿ فارجع البصر ﴾ مرتبط بما مر من النهى عن العجلة وتعليله باتقان المصنف لما كتبه اى اذا علمت ذلك فأعد بصرك اذا اشكل عليك شئ ﴿ كرتين ﴾ اى مرة بعد مرة كما فى الآية فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما فى قولهم لبيك وسعديك ﴿ وتأمل ﴾ بعين بصيرتك ﴿ ماكتبنا مرتين ﴾ المراد به التكرار ايضا ﴿ واعرضه ﴾ اى ماكتبناه ﴿ على الفروع ﴾ اى ماينا سبه من مسائل علم الفقه ﴿ و ﴾ على ﴿ الاصول ﴾ اى الادلة الكلية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ﴿ و ﴾ على ﴿ قواعد المنقول ﴾ الذى هو الادلة المذكورة ﴿ والمعقول ﴾ اى الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية ﴿ لعلك تطلع على حقيته ﴾ اى على كون ماكتبناه حقا ثابتا ﴿ وتظهر لك وجوه صحته ﴾ واشار بالترجى الى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر ﴿ وترجع ﴾ عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئته اى ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه اومن للبدلية (وتقول) عند ذلك ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ﴾ فيه اقتباس لطيف ﴿ فنقول ﴾ اتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه ﴿ وبالله ﴾ اى باستعانته تعالى وحده ﴿ التوفيق ﴾ هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ﴿ ومنه ﴾ تعالى يطلب ﴿ كل تحقيق ﴾ هو اثبات المسئلة بدليلها ﴿ وتدقيق ﴾ هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد ﴿ هذه الرسالة مرتبة

Marfat.com

على مقدمة ﴾ بكسر الدال من قدم اللازم او المتعدى وعلى الثانى يجوز الفتح ايضا وهى فى العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد هنا الاولى ﴿ وفصول ﴾ ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعريفات ﴿ اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ المستعملة ﴾ فى هذا الباب بلسان الفقهاء ﴿ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ﴾ احتراز عن الحيض الرعاف ﴿ ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض ﴾ لغة مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة سال دمها والحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة ٣ تستشفر بها المرأة قاموس وفى البحر قال اهل اللغة اصله السيلان يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيض السيلانه فى اوقاته انتهى وشرعا بناء على انه حدث كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو ﴿ دم صادر من رحم ﴾ اى بيت منبت الولد ووعائه قاموس * احترز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لا دم رحم وعن دم الرعاف والجرح ٠ وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب ان لا يأتيها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كما فى الخلاصة وغيرها وسيأتى ٠ وعما تراه الصغيرة وهى من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد ٠ وما تراه النفساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن فى البحر قال بعضهم ما تراه الصغيرة دم فساد لان الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعنى انها دم يتصف بصفة فيد لولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات ٠ وعما يراه الخنثى المشكل ففى الظهيرية اذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم انتهى وكأنه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلفى ويعتبر المتيقن من اول الامر ﴿ خارج من فرج داخل ﴾ اى ما عالوا احست بنزوله الى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض و الرواية وبه يفتى قهستانى وعن محمد يكفى الاحساس به فوا احست قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضى صوم اليوم عنده لا عندهما ﴿ واو حلب ﴾ ليدخل الطهر المتخلل و لالوان سوى البياض الخالص انتهى مصححه فهذا تعميم لقوله دم

٣ قوله تستشفر بها اى تضعها عند شفر فرجها اى حرفه منه

Marfat.com

فكان الاولى ذكره بحذائه ﴿ بدون ولادة ﴾ ليحترز عن النفاس مص اى ماتراه بعد الولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصابا يكون حيضا اذا رأته خالصا كالاسود والاحمر القانى كما سيأتى فهو داخل فى التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم ﴿ والنفاس ﴾ بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء كما فى المغرب ﴿ كذلك ﴾ الاشارة الى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها فهى ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما فى البحر والنهر وسيأتى ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وماسوى البياض الخالص ومالو ولدته ولم ترد ما فالمعتمد انها تصير نفساء كما فى الدر والبحر وسيأتى ﴿ عقيب خروج اكثر ولد ﴾ ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلاة در ووصف الولد بقوله ﴿ لم يسبقه ولد مذ ﴾ اى من ﴿ اقل من ستة اشهر ﴾ احترازا عن ثانى التوأمين فانه لا يكون نفاسا فى الاصح مص بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما ﴿ والاستحاضة ﴾ لغة مصدر استحيضت المرأة فهى مستحاضة قال فى القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العازل ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ يسمى دما فاسدا ﴾ وهو سبعة كما سيأتى فى آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا ﴿ دم ولو حكما ﴾ ليدخل الالوان مص ﴿ خارج من فرج داخل لا عن رحم ﴾ وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر ﴿ والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ﴾ اى عن ادنى مدة الحيض ﴿ ولا يزيد على العشرة ﴾ اى اكثر المدة ﴿ فى الحيض ﴾ اما حقيقة او حكما بان يزيد على عادتها مص اى فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد على عادتها ويكون ما رأته فى ايام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه فى ايام العادة حيض ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتأمل ﴿ ولا ﴾ على الاربعين فى النفاس ﴿ اما حقيقة او حكما كما سبق مص وقوله ﴿ ولا يكون فى احد طرفيه دم ولو حكما ﴾ اى نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لى مراده به وهو زائد على ما فى المحيط وغيره فى تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به عما لو كان

Marfat.com

طهرا فى احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا وهى دم غير صحيح لوقوع الدم فى طرفه الاول وكذا لووقع فى طرفيه كما لورأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها عادتها والاردت الى العادة هذا ماظهر لى هنا لكن لايخفى ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالى كما سيأتى وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضى ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لايكون دما فاسدا فتكون العشرة فى المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز عنهما لكن شاع فى كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ماجاوز العشرة مع ان العشرة حيض فليتأمل ﴿ والطهر المطلق ﴾ الشامل للاقسام الاربعة الآتية ﴿ مالايكون حيضا ولانفاسا ﴾ وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا اونفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ماينصرف اليه اسم الطهر عند الاطلاق ﴿ والطهر الصحيح ﴾ فى الظاهر والمعنى ﴿ ما ﴾ اى نقاء ﴿ لايكون اقل من خمسة عشر يوما ﴾ بان يكون خمسة عشر فاكثر لان مادون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالى كما ذكرنا وسيأتى تفصيله ﴿ ولايشوبه ﴾ اى يخالطه ﴿ دم ﴾ اصلا لافى اوله ولافى وسطه ولا فى آخره مصه فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لورأت المبتدأة احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر تصلى فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم فى اوله ففسد فلا تثبت به العادة كما يأتى فى النوع الثانى وحينئذ فهى كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك فى الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ﴿ ويكون بين الدمين الصحيحين ﴾ احتراز عما يكون بين الاستحاضتين اوبين حيض واستحاضة اوبين نفاس واستحاضة اوبين طرفى نفاس واحد مصه وذلك كالورأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكما اوحاضت اوولدت ثم دخلت فى سن اليأس ثم رأت دم استحاضة والاخير ظاهر فى الكل الطهر فاسد لانه لم يقع بين دمين صحيحين وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتأمل

Marfat.com

﴿ والطهر الفاسد ماخالفه ﴾ اى خالف الصحيح ﴿ فى واحد منه ﴾ اى مما ذكر فى تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر اوخالطه دم اولم يقع بين دمين صحيحين ﴿ والطهر ﴾ عطف على ماخالفه ﴿ المتخلل مطلقا بين الاربعين فى النفاس ﴾ اى فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفى دم واحد وقوله مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ولهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن كذا فى المحيط انتهى ابى ان امكن جعل الثانى حيضا بان استكمل مدته ﴿ والطهر التام ﴾ صحيحا اوفاسدا كما قدمناه ﴿ طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ﴾ وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته ﴿ مانقص منه ﴾ اى من التام ﴿ والمعتادة من سبق منها ﴾ من حين بلوغها ﴿ دم وطهر صحيحان ﴾ كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم فلها فى زمن الاستمرار عادتها ﴿ اواحدهما ﴾ بان رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا كما لو رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من اول الاستمرار خمسة لانها دم صحيح وطهرها بقية الشهر لان مارأته طهر فاسد لاتصير به معتادة فلم يصلح نصب العادة لايام الاستمرار اوبالعكس كما لو رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها عشرون هو الصحيح كما فى المحيط وقيل طهرها ستة عشر ﴿ والمبتدأة من كانت فى اول حيض اونفاس ﴾ فاذا بلغت برؤية الدم اوالولادة واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك فى الفصل الرابع ﴿ والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة ﴾ والمحيرة ايضا بالكسر لانها حيرت الفقيه ﴿ من نسيت عادتها ﴾ عددا اومكانا فى حيض اونفاس ﴿ النوع الثانى ﴾ من المقدمة ﴿ فى الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام ﴾ بالنصب على الظرفية اوبالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض ﴿ ولياليها ﴾ الاضافة الى ضمير الايام لافادة مجرد العدد اى كون الليالى ثلاثا لا لكونها ليالى تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن عن الامام انه ثلاثة ايام ولبثتان وروى عن ابى يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال المص ﴿ اعنى اثنين وسبعين ساعة ﴾ بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة

(درجة)

Marfat.com

درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهى الزمان وان قل ﴿ حتى لو رأت ﴾ الدم ﴿ مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة ﴾ اى حصة من الزمان ﴿ ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ﴾ بادخال الغاية ﴿ ثم رأت ﴾ الدم ﴿ قبيل ﴾ تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به مابعده ﴿ طلوعها ﴾ اى طلوع شمس الاربعاء ﴿ ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول ﴾ بلا انقطاع اصلا ﴿ الى ﴾ الطلوع ﴿ الثانى يكون حيضا ﴾ لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط وجود الدم فى طرفى النصاب سواء وجد فيما بين ذلك اولا ﴿ ولو انقطع قبل الطلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل به ﴾ اى بالطلوع الثانى ﴿ الدم ﴾ حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة ﴿ ثم ﴾ دام الانقطاع ﴿ ولم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا ﴾ امالو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بان عاد فى اليوم العاشر اوقبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط حيضا اوايام العادة فقط لو معتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالى كما مر ويأتى ﴿ واكثره ﴾ اى الحيض ﴿ عشرة كذلك ﴾ اى مقدرة مع لياليها بالساعات اعنى مائتين واربعين ساعة نعم ذكر فى التارخانية انها لو اخبرت المفتى بانها طهرت فى الحادى عشر اخذ لها بعشرة اوفى العاشر اخذ بتسعة ولا يستقصى فى الساعات لئلا يعسر عليها الامر وهكذا يفعل فى جميع الصور الا فى اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل زاد القهستانى عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله فى معراج الدراية ﴿ واقل النفاس لا حد له ﴾ بل هو ما يوجد ولو ساعة ﴿ حتى اذا ولدت فانقطع الدم ﴾ عقب ذلك ﴿ تغتسل وتصلى ﴾ فليس له نصاب الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار اكثر الحيض وقدره الثانى باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتمام ذلك فى السراج وحواشينا عن [illegible] المختار ﴿ واكثره ﴾ اى النفاس ﴿ اربعون يوما ﴾ وقد علم [illegible] من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ ﴿ فالحيضان لا يتواليان ﴾ بل الثانى منهما استحاضة وكذا فى الاخيرين مع فى قوله ﴿ وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لابد من طهر ﴾ تام فاصل ﴿ بينهما ﴾ اى بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

Marfat.com

والحيض والنفاس ﴿ واقل الطهر ﴾ المذكور مختلف فهو ﴿ فى حق النفاسين ستة اشهر ﴾ لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كما مر ويأتى ﴿ وفى ﴾ حق ﴿ غيرهما ﴾ من حيضين اوحيض ونفاس ﴿ خمسة عشر يوما ﴾ وان كان اقل من ذلك فالثانى استحاضة مصه فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين ﴿ فالدمان المحيطان به حيضان ﴾ وكذا الحكم فى الاكثر بطريق اولى مصه اى الاكثر من طهر خمسة عشر ﴿ ان بلغ كل نصابا ﴾ ثلاثة اواكثر ﴿ ولم يمنع مانع والا ﴾ اى وان لم يبلغ نصابا اومنع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة ﴿ فاستحاضة اونفاس ﴾ صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر ﴿ تنبيه ﴾ اطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذى خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب العادة فى المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر فى الفصل الرابع وح فلو رأت ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها صلت فيه يوما بدم ﴿ والطهر الناقص ﴾ عن اقله ﴿ كالدم المتوالى ﴾ لانه طهر فاسد كما فى الهداية ﴿ لا يفصل بين الدمين ﴾ بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة ﴿ مطلقا ﴾ اى سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق اوازيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين به اواقل اواكثر وسواء كان فى مدة الحيض اولا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين اواقل فى مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان فى كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو فى احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة

Marfat.com

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة مافى شروح الهداية وغيرها وفى المسئلة ست روايات وهاتان اشهرها وقد صحح رواية محمد فى المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفى السراج وكثير من المتأخرين افتوا بقول ابى يوسف لانه اسهل على المفتى والمستفتى وفى الهداية والاخذ به ايسر وفى الفتح وهو الاولى ﴿ وسيجئ ان شاء الله تعالى ﴾ فى الفصل الثانى بعض ذلك ﴿ وكذا الطهر الفاسد ﴾ المتخلل بين الدمين ﴿ فى النفاس ﴾ لايفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس كما سيأتى فى الفصل الثانى . ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثانى فى مدة الاربعين لا بعدها ولذا قال فى السراج ثم الطهر المتخلل بين دمى النفاس لايفصل وان كثر الخ فقوله بين دمى النفاس صريح فى ان الدم الثانى فى مدة الاربعين والا فلو كان لايفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة اوسنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى ولا قائل به لكن اذا وقع الدم الثانى خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالى وان كان ناقصا لم يفصل لانه لايفصل فى الحيض ففى النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد فى نفسه بخلاف التام يوضح ماقلنا ما فى المحيط لو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لانه لاعبرة بالطهر الاول لاحاطة الدم بطرفيه والثانى معتبر لان به تم الاربعون واورأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابى يوسف الاربعون نفاس لانه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتى وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقوله لان به تم الاربعون اى فكان الدم الثانى واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ماظهر لى والله تعالى اعلم ﴿ واكثر الطهر لاحد له ﴾ بل قد يستغرق العمر ﴿ الا عند ﴾ الحاجة الى ﴿ نصب العادة ﴾ ﴿ عند استمرار الدم ﴿ وسيجئ ان شاء الله تعالى ﴾ تفصيل ذلك فى الفصل الرابع ﴿ والعادة تثبت بمرة واحدة فى الحيض والنفاس ﴾ هذا قول ابى يوسف وابى حنيفة آخرا قال فى المحيط وبه يفتى وفى موضع آخر وعليه الفتوى هذا فى الحيض اما فى النفا[illegible] عليه مص قلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة [illegible] وانما الخلاف فى المعتادة اذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لابد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة فهى حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة [illegible]

Marfat.com

استمر بها الدم فى الشهر الثانى ترد الى آخر مارأت وعند محمد الى العادة القديمة ولو رأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتمامه فى السراج وقوله ﴿ دما اوطهرا ﴾ منصوبان على التمييز ﴿ ان كانا صحيحين ﴾ بخلاف الفاسدين كما اوضحناه فى آخر النوع الاول ﴿ وتنتقل كذلك ﴾ اى بمرة واحدة فى الحيض والنفاس دما اوطهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا فى العادة الاصلية وهى ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر لا الجعلية بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتمام ذلك فى الفتح وغيره ﴿ زمانا ﴾ تمييز محول عن الفاعل ﴿ بان لم ترفيه ﴾ اى فى زمان عادتها كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فمضت ولم ترفيها ولا فى بقية الشهر اورأت بعدها خمسة ﴿ اورأت ﴾ الخمسة ﴿ قبله ﴾ اى قبل زمان عادتها ولم ترفيه وانما نص على القبلية مع انها داخلة فى قوله بان لم ترفيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل ﴿ و ﴾ تنتقل ﴿ عددا ان رأت مايخالفه ﴾ اى العدد ﴿ صحيحا ﴾ حال من مفعول رأت وقوله ﴿ طهرا اودما ﴾ بدل من صحيحا اوعطف بيان كما لو كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت فى ايامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا اوخمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا ﴿ او ﴾ رأت مايخالفه حالة كون المرئى ﴿ دما فاسدا جاوز العشرة ووقع ﴾ من آخره ﴿ نصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فى بعض ﴾ ايام ﴿ العادة وبعضها ﴾ اى ووقع بعض العادة ﴿ من الطهر الصحيح ﴾ مثاله عادتها خمسة من اول الشهر فرأت الدم سبعة قبله واربعة فى اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض فى بعض ايام العادة وبعضها الباقى وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفى الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتى تفصيل هذا المحل فى الفصل الثانى ان شاء الله تعالى ﴿ واما الفصول ﴾ عطف على قوله اما المقدمة ﴿ فستة الفصل الاول فى ﴾ بيان ﴿ ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ و ﴾ بيان ﴿ انتهائه ﴾ اى انتهاء ثبوتها الذى يزول به احكامها ﴿ و ﴾ فى بيان ﴿ الكرسف ﴾ بوزن فلفل ﴿ اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل ﴾ الى الفرج الخارج والاول وهو المدور بمنزلة الدبر اوالاحليل والثانى وهو الطويل بمنزلة الاليتين اوالقلفة ﴿ او ﴾ لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ﴿ حاذى ﴾ اى ساوى ﴿ حرفه ﴾ والدم فى هذا

Marfat.com

الحكم ﴿ كالبول والغائط فكل ماظهر من الاحليل ﴾ بالكسر مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدى قاموس والمراد هنا الاول ﴿ والدبر ﴾ بضم وبضمتين ﴿ والفرج بان ساوى الحرف ﴾ من احد هذه المخارج ﴿ ينتقض به الوضوء ﴾ سواء كان دما اوبولا اوغائطا ﴿ مطلقا ﴾ اى قليلا كان اوكثيرا ﴿ ويثبت به ﴾ اى بما ظهر ﴿ النفاس والحيض ان كان دما صحيحا ﴾ يعنى بان كان بعد خروج الولد اواكثره فى النفاس ولم ينقص عن ثلاثة فى الحيض ﴿ من بنت تسع سنين اواكثر ﴾ ويثبت به باوغها قال فى المحيط البرهانى واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست وقيل سبع وقيل اثنا عشر فتح ﴿ فان احس ﴾ بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء ﴿ ابتداء بنزوله ﴾ اى الدم ونحوه كالبول ﴿ ولم يظهر ﴾ الى حرف المخرج ﴿ اومنع ﴾ بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر ﴿ منه ﴾ اى من ظهوره ﴿ بالشد ﴾ على ظاهر المخرج بنحو خرقة ﴿ اوالاحتشاء ﴾ فى باطنه بنحو قطنة ﴿ فليس له حكم ﴾ اى لاينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض وقيل يثبت بمجرد الاحساس كما قدمناه ﴿ وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان ﴾ اى لايزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المنى ومنع باقيه عن الخروج فانه لاتزول الجنابة ﴿ دون الاستحاضة ﴾ فانه اذا امكن منع دمها زال حكمها ﴿ واما ﴾ الكلام ﴿ فى ﴾ حكم الخارج من ﴿ غير السبيلين ﴾ القبل والدبر ﴿ فلا حكم للظهور والمحاذاة ﴾ بمجردهما ﴿ بل لابد من الخروج ﴾ ولو بالاخراج كمصره فى الاصح خلافا لما فى العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر كما اوضحناه فى رد المحتار ﴿ و ﴾ لابد ايضا من ﴿ السيلان ﴾ واختلف فى تفسيره ففى المحيط عن ابى يوسف ان يعلو وينحدر وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكثر من رأسه نقض والصحيح لاينقض انتهى وصحح فى الدراية الثانى لكن صحح فى الخانية وغيرها الاول وفى الفتح انه مختار السرخسى وهو الاولى والمراد السيلان ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج اووضع عليه قطنة اوالقى عليه رمادا اوترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وتم فانه يجمع فان كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى فلا فى مجالس فلا كما فى التتارخانية والنهر ﴿ الى ما ﴾ اى موضع من البدن ﴿ يجب تطهيره فى الغسل ﴾ من الجنابة وعم التطهير المسح كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد سيلانه اليه ولو حكما فيشمل مالو افتصد ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق اوالقراد الكبير الدم وخرج مالو سال

Marfat.com

فى داخل العين اوباطن الجرح فانه موضع لايجب تطهيره لانه مضر وزاد فى الفتح بعد قوله يجب اويندب وايده فى البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى لان المبالغة فى الاستنشاق الى ماا شتد من الانف مسنونة وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا ردالمحتار ﴿ فى نقض الوضوء ﴾ متعلق بمعنى النفى فى قوله فلا حكم وقوله بل لابد اوبالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكلف تأمل ﴿ فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر ﴾ بلاخلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومياقائما اوقاعدا كماسيأتى تفصيله آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ﴿ كالاستحاضة ﴾ فى اصح القولين وقيل انها كالحيض ﴿ وفى النفاس لابد ﴾ فى ثبوت حكمه ﴿ مع ذلك ﴾ اى مع خروج الدم من الفرج الداخل ﴿ من خروج اكثر الولد ﴾ هذا اصح الاقاويل وفى الخلاصة ان خرج الاقل لاتكون نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر اوبحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلاتؤذى الولد وعند محمد لابد من خروج كله ﴿ فان ولدت ولم تردما فعليها الغسل ﴾ هذا قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف اولاثم رجع ابو يوسف وقال هى طاهرة لاغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه يفتى الصدر الشهيد كذافى المحيط وصححه فى الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر ﴿ لان الولد لاينفك عن بلة ﴾ بالكسر والتشديد اى رطوبة ﴿ دم ﴾ كذا علل فى الفتح وعلل الزيلعى بان نفس خروج الولد نفاس اى ولولم يوجد معه بلة اصلا وهو صريح فى انها تصير نفساء وبه صرح فى النهاية ايضا وبه اندفع مافى النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلايلزم منه كونها نفساء وتمامه فيماعلقته على البحر ﴿ ولوخرج الولد من غير الفرج ﴾ كجرح ببطنها ﴿ ان خرج الدم من الفرج فنفاس والافلا ﴾ لكن تنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر ﴿ والسقط ﴾ بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط كذافى المغرب فقوله ﴿ ان استبان بعض خلقه ﴾ لبيان انه لايشترط استبانة الكل بل يكفى البعض ﴿ كالشعر والظفر ﴾ واليد والرجل والاصبع ﴿ فولد ﴾ اى فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفا وزاد فى البحر عن النهاية ولايكون مارأته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حينئذ حامل والحامل لاتحيض كامر ﴿ والا ﴾ يستبن شئ من خلقه ﴿ فلا ﴾ يكون ولدا ولاتثبت به هذه الاحكام ﴿ ولكن مارأته من الدم ﴾ بعد اسقاطه ﴿ حيض ان بلغ نصابا ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ وتقدمه طهر تام ﴾ ليكون فاصلا بين هذا الحيض وحيض قبله ﴿ والا ﴾ يوجد واحد من هذين

Marfat.com

الشرطين اوفقداحدهما فقط ﴿ فاستحاضة ﴾ ولولم تعلم انه مستبين ام لا بان اسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس ﴿ وان ولدت ولدين اواكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر ﴾ ولو بين الاول والثالث اكثر منها في الاصح بحر ﴿ فالنفاس من الاول فقط ﴾ هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا في التتارخانية والظاهر ان المراد بالثاني الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء العدة من الاخير كما في التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين حكم ما تراه بعد الاول وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهذا على الاطلاق في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما اولم يمض عادته الاولى اوعشرون في المبتدأة اوكان اقل من ثلاثة ايام والا فينبغي ان يكون حيضا انتهى • قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين من الاول لما في البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندهما انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الاربعين ان ترد الى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط ﴿ واما انتهاء الحيض ﴾ معطوف على قوله اما الاول ﴿ فببلوغها سن الاياس ﴾ اي انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة اوحكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والاياس اصله ايأس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب ﴿ وهو ﴾ اي سن الاياس ﴿ في الحيض ﴾ احترازعن الاستحاضة فانه لا تقدير له ﴿ خمس وخمسون سنة ﴾ قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فيما بلغته وانقطع دمها حكم باياسها والا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما في الدر من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة ﴿ فان رأت بعده ﴾ اي بعد هذا السن ﴿ دما خالصا ﴾

Marfat.com

كالاسود والاحمر القانى ﴿نصابا فحيض﴾ قال صدر الشريعة هو المختار وفى المحيط قال بعضهم لايكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفى الحجة وهو الصحيح ﴿والا﴾ يكن كذلك بان رأت صفرة اوكدرة اوتربية صدر الشريعة والكدرة ماهو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن اوالسن على الاختلاف ﴿فاستحاضة﴾ وفى البحر عن الفتح ثم انما ينتقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيما مضى حتى لاتفسد الا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح وبطلان العدة وفى النهر انه اعدل الروايات كذا فى باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المصنف هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاحمر القانى كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم ان دم الحيض يشترط فيه ذلك فى الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله ﴿وفى غير الآيسة ماعدا البياض الخالص﴾ قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض در ﴿من الالوان﴾ كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة ﴿فى حكم الدم﴾ فى مدة الحيض والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة فى اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضرة والصحيح انها حيض من غير الآيسة وفى المعراج عن فخر الائمة لوافتى بشيء من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا بحر ﴿والمعتبر فى اللون﴾ من حمرة اوغيرها ﴿حين يرتفع الحشو﴾ اى الكرسف ﴿وهو طرى ولايعتبر التغير﴾ الى لون آخر ﴿بعد ذلك﴾ كما لو رأت بياضا فاصفر بعد اليبس اوبالعكس اعتبر ما كان قبل التغير ﴿واما الكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفى اصطلاح الفقهاء مايوضع على فم الفرج ﴿فسنة﴾ اى استحب وضعه كما فى الفتح وشرح الوقاية ﴿للبكر﴾ اى من لم تزل عذرتها ﴿عند الحيض فقط﴾ اى دون حالة الطهر ﴿وللثيب﴾ من زالت بكارتها ﴿مطلقا﴾ لانها لاتأمن عن خروج شيء منها فتحتاط فى ذلك خصوصا فى حالة الصلاة بخلاف البكر كما فى المحيط ونقل فى البحر ماذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفى غيره انه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى ﴿وسن تطييبه بمسك ونحوه﴾ لقطع رائحة الدم ﴿ويكره وضعه﴾ اى وضع جميعه ﴿فى الفرج الداخل﴾ لانه يشبه

Marfat.com

النكاح بيدها محيط ﴿ولو وضعت الكرسف فى الليل وهى حائضة اونفساء فنظرت فى الصباح فرأت عليه البياض﴾ الخالص ﴿حكم بطهارتها من حين وضعت﴾ للتيقن بطهارتها وقته محيط ﴿وعليها قضاء العشاء﴾ لخروج وقته وهى طاهرة ﴿ولو﴾ وضعته ليلا وكانت ﴿طاهرة فرأت عليه الدم﴾ فى الصباح ﴿فحيض من حين رأت﴾ على القياس فى اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفى الفتح فتقضى العشاء ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل ﴿ثم ان الكرسف اما ان يوضع فى الفرج الخارج او الداخل﴾ وقدمنا اول الفصل بيانهما ﴿وفى الاول ان ابتل شئ منه﴾ اى الكرسف ولو الجانب الداخل منه فى الفرج الخارج ﴿يثبت الحيض﴾ فى الحائض ﴿ونقض الوضوء﴾ فى المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم الى الفرج الخارج او الى ما يحاذى حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك ﴿وفى الثانى﴾ اى وضعه فى الفرج الداخل ﴿ان ابتل الجانب الداخل﴾ من الكرسف ﴿ولم تنفذ البلة﴾ اى لم تخرج ﴿الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شئ﴾ من الحيض ونقض الوضوء ﴿الا ان يخرج الكرسف﴾ فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه الى اليوم الثانى لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ البلة فلذا قال ﴿وان نفذ﴾ اى البلة وذكر ضميرها لانها بمعنى الدم اى وان خرجت الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل ﴿فيثبت﴾ حكمه من الحيض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقى بعض الكرسف فى الفرج الخارج ﴿وان كان الكرسف كله فى الداخل فابتل كله﴾ اى الكرسف ﴿فان كان مبتلا﴾ كذا فى اكثر النسخ ولعله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة المفتوحة المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشئ اى ميزه كما فى القاموس وفى نسخة متسفلا بالسين والفاء وهى احسن لانها المستعملة فى عباراتهم هنا اى فان كان مميزا ﴿عن حرف﴾ الفرج ﴿الداخل﴾ ومتسفلا عنه بان لم يحاذه ﴿فلا حكم له﴾ لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر ﴿والا﴾ بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل او اعلا منه متجاوزا عنه ﴿فخروج﴾ اى فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه ﴿وكذا الحكم فى الذكر﴾ اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل

Marfat.com

﴿وكل هذا﴾ اى قوله ثم ان الكر سف الخ ﴿مفهوم مما سبق﴾ اول الفصل ﴿وتفصيل له﴾ للتوضيح ﴿الفصل الثانى فى﴾ بيان احكام ﴿المبتدأة والمعتادة﴾ المتقدم تعريفهما فى النوع الاول من المقدمة ﴿اما الاولى فكل ما رأت﴾ اى كل دم رأته ﴿حيض﴾ ان لم يكن اقل من نصاب ﴿ونفاس﴾ الواو بمعنى او ﴿الا ما جاوزا كثرهما﴾ اى العشرة والاربعين ﴿ولا تنس﴾ ما مر فى آخر المقدمة اعنى ﴿كون الطهر الناقص﴾ عن خمسة عشر يوما ﴿كالمتوالى﴾ اى كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض او ختمه بالطهر وهذا قول ابى يوسف كما اوضحناه فى المقدمة ﴿فان رأت المبتدأة ساعة﴾ اى حصة من الزمان ﴿دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما﴾ فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالى وحينئذ ﴿فالعشرة من اوله﴾ اى ما رأت ﴿حيض﴾ يحكم ببلوغها به فتح ﴿فتغتسل﴾ عند تمام العشرة وان كان على طهر ﴿وتقضى صومها﴾ ان كانت فى رمضان ﴿فيجوز ختم حيضها﴾ اى المبتدأة ﴿بالطهر﴾ كما فى هذا المثال ﴿لا بدؤها﴾ لان الطهر الذى يجعل كالدم المتوالى لابد ان يقع بين دمين فيلزم فى المبتدأة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر الواقع فى ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المصنف ﴿وان ولدت﴾ اى المبتدأة ﴿فانقطع دمها﴾ بعد ساعة مثلا ﴿ثم رأت آخر الاربعين﴾ اى فى آخر يوم منها ﴿دما فكله نفاس﴾ لما مر فى المقدمة ان الطهر المتخلل فى الاربعين قليلا كان او كثيرا كله نفاس لان الاربعين فى النفاس كالعشرة فى الحيض وجميع ما تخلل فى العشرة حيض فكذا فى الاربعين ﴿وان انقطع فى آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين﴾ من حين الولادة ﴿فالاربعون نفاس﴾ لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثانى استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لابد من طهر تام بينهما ولم يوجد ﴿وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلاثون فقط﴾ لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالمتوالى بخلاف المسئلة التى قبله وحينئذ فان بلغ الدم الثانى نصابا فهو حيض والا فاستحاضة ولا ينافى ذلك ما مر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين فى النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذاك فيما اذا كان كل من الدمين فى مدة النفاس وهنا الدم الثانى وقع بعد الاربعين وحينئذ فان كان الطهر تاما فصل والا فلا كما اوضحناه آخر المقدمة ﴿واما﴾ الثانية وهى ﴿المعتادة فان رأت ما يوافقها﴾ اى يوافق عادتها

Marfat.com

زماناوعددا ﴿فظاهر﴾ اى كله حيض ونفاس ﴿وان رأت مايخالفها﴾ فى الزمان اوالعدد اوفيهما فحينئذ قدتنتقل العادة وقد لاتنتقل ويختلف حكم مارأت ﴿فتتوقف معرفته﴾ اى معرفة حال مارأت من الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿على انتقال العادة فان لم تنتقل﴾ كما اذا زاد على العشرة اوالاربعين ﴿ردت الى عادتها﴾ فيجعل المرئى فيها حيضا اونفاسا ﴿والباقى﴾ اى ماجاوز العادة ﴿استحاضة﴾ ﴿والا﴾ اى وان انتقلت العادة ﴿فالكل حيض اونفاس وقدعرفت﴾ قبيل الفصل الاول ﴿قاعدة الانتقال اجمالا﴾ بدون تفصيل ولاامثلة توضحها ﴿ولكن نفصل﴾ تلك القاعدة الاجمالية ونمثل لها ﴿تسهيلا للمبتدئين﴾ قال المصنف هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير فى ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله ويسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى ﴿فنقول وبالله التوفيق المخالفة﴾ اى للعادة ﴿ان كانت فى النفاس﴾ فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية تردت اليها والباقى﴾ اى مازاد على العادة ﴿استحاضة﴾ فتقضى ماتركته فيه من الصلاة ﴿وان لم يجاوز﴾ اى الدم الاربعين ﴿انتقلت﴾ اى العادة ﴿الى مارأته﴾ وحينئذ ﴿فالكل نفاس وان كانت﴾ اى المخالفة ﴿فى الحيض﴾ فلا يخلوا اما ان يجاوز الدم العشرة اولا فان جاوز فاما ان يقع منه فى زمان العادة نصاب اولا فان وقع فاما ان يساويها عددا اولا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا اولا ﴿فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع فى زمانها﴾ اى العادة ﴿نصاب﴾ ثلاثة ايام فاكثر بان لم تر شيئا اورأت اقل من ثلاثة ﴿انتقلت﴾ اى العادة ﴿زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول مارأت﴾ كما اذا كانت عادتها خمسة فى اول الشهر فطهرت خمستها اوثلاثة من اولها ثم رأت احدعشر دما ففى الاول لم يقع فى زمان العادة شئ وفى الثانى وقع يومان فحيضها خمسة من اول مارأت لمجاوزة الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا ﴿وان وقع﴾ نصاب الدم فى زمان العادة ﴿واوقع فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة فان كان الواقع﴾ فى زمان العادة ﴿دون عادتها عددا فالعادة باقية﴾ فى حق العدد والزمان معا كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال اصلا ﴿والا﴾ اى ان لم يكن الواقع فى زمان العادة مساويا لها ﴿انتقلت﴾ اى العادة ﴿عددا الى مارأته﴾ حال كون مارأته ﴿ناقصا﴾ قيد به لانه لا احتمال

Marfat.com

لكون الواقع فى العادة زائدا عليها وذلك كالو طهرت يومين من اول خمستها ثم رأت احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض لانها نصاب فى زمان العادة لكنه اقل عددا منها فقد انتقلت عددا لا زمانا ﴿ وان لم يجاوز ﴾ الدم العشرة ﴿ فالكل حيض ﴾ ان طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والا ردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالى كما فى التارخانية ومثاله مافى البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة ﴿ فان لم يتساويا ﴾ اى العادة والمخالفة ﴿ عددا ﴾ كما مثلنا آخرا ﴿ صار الثانى عادة والا ﴾ اى وان تساويا ﴿ فالعدد بحاله ﴾ سواء رأت نصابا فى ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه فى ايامها وبعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا والا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها فى جميع هذه الصور كما علم من اطلاقه المار وقد مثل المص فيما يأتى لبعض ماقلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما ﴿ ولنمثل ﴾ لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال فى النفاس والحيض ﴿ بامثلة توضيحا للطالبين ﴾ لما ذكره من صعوبة هذا البحث ﴿ امثلة النفاس امرأة عادتها فى النفاس عشرون ولدت ﴾ بعد ذلك ﴿ فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما ﴾ تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان الطهر فيها كالدم المتوالى لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول مارأت نفاس وان ختم بالطهر ردا الى عادتها والباقى وهو احد وعشرون استحاضة ﴿ او رأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة فان الطهر الثانى ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالى كالطهر الاول ﴿ او رأت خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى مارأته فالكل نفاس ﴿ او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما ﴾ ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثانى وقع بعد الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لانه فاسد فى نفسه وبخلاف ما اذا وقع الدم الثانى فى الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت فى آخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه فى النوع الاول من المقدمة هذا ماظهر لى ﴿ او رأت يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما

Marfat.com

وخمسة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذى قبله فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبر كما علمته آنفا ﴿ وامثلة الحيض ﴾ على ترتيب الامثلة التى ذكرناها تعجيلا للفائدة وتوضيحا للقاعدة ﴿ امرأة عادتها فى الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما ﴾ هذا تمثيل لقوله ان لم يقع فى زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خمسة منه حيض ثان لو قوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب فى زمان العادة فان زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من اول ما رأت ومثله قوله ﴿ اورأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما ﴾ لكن هناك لم يقع فى زمان العادة شئ اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر وقعا فى زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت العادة زمانا وبقى العدد بحاله ايضا ﴿ اورأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما ﴾ هذا تمثيل لما اذا وقع فى زمان العادة نصاب مساولها فان الدم الاخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه فى زمان الطهر وخمسة منه فى زمان عادتها فى الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا ومثله قوله ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده فى حكم الدم المتوالى لانها طهر ناقص وقع بين دمين فخمسة من اولها حيض والباقى استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله ﴿ اورأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لما اذا وقع فى زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها عددا فان الثلاثة الدم وقعت فى زمان عادتها والاربعة عشر بعدها كالدم المتوالى فقد جاوز الدم العشرة فترد الى العادة زمانا وتنتقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها ﴿ اورأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما ﴾ شروع فى التمثيل لقوله وان لم يجاوز الخ فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط وقد رأت هنا نصابا فى ايامها ونصابا بعدها فقط ﴿ اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما ﴾ فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة ايضا فى الطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض فى ايامها موافقا لعادتها ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما ﴾ فالثمانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع نصاب منها فى ايامها ولم يقع

Marfat.com

قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لو جمعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما ﴾ فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شئ وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلاثة دما ﴾ فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شئ فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة اواحد عشر دما ﴾ تميز للسبعة والاحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأت نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم ترفيها ولا قبلها شيئا في الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا وفي الثاني خمسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا فقط وردت اليها عدد المجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفي كل خمس صور الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب وفيها دونه اولا شئ والرابعة قبلها او بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول ابي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر ان المصنف لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر ﴿ فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالطهر ﴾ تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابي يوسف ايضا كما بيناه في النوع الثاني والله تعالى اعلم

﴿ الفصل الثالث في الانقطاع ﴾

لا يخلو اما ان يكون لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ﴿ ان انقطع الدم ﴾ ولو حكما بان زاد ﴿ على اكثر المدة ﴾ اي العشرة ﴿ في الحيض و ﴾ الاربعين ﴿ في النفاس يحكم بطهارتها ﴾ اي بمجرد مضي اكثر المدة ولو بدون انقطاع او اغتسال وانما عبر بالانقطاع ليلايم بقية الانواع ﴿ حتى يجوز ﴾ لمن تحل له ﴿ وطؤها بدون الغسل ﴾ لانه لا يزيد على هذه المدة ﴿ لكن لا يستحب ﴾ بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل ﴿ و ﴾ حتى ﴿ لو بقي من وقت ﴾ صلاة ﴿ فرض مقدار ﴾ ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو ﴿ ان تقول الله ﴾ هذا عند ابي حنيفة قال في التتارخانية والفتوى عليه وقال

Marfat.com

ابو يوسف التحريمة الله اكبر ﴿ يجب قضاؤه ﴾ ولو بقى منه ما يمكنها الاغتسال فيه ايضا يجب اداؤه ﴿ والا ﴾ اى وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا اداء وحتى يجب عليها الصوم ﴿ فان انقطع ﴾ اى مضت مدة الاكثر ﴿ قبل الفجر ﴾ بساعة ولو قلت سراج ﴿ فى رمضان يجزيها صومه ويجب ﴾ عليها ﴿ قضاء العشاء والا ﴾ بان انقطع مع الفجر او بعده ﴿ فلا ﴾ وكذا لو كانت مطلقة حلت للازواج ولو رجعية انقطعت رجعتها سراج ﴿ فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت ﴾ بقدر التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والا فلا ﴿ كما فى البلوغ والاسلام ﴾ فان الصبى لو بلغ والكافر لو اسلم فى آخر الوقت وبقى منه قدر التحريمة وجب الفرض عند المحققين من اصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر لو اقام والمقيم لو سافر ولو حاضت او جن فى آخر الوقت سقط الفرض وتمامه فى التارخانية فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة ﴿ وان انقطع ﴾ حقيقة ﴿ قبل اكثر المدة ﴾ ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كما يأتى ﴿ فهى ﴾ اى المرأة ﴿ ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم ﴾ فللزوج المسلم وطؤها فى الحال لعدم خطابها بالاغتسال ﴿ وان كانت مسلمة فحكمها فى حق الصلاة انها يلزمها القضاء ان بقى من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل او التيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكفى قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل او التيمم من الطهر لئلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضاء اما هنا ﴿ فزمان الغسل او التيمم حيض ونفاس ﴾ فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة ﴿ حتى اذا لم يبق بعده ﴾ اى بعد زمان الغسل او التيمم ﴿ من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء و ﴾ حتى ﴿ لا يجزيها الصوم ان لم يسعهما ﴾ اى الغسل والتحريمة ﴿ الباقى من الليل قبل الفجر ﴾ وصحح فى المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه فى الدر لكن نقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمة ايضا ونحوه فى الزيلعى قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبينا وجهه فى رد المحتار «١»

«١» هو انه لو اجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف ما اطبقوا عليه من انه لا يحل ما لم تصر الصلاة دينا فى ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك الغسل والتحريمة انتهى منه

Marfat.com

﴿ تنبيه ﴾ المراد بالغسل مايشمل مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكروا ان المراد به الغسل المسنون اوالفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة كذا فى شرح التحرير الاصولى لابن اميرحاج ﴿ ولايجوز وطؤها ﴾ اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة وكذا لاتنقطع الرجعة ولاتحل للازواج ﴿ الاان تغتسل ﴾ وان لم تصل به ﴿ اوتتيمم ﴾ عند العجز عن الماء ﴿ فتصلى ﴾ بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما فى البحر لانها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف مالولم تصل لان التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لاتشترط الصلاة بالتيمم ونقل فى السراج انه الاصح ﴿ او ﴾ ان ﴿ تصير صلاة دينا فى ذمتها ﴾ وذلك بان يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فانه يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولوقبل الغسل خلافا لزفر سراج ﴿ حتى لوانقطع قبيل طلوع الشمس ﴾ بزمان يسير لايسع الغسل ومقدماته والتحريمة ﴿ لايجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر ﴾ لانه لما بقى من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وماقبل الزوال ليس وقت صلاة فلايعتبر خروجه ﴿ وكذالوانقطع قبيل العشاء ﴾ بزمان يسير لايجوز وطؤها ﴿ حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل اوتتيمم فتصلى ﴾ الشرطية قيد للصورتين ﴿ الاان يتم اكثر المدة ﴾ اى مدة الحيض اوالنفاس ﴿ قبلهما ﴾ اى قبل الغسل والتيمم فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطئ بلاشرط كما مر ﴿ هذا ﴾ المذكور من الاحكام ﴿ فى المبتدأة و ﴾ كذا فى ﴿ المعتادة اذا انقطع ﴾ دمها ﴿ فى ﴾ ايام ﴿ عادتها اوبعدها ﴾ قبل تمام اكثر المدة ﴿ واما اذا انقطع قبلها ﴾ اى قبل العادة وفوق الثلاث ﴿ فهى فى حق الصلاة والصوم كذلك ﴾ حتى لوانقطع وقد بقى من وقت الصلاة اوليلة الصوم قدر مايسع الغسل والتحريمة وجبا والا فلا ﴿ واما الوطئ فلا يجوز حتى تمضى عادتها ﴾ وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب هداية ﴿ حتى لوكان حيضها ﴾ المعتاد لها ﴿ عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لايحل وطؤها ﴾ مالم تمض العادة نعم لوكانت هذه الحيضة هى الثالثة من العدة انقطعت الرجعة [٢] ولاتتزوج بآخر احتياطا وتمامه فى البحر ﴿ وكذا النفاس ﴾ حتى لوكانت عادتها فيه اربعين فرأت عشرين

٢ قوله ولاتتزوج بآخر اه لايدخل بها والافالعقد صحيح ان لم تر بعده الدم منه

Marfat.com

وطهرت تسعة عشر لايحل وطؤها قبل تمام العادة ﴿ ثم ان المرأة ﴾ كلما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت اومعتادة كما سيأتى فى الفصل السادس و ﴿ كلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلاثة ايام ﴾ تصلى لكن ﴿ تنتظر الى آخر الوقت ﴾ اى المستحب كما فى بعض النسخ ﴿ وجوبا ﴾ فى الفتاوى الحائض اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد فى الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل ومابعد نصف الليل مكروه انتهى سراج ﴿ فان لم يعد ﴾ فى الوقت ﴿ توضأ ﴾ مضارع محذوف احدى التائين ﴿ فتصلى ﴾ اذا خافت فوت الوقت ﴿ وتصوم ﴾ ان انقطع ليلا ﴿ اوتشبه ﴾ بالصائم اى تمسك عن المفطرات بقية اليوم ان انقطع نهارا لحرمة الشهر ﴿ وان عاد ﴾ فى الوقت اوبعده فى العشرة كما يأتى ﴿ بطل الحكم بطهارتها فتقعد ﴾ عن الصلاة والصوم ﴿ وبعد الثلاثة ﴾ معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام ﴿ ان انقطع قبل العادة فكذلك ﴾ الحكم ﴿ لكن ﴾ هنا ﴿ تصلى بالغسل كلما انقطع ﴾ لابالوضوء لانه تحقق كونها حائضا برؤية الدم ثلاثة فاكثر ﴿ اوبعد العادة ﴾ اى وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا ﴿ كذلك لكن ﴾ هنا ﴿ التأخير ﴾ اى تأخير الغسل كما فى التتارخانية اى تأخيره لأجل الصلاة ﴿ مستحب لاواجب ﴾ لان عود الدم بعد العادة لايغلب بخلاف ماقبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك فى الموضعين انه لوعاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر قال فى التتارخانية وهذا اذا عاد فى العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها اونقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لومبتدأة والا فايام عادتها ولواعتادت فى الحيض يوما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رأت الدم فى اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضأت وصلت وفى الثالث تترك الصلاة والصوم وفى الرابع تغتسل وتصلى هكذا الى العشرة انتهى ونحوه فى صدر الشريعة ﴿ والنفاس كالحيض ﴾ فى الاحكام المذكورة ﴿ غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال ﴾ -واء كان قبل ثلاثة اوبعدها لانه لااقل له ففى كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ماقبل الثلاث فى الحيض (الفصل الرابع) فى احكام ﴿ الاستمرار ﴾ اى استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة ﴿ هو ان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها مااعتادت ﴾ فترد اليها فيهما ﴿ فى جميع الاحكام ان كان طهرها ﴾ المعتاد ﴿ اقل من ستة اشهر والا ﴾ بان كان ستة اشهر فاكثر لايقدر بذلك

Marfat.com

لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة ﴿ فيرد الى ستة اشهر الاساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل ﴿ وحيضها بحاله ﴾ وهذا قول محمد ابن ابراهيم الميدانى قال فى العناية وغيرها وعليه الاكثر وفى التارخانية وعليه الاعتماد وعند ابى عصمة بن معاذ المروزى ترد على عادتها وان طالت مثلا ان كانت عادتها فى الطهر سنة وفى الحيض عشرة يأمرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضى عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق فى اول حيضها فى حسابها وقال فى الكافى وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وفى الخلاصة شهر كامل وفى المحيط السرخسى وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح قال فى الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميدانى لقوة قوله رواية ودراية اه قلت لكن فى البحر عن النهاية والعناية والفتح ان ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى ومشى عليه فى الدر لان لفظ الفتوى آكد الفاظ التصحيح ﴿ وان وقع ﴾ اى الاستمرار ﴿ فى المبتدأة ﴾ فلا يخلو اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتى حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول ما بلغت او بعد ما رأت دما وطهرا صحيحين او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه فى المبتدأة اما الوجه الاول ﴿ فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ﴾ كما فى المتون وغيرها خلافا لما فى امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف لما فى عامة الكتب فتنبه ﴿ ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ﴾ بل لابد من طهر تام بينهما كما مر بيانه فى المقدمة ﴿ ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها ﴾ والوجه الثانى قوله ﴿ وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها ﴾ قريبا ﴿ مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم ﴾ فقد صارت معتادة فترد فى زمن الاستمرار الى عادتها وحينئذ ﴿ فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلى ﴾ فيها ﴿ ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ﴾ الآتية فى الفصل السادس ﴿ ثم اربعون طهرها تفعل ﴾ فيها ﴿ هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات ﴾ وهكذا دأبها الى ان ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله ﴿ وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما ﴾ فى نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لان الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطته الدم ﴿ فان كان الطهر ﴾ قد فسد بكونه ﴿ ناقصا كان كالمستمر دمها ابتداء ﴾

Marfat.com

اى كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها فى الوجه الاول بقوله ﴿ عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما ﴾ كالطهر الذى يعقب الدم ﴿ حيضها ﴾ خبر المبتدأ وهو قوله عشرة ﴿ وعشرون طهرها ﴾ ما دام الاستمرار ﴿ مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم الدم ﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر الذى بعده من خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه ﴿ فالاستمرار حكما من اول مارأت ﴾ اى من اول الاحد عشر الذى هو قبيل الفصل الاول ﴿ ان الطهر الناقص كالدم المتوالى ﴾ لانفصل بين الدمين واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاربعة عشر الحقيق من طهرها فتصلى فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وهذا امر اتفاقى كما فى التارخانية وغيرها ثم بين القسم الثانى من قسمى الوجه الاول بقوله ﴿ وان كان الطهر تاما ﴾ وقد فسد بمخالطته الدم كما عرفته ولكنه صحيح فى الظاهر فاسدا فى المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذى قبله على ثلاثين اولا ﴿ فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق ﴾ اى فحكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك ﴿ بان رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه لا فساد فى معنى لما يأتى وحينئذ فلا اعتبار بهما فى نصب العادة بل ﴿ عشرة من اول مارأت حيض وعشرون طهر ﴾ فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها فتصلى فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين ﴿ ثم ذلك دأبها ﴾ وهذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى المحيط السرخسى هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر اقول وكأن الدقاق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده فى المعنى وجعلها معتادة ﴿ وان زاد ﴾ اى الدم والطهر على ثلاثين ﴿ بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول مارأت حيض ثم ﴾ الباقى ﴿ طهر ﴾ وهو الحادى ومابعده ﴿ الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر فى هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها فى زمن الاستمرار ﴿ لان الطهر ﴾ المذكور ﴿ وان كان ﴾ صحيحا ظاهرا لكونه ﴿ تاما ﴾ لكن ﴿ اوله دم ﴾ وهو اليوم الزائد على العشرة فانها ﴿ تصلى به ﴾ فيكون

Marfat.com

من جملة الطهر المتخلل بين الدمين ﴿فيفسد﴾ به لما مر فى المقدمة ان الطهر الصحيح مالا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ماخالفه وهذا طهر خالطه دم فى اوله ﴿فلا يصلح لنصب العادة﴾ والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالى فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من اول ما رأت وان زادا يعتبر من اول الاستمرار الحقيقى ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا ، ولعل وجه ذلك ان العادة الغالبة فى النساء ان لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض فى الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين او لم ترشيئا لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل مازاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذى بعده طهرا لها لا عشرون فقط ثم يبتدأ اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شئ من الطهر المذكور حيضا لان الاصل فى الطهر ان لا يجعل حيضا الا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهرا لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كله طهرا فيما اذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع قوله ﴿وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم﴾ فى نصب العادة فترد اليه فى زمن الاستمرار ﴿لا الطهر﴾ بل يكون طهرها فى زمن الاستمرار مايتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلى من اول الاستمرار احد عشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها كما فى التاترخانية او كان فساده معنى فقط ﴿بان رأت مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم﴾ فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذى بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لابد ان يكون بعد ذلك الطهر دم واو حكما ولم يوجد لان الطهر الثانى لا يمكن جعله كالدم المتوالى لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذى قبله والذى بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشترط فى الطهر الصحيح ان لا يشوبه دم فى اوله ولا فى وسطه ولا فى آخره كما تقدم فى المقدمة واذا فسد لم يصلح لنصب

Marfat.com

العادة فحينئذ ﴿ الثلاثة الاولى حيض والباقى طهر الى الاستمرار ثم تستأنف فتدرئ من الاستمرار حيض ﴾ على عادتها فيه ﴿ وسبعة وعشرون ﴾ بقية الشهر ﴿ طهر ﴾ وهذا دأبها ﴿ واوكان الطهر الثانى ﴾ فى الصورة المذكورة ﴿ اربعة عشر فطهرها خمسة عشر ﴾ وهى بعد الثلاثة الحيض ﴿ وحيضها الثانى يبتدأ من الدم المتوسط ﴾ بين الطهرين وهو اليوم الدم ﴿ الى ثلاثة ﴾ بان يضم الى ذلك اليوم يومان من الطهر الذى بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ يومين منه لتكملة عادتها فى الحيض بخلاف مامر كما افاده فى التتار خانية ﴿ ثم طهرها خمسة عشر ﴾ اثنا عشر منها بقية الطهر الثانى وثلاثة منها من اول الاستمرار فتصلى من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خمسة عشر ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ردا الى عادتها فى حيض ثلاثة وطهر خمسة عشر ﴿ اذ حينئذ ﴾ اى حين فرضنا الطهر الثانى اربعة عشر ﴿ يكون الدم والطهر الاول ﴾ الذى بعده ﴿ صحيحين فيصلحان لنصب العادة ﴾ اما الدم وهو لثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع فى المبتدأة بالحبل فقال ﴿ وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم ترقبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ﴾ ردا الى عادتها فيه ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ﴿ وكذا الحكم ﴾ وهو جعل مارأت من الطهر عادة لها ﴿ اذا زاد الطهر ﴾ على خمسة عشر ﴿ لانه صحيح يصلح لنصب العادة ﴾ هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميدانى كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميدانى ابا عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل مارأت قبله اى عدد كان ﴿ بخلاف ما اذا ﴾ نقص طهرها عن خمسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا ﴿ زاد دمها على اربعين فى النفاس ﴾ بيوم مثلا ﴿ ثم رأت طهرا خمسة عشر

Marfat.com

او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر ﴿ لانه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ﴿ فلا يصلح ﴿ ذلك الطهر ﴿ لنصب العادة ﴿ وحينئذ ﴿ فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر ﴿ كأن زاد دمها على الاربعين بخمسة اوستة مثلا ﴿ فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها والا ﴿ بان كان بينهما اقل من عشرين كأن زاد على الاربعين باربعة اوثلاثة مثلا ﴿ اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها ﴿ وقد ذكر في التاتر خانية والمحيط هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلى من اول الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها وعلى قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فتقعد من اول الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصا فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجمالا ﴿ الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعنى من لم يتم له ﴿ ذكر الضمير مراعاة للفظ من ﴿ تسع سنين والثانى ماتراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى ﴿ فى المبتدأة فكل مازاد على الاكثر واقعا بين حيضين اونفاس وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثانى بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار ﴿ والخامس مانقص من الثلاثة فى مدة الحيض والسادس ماعدا ﴿ اى جاوز ﴿ العادة الى حيض غيرها ﴿ يعنى ماتراه بين الحيضين مجاوزا ايام العادة فى الحيض الاول يكون استحاضة ﴿ بشرط مجاوزة ﴿ الدم ﴿ العشرة ﴾ وبشرط ﴿ وقوع النصاب ﴿ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فيها ﴿ اى فى ايام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خمستها او ثلاثة منها دما واستمر الى الحيضة الثانية فى الشهر الثانى فما بعد العادة الى الحيض الثانى استحاضة . وقيد بمجاوزة العشرة لانه لوزاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة فى العدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحيحا والاردت الى عادتها كما اوضحناه فى الفصل الثانى . وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لولم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله ﴿ والسابع مابعد مقدار عدد العادة كذلك ﴿ اى

Marfat.com

الى حيض غيرها ﴿ بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها ﴾ كما لو رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها او ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة او اكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر فى ايامها نصابا فترد الى عادتها فى العدد والزمان كما علمته فى الفصل الثانى فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وماسواه من اليوم السابق والايام الأخر الى الحيض الثانى استحاضة وقيد بالمجاوزة لانه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذى ذكرناه وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقى قسم آخر وهو مازاد على العادة فى النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس فى المضلة ﴾ اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ﴿ ككونه خمسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا واطلاق المكان على الزمان تجوزا ﴿ فان جنت اواغمى عليها او ﴾ تساهلت فى حفظ ذلك و ﴿ لم تهتم لديها فنسيت ﴾ فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها ﴿ بعد ماافاقت اوندمت ﴿ ان تتحرى ﴾ بغلبة الظن كما فى اشتباه القبلة واعداد الركعات ﴿ فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الأخذ بالاحوط فى الاحكام ﴾ فما غلب على ظنها انه حيضها او طهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على مايأتى تفصيله ﴿ ولايقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق بقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة ﴾ هذا قول الميدانى وعليه الاكثر وفيه اقوال أخر ذكرنا بعضها سابقا وعليه ﴿ فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات ﴾ لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة ايام الا ساعة ثم يحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واما الرجعة فستأتى ﴿ ولاتدخل المسجد ولاتطوف الا للزيارة ﴾ لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ﴿ ثم تعيد ﴾ طواف الزيارة ﴿ بعد عشرة ايام ﴾ ليقع احدهما فى طهر بيقين ﴿ و ﴾ الا ﴿ للصدر ﴾ بالتحريك فلا تتركه لوجوبه على غير المكى ﴿ ولاتعيد ﴾ لانها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة والا فلا يجب عليها بحر ﴿ ولاتمس المصحف ولايجوز وطئها ابدا ﴾ لا [illegible] فى الفروج لايجوز نص عليه محمد محيط ﴿ ولاتصلى ولاتصوم تطوعا ﴾ قيدلهما ﴿ ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة وتصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة ﴾ اى المؤكدة كما عبر به فى البحر لكونها تبعا للفرائض ﴿ وتقرأ فى كل ركعة ﴾ المفروض والواجب اعنى ﴿ الفاتحة وسورة قصيرة ﴾ على الصحيح وقيل تقتصر

Marfat.com

على المفروض بحر ﴿ سوى ﴾ استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة ﴿ ماعدا الاولين من الفرض ﴾ ولو عملا كالوتر وماعدا الاولين هو الاخيرة من الفرض الثلاثى والاخيرتان من الرباعى وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة فى كل ركعة من الفرائض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلا تقرأ فى شئ من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها فى رواية عن أبى حنيفة محيط وقيل لا تقرأ اصلا والصحيح الاول كما فى التاترخانية ﴿ وتقرأ القنوت ﴾ على ماذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان عند عمر وأبى فتدعو بغيره احتياطا كما فى التاترخانية والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى للاجماع القطعى على انه ليس بقرآن بحر ﴿ وسائر الدعوات ﴾ والاذكار ﴿ وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ مثاله امرأة تذكر ان حيضها فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها فى النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفى النصف الاخير بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهى مترددة فى كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق ﴿ وان ﴾ ترددت ﴿ بين الطهر والخروج ﴾ من الحيض كما مثلنا ﴿ فبالغسل ﴾ اى فتصلى بالغسل ﴿ كذلك ﴾ اى لكل وقت صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغتسل فى كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال السرخسى فى المحيط والنسفى والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع فى اثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع فى الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين فى المحيط وقد تداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابى سهل انها تصلى ﴿ ثم تعيد فى وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع فى ﴾ وقت ﴿ كل صلاة ﴾ انتهى اى احتياطا لاحتمال انها كانت حائضا فى وقت الاولى وتكون طاهرة فى وقت الثانية فتتيقن بأداء احداهما بالطهارة كما فى التاترخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا فى وقت الاولى لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها فى وقت اداء الصلاة الاولى وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لآخر الوقت كما مر فاذا طهرت فى الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء فى وقت الثانية ﴿ وان سمعت سجدة ﴾ اى آيتها ﴿ فسجدت للحال سقطت عنها ﴾ لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والا لم تلزمها بحر ﴿ والا ﴾ بان سجدت بعد ذلك ﴿ اعادتها بعد عشرة ايام ﴾ لاحتمال ان السماع

Marfat.com

كان فى الطهر والاداء فى الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء فى الطهر فى احد المرتين تاترخانية ﴿وان كانت عليها﴾ صلاة ﴿فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام ﴾ من يوم القضاء وقيده ابو على الدقاق بما ﴿قبل ان تزيد﴾ المدة ﴿ على خمسة عشر ﴾ وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر ﴿و﴾ اما حكم الصوم فانها ﴿لاتفطر فى رمضان اصلا﴾ لاحتمال طهارتها كل يوم ﴿ثم﴾ لها حالات لانها اما ان تعلم ان حيضها فى كل شهر مرة اولا وعلى كل اما ان تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار اولا تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملا او ناقصا وعلى كل اما ان تقضى موصولا او مفصولا فهى اربعة وعشرون ﴿ان لم تعلم ان دورها فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين ﴾ لانها اذا علمت ان ابتدائه بالنهار يكون تمامه فى الحادى عشر واذا لم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار ايضا لانه احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبى جعفر وهو الاصح وحينئذ فاكثر ماتفسد من صومها فى الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخمسة من آخره او بالعكس فعليها قضاء ضعفها كما فى المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض فى رمضان مرتين كما ذكر لايقع لها فيه الا طهر واحد صح صومها منه فى اربعة عشر ويكون الفاسد باقى الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة فانه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض فى اثناء الشهر وحينئذ فيصح لها صوم اكثر من اربعة عشر فتعامل بالاخر احتياطا فتقضى ستة عشر لكن لاتتيقن بصحتها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ﴿ان قضت موصولا برمضان﴾ والمراد بالموصول ان تبتدى من ثانى شوال لان صوم يوم العيد لايجوز وبيان ذلك انه اذا كان اول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثانى فلاتصومه ثم لايجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط ﴿وان مفصولا فثمانية وثلاثين لاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلايجزيها الصوم فى احد عشر ثم يجزى فى اربعة عشر ثم لايجزى فى احد عشر ثم يجزى فى يومين فالجملة وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها تاترخانية ومحيط * اقول لكن فى هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعة عشر او اكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور لانك علمت انه لايلزم فساد ستة عشر من صومها الا على احتمال ان يقع فى رمضان

Marfat.com

حيضان وطهر واحدا مالو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد اقل من ستة عشر لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر واذا كان الفصل باقل من اربعة عشر يلزم ان يقع بعض الطهر فى آخر رمضان فيصح صومها فيه وفى طهر كامل قبله بيانه لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذى يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لاتصح وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لاتصح فيكون الفاسد خمسة عشر لاستة عشر وهكذا كلما نقص لفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره * والحاصل انه لايلزم قضاء ثمانية وثلاثين الااذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لولم يمكن اجتماع الفرضين لايلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت فى هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف مانصه هكذا اطلقوا وفى الحقيقة لايلزم هذا المقدار الا فى بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضى عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدأت من ثالثه اورابعه ونحوهما فيكفى اقل من هذا المقدار فكأنهم ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتى والمستفتى باسقاط مؤنة الحساب فتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى ﴿ وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين ﴾ والمسئلة بحالها ﴿ تقضى فى الوصل اثنين وثلاثين ﴾ لانا تيقنا بجواز الصوم فى اربعة عشر وبفساده فى خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لايجزيها الصوم فى سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ولايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يوم كما فى بعض الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا رأيته مصرحا به فى المحيط للسرخسى لكن لايخفى ان السبعة التى هى بقية حيضها تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر فى المتن على اثنين وثلاثين وهو الذى رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا الى الصدر الشهيد ﴿ وفى الفصل سبعة وثلاثين ﴾ لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يوم محيط سرخسى ويجرى هنا ماقدمناه فى الفصل الاول من البحث الذى ذكرناه آنفا فى الفصل مع كون الشهر ثلاثين ﴿ وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى فى الوصل والفصل

Marfat.com

خمسة وعشرين ﴾ لاحتمال ان يكون يوم العيد اوله طهرها واما فى الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما فى الوصل فلاحتمال ان حيضها خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فالفاسد خمسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولا تصوم ثم يجزيها الصوم فى اربعة عشر ثم لا يجزى فى عشرة ثم يجزى فى يوم والجملة خمسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخمسة من آخره تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لا تجزيها لانها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون واما فى الفصل فلاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم فى عشرة ثم يجزى فى خمسة عشر محيط ملخصا ﴿ وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين ﴾ لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه انها يحتمل ان تحيض خمسة من اول رمضان وتسعة من آخره او عشرة من اوله واربعة من آخره فالفاسد فيهما اربعة عشر ويحتمل ان تحيض فى اثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو ثانى شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزيها وعلى الثانى يكون ثانى شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها ثم اربعة عشر فتجزيها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتصوم عشرة لا تجزى ثم عشرة من الطهر فتجزيها عن العشرة التى عليها والجملة عشرون فعلى الاول يجزيها قضاء اربعة عشر وعلى الثانى تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا ﴿ وفى الفصل اربعة وعشرين ﴾ لاحتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزى ثم اربعة عشر تجزى والجملة اربعة وعشرون قال المصنف ويجرى ههنا القضاء على ما ذكرنا فى الفصلين الاولين انتهى اى من البحث الذى قدمناه ﴿ وان علمت ان حيضها فى كل شهر مرة ﴾ معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ ﴿ وعلمت ان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار ﴾ لحمله على انه ابتدأ بالنهار احتياطا كما مر ﴿ تقضى اثنين وعشرين مطلقا ﴾ اى وصلت او فصلت مع لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر لا تجزى ثم احد عشر تجزى والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة

Marfat.com

بيقين ﴿ وان علمت ان ابتدائه بالليل تقضى عشرين مطلقا ﴾ لان الفاسد من صومها عشرة فتقضى ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت اوفصلت كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها فى الحيض اوالطهر ﴿ و ﴾ اما ﴿ ان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة ﴾ اى وطهرها بقية الشهر كما فى التاتر خانية ﴿ وعلمت ان ابتدائه بالليل ﴾ فانها ﴿ تقضى ثمانية عشر مطلقا ﴾ وصلت اوفصلت ﴿ وان لم تعلم ابتدائه اوعلمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا ﴾ لان اكثر مافسد من صومها فى الوجه الاول تسعة وفى الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى اول يوم من القضاء تاترخانية ﴿ وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل ﴾ طهرها ﴿ على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا ﴾ وصلت اوفصلت لانه يحتمل انها حاضت فى اول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض فى اول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فتصير تسعة تاترخانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كما فى التمام ﴿ وان لم تعلم ابتدائه ﴾ انه بالليل اوالنهار ﴿ اوعلمت انه بالنهار تقضى اثنى عشر مطلقا ﴾ لانه يحتمل انها حاضت فى اول رمضان فيفسد صومها فى اربعة ثم يجوز فى اربعة عشر ثم يفسد فى اربعة فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثانى ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثنى عشر واذا فصلت احتمل عروض الحيض فى اول القضاء فيفسد فى اربعة ثم يجوز فى ثمانية والجملة اثناعشر كما فى التاتر خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقى الكلام بحاله وهذا ماشار اليه بقوله ﴿ وخرج ﴾ انت الاحكام بعد التأمل ﴿ على ﴾ قياس ﴿ ماذكرنا ان كان ﴾ رمضان ﴿ ناقصا ﴾ كما ذكرناه لك ﴿ وان وجب عليها صوم شهرين ﴾ متتابعين ﴿ فى كفارة القتل اوالافطار ﴾ اذا كانت افطرت عمدا فى رمضان ﴿ قبل الابتلاء ﴾ بالاستمرار ونسيان العادة ﴿ اذ الافطار فى هذا الابتلاء لايوجب كفارة لتمكن الشبهة ﴾ فى كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تاتر خانية ﴿ فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل و ﴾ ان ﴿ دورها ﴾ اى عادتها ﴿ فى كل شهر ﴾ مرة ﴿ تصوم تسعين يوما ﴾ لانه اذا كان دورها

Marfat.com

فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين ﴿ وان لم تعلم الاول ﴾ اى ان ابتداء حيضها بالليل بان علمت انه بالنهار اولم تعلم شيئا ﴿ تصوم مائة واربعة ﴾ لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى ثلاثة فبلغ العدد مائة واربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانية ﴿ وان لم تعلم الثانى ﴾ اى ان دورها فى كل شهر لكن تعلم ان ابتدائه بالليل ﴿ تصوم مائة ﴾ لانا نجعل حينئذ حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاتر خانية ﴿ وان لم تعلمهما ﴾ اى لم تعلم ان ابتدائه بالليل ولا ان دورها فى كل شهر ﴿ تصوم مائة وخمسة عشر ﴾ لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما فى التاتر خانية ﴿ وان وجب عليها صوم ثلاثة ايام ﴾ متابعة ﴿ فى كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر ﴾ لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة مص اى لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين وانما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فى كفارة القتل ﴿ او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة ﴾ لتيقنها بان احدى الثلاثتين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط ﴿ وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل ﴿ تصوم ستة عشر ﴾ لجواز ان الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم يجزى فى ثلاثة والجملة ستة عشر تاترخانية ﴿ او تصوم ثلاثة وتفطر عشرة وتصوم اربعة ﴾ لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت متتابعة فى طهر يقينا ﴿ او على قلبه ﴾ بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة ﴿ وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها ﴾ اذا علمت ان ابتداء حيضها

Marfat.com

بالليل والّا فاحدا وعشرين اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم ﴿ اما ﴾ ان تصوم ﴿ متتابعا ﴾ كما ذكرنا عشرة بعد عشرة ﴿ او تصوم عشرة فى عشرة من شهر مثلا ﴾ كالعشر الاول من رجب ﴿ ثم تصوم مثله فى عشر آخر من شهر آخر ﴾ كالعشر الثانى من شعبان للتيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها فى كل شهر كما فى التاترخانية والا فيجزيها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل ﴿ وهذا الاخير ﴾ اى صوم الضعف فى عشر آخر من شهر آخر ﴿ يجرى فيما دون العشرة ايضا ﴾ اى اذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها فى عشر من شهر ثم تصومها فى عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير لان قضاء الضعف متتابعا لا يكفى فانها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل ان يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لا تجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى عليها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شئ منها لاحتمال وقوعها كلها فى الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضها ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف ايامها وتجزيها او تصومها فى عشر من شهر ثم تصوم مثلها فى عشر آخر من شهر آخر ﴿ وان طلقت رجعيا ﴾ ولا تعرف مقدار حيضها فى كل شهر ﴿ يحكم بانقطاع الرجعة بمضى تسعة وثلاثين ﴾ لاحتمال ان حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق فى آخر اجزاء الطهر فتنقضى العدة بثلاث حيض بينها طهران كما فى التاترخانية ﴿ وهذا ﴾ المذكور من اول الفصل الى هنا ﴿ حكم الاضلال العام ﴾ اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون فى كل يوم مترددة بين الحيض والطهر ﴿ ومايقربه ﴾ اى مايقرب من العام كأن علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها فى جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه ﴿ واما الخاص ﴾ وهو الاضلال فى المكان فقط كأن علمت عدد ايامها واضلت مكانها فى بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال فى العدد فقط مع العلم بالمكان ﴿ فوقوف على مقدمة وهى ان اضلت امرأة ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تيقن ﴾ هى ﴿ فى يوم منها بحيض ﴾ كما اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها فى ستة او اكثر ﴿ بخلاف ما اذا اضلت فى اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة فى خمسة فانها تيقن بالحيض فى اليوم الثالث ﴾ من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه ﴿ فتقول ﴾ فى التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد

Marfat.com

﴿ ان علمت ان ايامها ثلاثة فأضلتها فالعشرة الاخيرة من الشهر ﴾ بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة ﴿ تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ اولكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاترخانية ﴿ ثلاثة ايام ﴾ للتردد فيها بين الحيض والطهر محيط ﴿ ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة ﴾ للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط ﴿ الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض ﴾ بان تذكرت انها كانت تطهر فى وقت العصر مثلا ولا تدرى من اى يوم ﴿ فتغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة ﴾ فتصلى الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا فى كل يوم مما بعد الثلاثة ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ اربعة فى عشرة تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقس عليه الخمسة ﴾ اذا اضلتها فى ضعفها فتصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقى بالغسل ﴿ وان ﴾ اضلت عددا فى اقل من ضعفه كما لو اضلت ﴿ ستة فى عشرة تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس ﴾ فتدع الصلاة فيهما لانهما آخر الحيض او اوله او وسطه ﴿ وتفعل فى الباقى مثل ما سبق ﴾ فتصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة منها محيط ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ سبعة فيها ﴾ اى فى العشرة ﴿ تتيقن فى اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض ﴾ فتصلى ثلاثة من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى ثلاثة بالغسل ﴿ وفى ﴾ اضلال ﴿ الثمانية ﴾ فى العشرة ﴿ تتيقن بالحيض فى ستة بعد ﴾ اليومين ﴿ الاولين ﴾ فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل ﴿ وفى ﴾ اضلال ﴿ التسعة ﴾ فى عشرة تتيقن ﴿ بثمانية بعد الاول ﴾ انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى آخر العشرة بالغسل . ولم يذكر اضلال العشرة فى مثلها لانه لا يتصور ثم اشار الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله ﴿ وان علمت انها تطهر فى آخر الشهر ﴾ بان كانت لا تدرى عدد ايامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر ﴿ فانت ﴾ فى بعض النسخ فالى اى فتصلى الى ﴿ عشرين فى طهر يقين ﴾ وياتيها زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة ﴿ ثم فى سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء ايضا لوقت كل صلاة ﴿ للشك فى الدخول ﴾ فى الحيض لانها فى كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول فى الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية

Marfat.com

فقط او مع شئ مما قبلها او جميع العشرة ﴿ وتترك الصلاة فى الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل فى آخر الشهر ﴾ غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر تاترخانية ﴿ وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ﴾ اى علمت ان اول حيضها اليوم الحادى والعشرون ﴿ ولا تدرى كم كانت ﴾ عدة ايامها ﴿ تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ﴾ لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ﴿ ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر ﴾ لتوهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة فى عشرة اخرى من شهر آخر محيط ﴿ وعلى هذا يخرج سائر المسائل ﴾ ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى المحيط والتاترخانية ﴿ وان اضلت عادتها فى النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر ﴾ اى كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلاة والصوم لما عرفت فى الفصل الثانى فلا تقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين ﴿ فان جاوز ﴾ الاربعين ﴿ تحرى ﴾ بفتح اوله اصله تتحرى ﴿ فان لم يغلب ظنها على شئ ﴾ من الاربعين انه كان عادة لها ﴿ قضت صلاة الاربعين ﴾ لجواز ان نفاسها كان ساعة تاترخانية ولانها لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر ﴿ فان قضتها فى حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام ﴾ لاحتمال حصول القضاء اول مرة فى حالة الحيض والاحتياط فى العبادات واجب تاترخانية ✻ تنبيه ✻ لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها فى النفاس والحيض معا وتخريجه على ما مر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت ان حيضها يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولا تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزى ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اولم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها فى الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان حيضها

Marfat.com

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت ﴿ فى اول يوم ﴿ من اول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة ﴾ لانها فيها اما حائض اونفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهى نفساء والا فهى حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من الحيض ﴿ وتصلى ﴾ بالوضوء لكل وقت ﴿ عشرين ﴾ يوما ﴿ بالشك ﴾ لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة ﴾ بيقين لانها فيها اما حائض اونفساء ﴿ ثم تغتسل ﴾ لتمام مدة الحيض والنفاس ﴿ وتصلى عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد مارأت الدم فى موضع حيضها عشرة ﴾ يعنى رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ﴿ ولم تدران السقط مستبين الخلق اولا تصلى من اول مارأت ﴾ قبل الاسقاط ﴿ عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوقها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم فى ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ﴾ لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانية ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ﴾ لانها اما نفساء اوحائض تاترخانية ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لترددها بين الطهر والنفاس تاترخانية ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين ﴿ ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين ﴾ لتيقن الطهر تاترخانية ﴿ ثم تصلى عشرة بالشك ﴾ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل فى كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض اوالنفاس تاترخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة فى تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول مارأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان فى آخر العبارة مخالفة لما فى المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال فى الفتح وفى كثير من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى لكن الذى رأيته فى نسختى الخلاصة التى عندى موافق لما ذكره المصنف فى متنه بلا حذف شئ سوى قول المصنف آخرا ثم تصلى عشرة بالشك والله تعالى اعلم

Marfat.com

﴿ الفصل السادس فى احكام الدماء ﴾ الثلاثة ﴿ المذكورة اما احكام الحيض فاثناعشر ﴾ على مافى النهاية وغيرها واوصلها فى البحر الى اثنين وعشرين ﴿ ثمانية يشترك فيها النفاس ﴾ واربعة مختصة بالحيض وجعلها فى البحر خمسة ﴿ الاول ﴾ من المشتركة ﴿ حرمة الصلاة ﴾ فرضا اوواجبا اوسنة اونفلا ﴿ والسجدة ﴾ واجبة كانت كسجدة التلاوة اولا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله ﴿ مطلقا وعدم وجوب الواجب ﴾ يعم المكتوبات والوتر ﴿ منها اداء وقضاء ﴾ اى من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة اوالسماع ﴿ لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها ﴾ هو محل عينته للصلاة فيه وفيه اشارة الى انه لايعطى له حكم المسجد وان صح اعتكاف المرأة فيه ﴿ مقدار مايمكن اداء الصلاة فيه تسبح وتحمد ﴾ ائلا تزول عنها عادة العبادة وفى رواية يكتب لها احسن صلاة تصلى ﴿ والمعتبر ﴾ فى حرمة الصلاة وعدم وجوبها ﴿ فى كل وقت آخره مقدار التحريمة اعنى قولنا الله ﴾ بدون اكبر عند الامام ﴿ فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة ﴾ اداء وقضاء ﴿ وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها ﴾ هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا يجب القضاء مالم تدرك زمنا يسع الغسل ايضا ﴿ وقد سبق ﴾ بيان ذلك ﴿ فى ﴾ الفصل الثالث ﴿ فصل الانقطاع وكما ﴾ الكاف للمفاجأة اى اول ما ﴿ رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت اومعتادة ﴾ هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الاصول لاتترك المبتدأة مالم يستمر الدم ثلاثة ايام قال فى البحر والصحيح الاول كالمعتادة ﴿ وكذا ﴾ تترك الصلاة ﴿ اذا جاوز عادتها فى عشرة ﴾ قال فى المحيط وهو الاصح وهو قول الميدانى وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا جاوز عادتها واما اذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضى مازاد على العادة كما يأتى ﴿ اوابتدأ ﴾ الدم ﴿ قبلها ﴾ اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة ﴿ الا اذا كان الباقى من ايام طهرها مالو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها فى الحيض سبعة وفى الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى عشرين ﴾ لان الظاهر انها ترى ايضا فى السبعة ايام عادتها فاذا رأت قبل عادتها بخمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ماظهر لى وقال المصنف هكذا اطلقوا لكن ينبغى ان يقيد بما اذا لم يسع الباقى من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك فى ان من عادتها ثلاثة فى الحيض واربعون فى الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ماتراه

Marfat.com

بعدالعشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح رما بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين ولايضم الى الدم الثانى وحينئذ فلا يكون الثانى مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها ﴿ولورأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها﴾ من حين رأت لان عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فترد الى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة لانه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل ﴿ثم﴾ عطف على قوله وكما رأت الدم تترك الصلاة ﴿اذا انقطع قبل الثلاثة﴾ اى لم يبلغ اقل مدة الحيض ﴿او جاوز بعد العشرة فى المعتادة تؤمر بالقضاء ﴿اما المبتدأة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها ﴿وان سمعت السجدة﴾ اوتلاها ﴿لاسجدة عليها﴾ لعدم الاهلية ﴿الثانى﴾ من الاحكام ﴿حرمة الصوم مطلقا﴾ فرضا اونفلا ﴿لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا﴾ فرضا اونفلا ﴿ويجب قضاؤه﴾ لان النفل يلزم بالشروع ﴿وكذا لو شرعت فى صلاة التطوع اوالسنة تقضى﴾ لماقلنا فلافرق بين الشروع فى الصوم اوالصلاة اقول وهذا هر المذكور فى المحيط وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة فلم يوجب فى الصوم وصرح فى البحر بان ماقاله غير صحيح لما فى الفتح والنهاية والاسبيجابى من عدم الفرق بينهما ومثله فى الدر ﴿و﴾ اوشرعت ﴿فى صلاة الفرض﴾ فحاضت ﴿لا﴾ تقضى لان صلاة الفرض لاتجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها ادائها وكذا قضائها للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء ﴿وكذا اذا اوجبت﴾ بالنذر ﴿على نفسها صلاة اوصوما فى يوم فحاضت فيها﴾ الاولى فيه اى فى اليوم ﴿يجب القضاء﴾ لصحة النذر ﴿واو اوجبتها فى ايام الحيض﴾ بان قالت لله على صوم اوصلاة كذا فى يوم حيضى ﴿لايلزمها شئ﴾ لعدم صحة النذر ﴿والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية﴾ كما صححه صاحب الهداية وقاضى خان وهو قول الكرخى وقال الطحاوى يباح مادونها وصححه فى الخلاصة ورجح فى البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيأ من القرآن ﴿اذا قصدت القراءة فان لم تقصد﴾ بل قصدت الثناء اوالذكر ﴿فى الآية الطويلة كذلك﴾ اى تحرم وهذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاختاره المصنف ﴿و﴾ اما عدم قصد القراءة ﴿فى القصيرة﴾ قال فى الخلاصة كما يجرى على اللسان عند الكلام ﴿كقوله تعالى ثم نظر﴾ اولم يولد ﴿او مادون الآية كبسم الله للتيمن﴾ عند ابتداء امر مشروع ﴿والحمد لله للشكر فيجوز﴾ كذا فى الخلاصة

Marfat.com

ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر فى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز لان كلا آية تامة غير قصيرة الا التى فى سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الزيلعى بانه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل فى الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب الخلاصة لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية فصرح بجواز قرائة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء انتهى وفى العيون لأبى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء اوشيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرائة فلا بأس به انتهى واختاره الحلوانى وفى غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا افتى بهذا وان روى عن أبى حنيفة انتهى ومفهوم ما فى العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابى لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح فى البحر ماقاله الهندوانى وهو ما مشى عليه المصنف هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه الامام الحلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق ﴿ والمعلمة ﴾ اذا حاضت ومثلها الجنب كما فى البحر عن الخلاصة ﴿ تقطع بين كل كلمتين ﴾ هذا قول الكرخى وفى الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما فى النهاية لكن اعترضه فى البحر بان الكرخى يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب فى النهر بانه وان منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا وبالكلمة لا يعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب باشا ان مراد الكرخى مادون الآية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقناه على البحر ﴿ وتكره قرائة التوراة والانجيل والزبور ﴾ لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعى وهو الصحيح خلافا لما فى الخلاصة من عدم الكراهة كما فى شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر ويظهر منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبديل فيه خلافا لما بحثه الخير الرملى ﴿ وغسل الفم لا يفيد ﴾ حل القرائة وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما فى البحر عن غاية البيان ﴿ ولا يكره التهجى ﴾ بالقرآن حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما مر ﴿ و ﴾ لا ﴿ قرائة القنوت ﴾ فى ظاهر المذهب كما قدمناه ﴿ و ﴾ لا ﴿ سائر الاذكار والدعوات ﴾ لكن فى الهداية وغيرها فى باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر ﴿ و ﴾ لا ﴿ النظر الى المصحف ﴾ لان الجنابة لا تحل العين قنية ﴿ والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ﴾ فلا يكره مادونها كما فى الفهستانى قلت وينبغى ان يجرى فيه الخلاف المار فى القرائة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

﴿ بخلاف ﴾

Marfat.com

بخلاف القرائة فكانت دونه تأمل وفى الدر واختلفوا فى مسه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصح ﴿ ولودرهما او لوحا و ﴾ مس ﴿ كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه ﴾ لانها لاتخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا فتح لكن فى الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند أبى حنيفة الاصح انه لايكره وفى الدرر والغرر خص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير وفى السراج والمستحب ان لايأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم انتهى بحر ﴿ وبياضه وجلده المتصل ﴾ هذا خاص بالمصحف ففى السراج لايجوز مس آية فى لوح اودرهم اوحائط ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لايجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره كذا فى الايضاح انتهى واقره فى البحر ﴿ ولومسه ﴾ اى ماذكر ﴿ بحائل منفصل ﴾ كجلد غير مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما فى السراج ﴿ ولوكمه جاز ﴾ وماذكره فى الكم هوما فى المحيط لكن فى الهداية الصحيح الكراهة وفى الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال فى البحر فهو معارض لما فى المحيط فكان هو اولى وفى الفتح المراد بالكراهة التحريمية ﴿ ويجوز مس مافيه ذكر ودعاء ﴾ قال ابن الهمام وامامس مافيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال فى الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال فى الكافى والمحيط وعامتهم انه لايكره ثم ذكر دليله فاختزناه ﴿ ولكن لايستحب ولاتكتب ﴾ الحائض ﴿ القرآن ولا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ ﴾ شمل ما اذا كان الصحيفة على الارض فقال ابو الليث لايجوز وقال القدورى يجوز قال فى الفتح وهو اقيس لانه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده ﴿ وغسل اليد لاينفع ﴾ فى حل المس هو الصحيح كما مر ﴿ والخامس حرمة الدخول فى المسجد ﴾ ولو للعبور بلا مكث ﴿ الا فى الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى ﴾ عند الضرورة ﴿ ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد ﴾ والجنازة لما فى الخلاصة من ان الاصح انه ليس لهما حكم المسجد انتهى الا فى صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة كما فى الخانية ﴿ وزيارة القبور ﴾ عطف على ان تدخل ﴿ والسادس حرمة الطواف ولوفعلت صح واثمت وعليها بدنة ﴿ والسابع حرمة الجماع واستمتاع ماتحت الازار ﴾ يعنى مابين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ماعداه مطلقا

Marfat.com

وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد كذا فى الدر ورفعنا التردد فى حواشينا عليه بحل الثانى دون الاول ﴿ وتثبت الحرمة باخبارها ﴾ وحرر فى البحر ان هذا اذا كانت عفيفة اوغلب على ظنه صدقها امالوفاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت فى غير اوان حيضها لايقبل قولها اتفاقا ﴿ وان جامعها طائعين اثما وعليهما التوبة والاستغفار ﴾ ولو احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده سراج ﴿ ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان ﴾ الجماع ﴿ فى اول الحيض وبنصفه ان كان فى آخره ﴾ اووسطه كذا قال بعضهم وقيل انكان الدم احمر فدينار اواصفر فبنصفه سراج قال فى البحر ويدل له مارواه ابوداود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهى حائض انكان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال فى السراج وهل ذلك عليه وحده اوعليهما الظاهرالاول ومصرفه مصرف الزكاة ﴿ ويكفر مستحله وكذا مستحل وطئ الدبر عندالجمهور مجتبى وقيل لافى المسئلتين وهوالصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتمامه فى الدر والبحر ﴿ والثامن وجوب الغسل اوالتيمم ﴾ بشرطه عندالانقطاع واما الاربعة ﴾ المختصة بالحيض ﴿ فاولها تعلق انقضاء العدة به ﴾ اماالحامل فبوضع الحمل وان لم تر دم النفاس وصوره فى السراج بما اذا قال اذا ولدت فأنت طالق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل ﴿ وثانيها الاستبراء ﴾ صورته لواشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقى ولد آخر فى بطنها فالدم الذى بين الولدين نفاس ولايحصل الاستبراء الابوضع الثانى سراج وكذا لوشرى حاملافولدت قبل ان يقبضها لابد بعدالقبض من حيضة بعدالنفاس ﴿ وثالثها الحكم ببلوغها ﴾ ولايتصور ذلك فى النفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ﴿ ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة ﴾ لان السنة فيمن اراد ان يطلقها اكثر من طلقة ان يفصل بين كل طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلايتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما الطلاق فى النفاس فانه بدعى كالطلاق فى الحيض كما فى طلاق البحر وزاد فى البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهوعدم قطع التتابع فى صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة ﴿ واما ﴾ القسم الثالث وهو ﴿ الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف ﴾ وله احكام تأتى ﴿ تذنيب ﴾ سماه به لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب ﴿ فى حكم الجنابة والحدث ﴾ الاصغر ﴿ اماالاول ﴾ اى حكم الجنابة ﴿ فكالنفاس الاانه لايسقط الصلاة ولايحرم

Marfat.com

الصوم و ﴿ لا ﴾ الجماع ولوقبل الوضوء ﴿ نعم يستحب كونه بعدغسل اووضوء قال فى المبتغى بالغين المعجمة الااذا احتلم لم يأت اهله لكن قال المحقق ابن امير حاج فى شرح المنية هذا غريب ان لم يحمل على الندب اذلا دليل يدل على الحرمة ﴿ واذا اراد ان يأكل اويشرب يغسل يديه وفمه ﴾ ندبا لان يده لاتخلو عن النجاسة ولانه يصير شاربا باللماء المستعمل بدائع وفى الخانية ولا بأس بتركه واختلف فى الحائض قيل كالجنب وقيل لايستحب لها لان الغسل لايزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها انتهى ﴿ ويجوز خروجه لحوائجه ﴾ قبل ان يغتسل اويتوضأ تاترخانية ﴿ واما حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا ﴾ واجبتين اولا ﴿ والثانى حرمة مس مافيه آية تامة ﴾ ولوبغير اعضاء الوضوء كما قدمناه ﴿ وكتب التفسير ولوبعد غسل اليد ولكن يجوز ﴾ للمكلف المتطهر ﴿ دفع المصحف الى الصبيان ﴾ وان كانوا محدثين لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم بألباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة فى قضاء حاجته فتح ﴿ ولابأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لايفعل قال الامام الحلوانى انما نلت هذا العلم بالتعظيم فانى ماأخذت الكاغد الابطهارة والامام الحلوانى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ فى تلك الليلة سبع عشرة مرة بحر ﴿ والثالث كراهة الطواف ﴾ لوجوب الطهارة فيه ﴿ ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد ﴾ هكذا ذكر فى البدائع وقال فى المحيط يكره دخول المسجد ولعل وجهه انه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل ﴿ ثم ان الحدث ان امتوعب ﴾ ولو حكما ﴿ ووقت صلاة ﴾ مفروضة ﴿ بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه ﴾ يسمى ﴿ معذورا و ﴾ يسمى ايضا ﴿ صاحب العذر ﴾ هكذا ذكر فى الكافى ونقل الزيلعى عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ماقاله فى الكافى اذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكر[illegible] فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مع قات جعل فى الفتح كلا[illegible] تفسيرا لما قاله فى عامة الكتب وهو مآل كلام منلا خسرو فتدبر ﴿ وحكمه ان لاينقض وضوؤه ﴾ الناشئ ﴿ من ذلك الحدث بتجدده ﴾ متعلق بينتقض وسيأتى فى كلامه محترز القيدين ﴿ الا عند خروج وقت مكتوبة ﴾ فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له ان يؤدى به الظهر فى الصحيح كذا فى الزيلعى وهذا عند ابى حنيفة ومحمد

Marfat.com

وعند ابي يوسف بدخول الوقت وخروجه مص قلت وافاد بقوله عند خروج الخ ان الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء اومعه وانما خروج الوقت شرط ﴿فيصلي به في الوقت﴾ بشروط تعلم مما سيأتي وهي ان يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان وضوؤه في الوقت لاقبله وكان لحاجة فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وان قارن الوضوء السيلان اوسال بعده فيصلي به في الوقت ﴿ماشاء من الفرض﴾ الوقتية والفائتة ﴿والنوافل﴾ والواجبات بالاولى ﴿ولايجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس اوالطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح ﴿ولاتجوز امامته لغير المعذور﴾ بعذره فلو أم معذورا صح ان اتحد عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان عذر الامام اخف كما لوأم من به انفلات ريح ذاسلس بول فان الثاني حدث ونجاسة فلايصح كما في امامة النهر وتمامه في ردالمحتار ﴿ثم في البقاء﴾ اى بعد ماثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت ﴿لايشترط الاستيعاب﴾ ثانيا ﴿بل يكفي وجوده﴾ اى ذلك الحدث ﴿في كل وقت مرة واولم يوجد في وقت تام﴾ بان استوعبه الانقطاع حقيقة ﴿سقط العذر من اول الانقطاع﴾ والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولوحكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولومرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت ﴿حتى لوانقطع﴾ بعد الوقت ﴿في اثناء الوضوء اوالصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام ﴿وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لايعيد﴾ لعدم الانقطاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثناء الوضوء اوالصلاة لانه لوانقطع بعد الفراغ من الصلاة او بعد القعود قدر التشهد لايعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن قوله اوبعد القعود من المسائل الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور ﴿ولوعرض﴾ الحدث ابتداء ﴿بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره﴾ رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية ينبغي له ان ينتظر الخ ﴿فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة﴾ لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلايجوز ﴿وان استوعب﴾ الحدث ﴿الوقت الثاني لايعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض﴾ والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار

Marfat.com

اذا وجد الاستيعاب ﴿ وانما قلنا من ذلك الحدث اذلو توضأ من آخر ﴾ كبول وعذره منقطع ﴿ فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت ﴾ لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ماوقع له كذا فى شرح منية المصلى ونحوه فى التاترخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوؤه من عذره لا من حدث آخر ﴿ وان لم يسل ﴾ عذره بعد وضوئه من غيره ﴿ لا ينقض ﴾ وضوءه ﴿ وان خرج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة لم يعرض ماينافيها ﴿ وانما قلنا بتجدده اذلو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه فى الحال ﴾ لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء بدائع ﴿ وان ﴾ توضأ من عذره و ﴿ لم يعرض ﴾ حدث آخر ﴿ ولم يسل من عذره ﴾ عند الوضوء ولا بعده ﴿ لا ينقض بخروج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة قال فى البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأ على السيلان اووجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر اويسل انتهى ﴿ وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه ﴾ فى الحال لعروض حدث آخر غير عذره ﴿ وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض ﴾ مادام الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان مابقى الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر بدائع ﴿ والجدرى ﴾ بضم الجيم وفتحها قروح فى البدن تنفط وتقيح قاموس ﴿ والدماميل ﴾ جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس ﴿ قروح ﴾ متعددة ﴿ لا واحدة حتى اوتوضأ وبعضها ﴾ سايل وبعضها الآخر ﴿ غير سايل ثم سال انتقض ﴾ وضوؤه قبل خروج الوقت كما مر فى المنخر ﴿ ولو توضأ وكلها سايل لا تنتقض ﴾ مالم يخرج الوقت ﴿ ولو ﴾ توضأ المعذور ثم ﴿ خرج الوقت وهو فى الصلاة يستأنف ﴾ الصلاة بعد الوضوء ﴿ ولا يبنى ﴾ على ماصلى منها كما يفعله من سبقه الحدث ﴿ لان الانتقاض ﴾ ليس بخروج الوقت بل ﴿ بالحدث السابق حقيقة ﴾ اى الحدث الموجود حالة الوضوء اوبعده فى الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معاومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه فى الفتح ﴿ الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام ﴾ الانقطاع ﴿ حتى خرج الوقت وهو فى الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته ﴾ كما قدمناه آنفا عن البحر ﴿ واو توضأ المعذور بغير

Marfat.com

تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يخ[raw]ه انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وانما انتقض بالسيلان بعد الوقت ﴿ وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها ﴾ قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعى مص اقول عبارة الزيلعى هكذا ولو توضؤوا اى اصحاب الاعذار فى وقت الظهر للعصر يصلون به العصر فى رواية لان طهارتهم للعصر فى وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفى التاترخانية لا يجوز بالاجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفى الزيلعى وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له ان يصلى به الظهر عندهما لا عند أبى يوسف اى لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ماذكره المص مفروض فيما اذا توضأ فى وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال فى التاترخانية لا يجوز بالاجماع امالو توضأ قبل الوقت فى وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فانه يصلى به الظهر عندهما لانه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسئلتين كذلك فى الهداية فتنبه ﴿ وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق ﴾ فى الفصل الاول ﴿ وان سال عند السجود ولم يسل بدونه ﴾ كجرح بحلقه ﴿ يومئ قائما اوقاعدا ﴾ لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار فى الجملة وهو فى التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح ﴿ وكذا لو سال عند القيام ﴾ دون القعود ﴿ يصلى قاعدا كما ان من عجز عن القرائة لو قام ﴾ لا لو قعد ﴿ يصلى قاعدا ﴾ ويقرأ لان القعود فى معنى القيام ﴿ بخلاف من ﴾ كان بحيث ﴿ لو استلقى ﴾ وصلى ﴿ لم يسل ﴾ ولو صلى قائما اوقاعدا سال ﴿ فانه لا يصلى مستلقيا ﴾ لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان فتح ﴿ وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا ﴾ بان لا يصيبه مرة اخرى قال فى الخلاصة وعليه الفتوى ﴿ وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله ﴾ وهو المختار وقيل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا

Marfat.com

لعدم امكان التحرز عنه وفى المجتبى قال القاضى لو كان بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ لا الى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافعى لا لان الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسى بحر قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل على ما فى المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شآء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين والف على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عفى عنهما آمين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده آمين

Marfat.com

HASIRIYA School For Islamic Teachings.

P. O. Box 11
Nkwaten Via-Akim Oda, Ghana.

بسم الله الرحمن الرحيم

OUR REF HASIT/6/1981

YOUR REF_____ الله 19 ~~م/ع/هيلديت~~ البريد في سبيل الله

حضرة / المحترم يطلب من المكتبة ايشيق
بشارع دار الاصفة بخالتي إستانبول تركيت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد ايها السيد،

تطيب لرئيس المركز الشباب الاسلامية ان
ترسل الي سماحتكم الشريفة هذه الرسالة
وترجوا ان تصل اليكم وانتم علي الصحة
الكاملة. وبعد ترجو منكم ان ترسلو
لها مصحف الشريف ومجموعة تفسير
القرآن و مجموعة التوحيد: ومجموعة
تفسير ادم والة التسجيل الكبر لكي يتدرب
طلبة المدرسة علي تلاوة الجودة
وقراءة تلاوة الشيخ محمود خليل حصري
وتلاوة للشيخ أنتر وتلاوة عبد الصمد وكبد
الباسط ليتدرب طلبة المدرسة علي قراءة القرآن

عدد طالب
المدرسة:
خالباج طالب

ونحن موقنين بتلبية
والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته،

مدير
هارون محي الدين

Marfat.com

هـــذا الكتاب مكـــون من القسمين : القسم الا ول يتضمن الكتابات والا حاديث المختارة من كـــــتا ب (البريقة) وهو شرح الكتاب (الطريقة) للأ مام محمـــد الخادمي . و يبحث فيه المؤلف عن موضوع الا خـــلا ق الحميدة في الـــدين الا سلامـــي .

أما الكتاب الثاني (منهل الواردين) كتبه من علماء الفقه الحنفي الشيخ : محمد أمين ابن عابدين وهذا الكتاب شرح كتاب (ذخر المتأهلين) ويشرح فيه عن المسائل : الحيض، والنفاس، و ضرورة الاغتسا ل عليهن بعد انتهاء مدة الحيض والنفاس.

This book is of two parts. The first one includes selected writings out of the book **Barîqa**. This is an explanation of İmâm-ı Muhammad Birghiwi's book **Tarîqa**. This explanation was written by Muhammad Hâdimî. It the relates the good morals of the islamic religion. The second parts is the book **Manhalulwâridîn,** written by Muhammad Amin Ibn Âbidin, one of the savants of fiqh in Hanafi madhhab. The book is an explanation of Imâm-i Birghiwi's book, **Zukharulmutaahhilin.** It teaches women's menstruation and lochia, that their monthly regulations and their states after delivery, recounts the acts that are harâm, prohibited, for such women, and states that they must perform ghusl ablution after they are purified of such states.

Marfat.com

İşbu kitab iki kısımdır. Birincisi, **(Berîka)** kitabından seçme yazılardır. Bu kitab, İmâm-ı Muhammed Birgivî'nin **(Tarîka)** kitabının şerhidir. Bu şerhi, Muhammed Hâdimî yapmışdır. İslâm dîninin güzel ahlâkını bildirmektedir. İkinci kısım, **(Menhelülvâridîn)** kitabı olup, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emîn İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivî'nin **(Zuhrülmüteehhilîn)** kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

HAKÎKAT KİTABEVİ

Price:55TL.

Marfat.com